



فتاوى

موعظ على الدين

حده

لسمامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله)

كتاب الأداب

القسم الثاني

الجزء الثالث والثلاثون

قدم لهذه الفتوى وقام بمراجعةها

سمامة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترقيب وشرف الدكتور، محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٤٠ / ٢٠١٩ م

١٤٠ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله

فتاوی نور علی الدرب - الجزء الثالث والثلاثون / عبدالعزیز بن

عبدالله بن باز؛ محمد بن سعد الشويعر. - الرياض، ١٤٤٠ هـ

٤٨٠ ص : ٢٤ × ١٧ سم

٩٧٨-٦٠٣-٨٢٧٨-٠٠-٠ دمك:

١- الفقه الحنفي ٢- الفتوى الشرعية أ. الشويعر، محمد بن

سعد (محدث) بن العزهان

سعد (معد) ب. العنوان

1880 / 8-19

۲۵۸, ۴ دیوی

رقم الإيداع: ١٩٠/٨٠/١٤٤٠

ردیف: ۸۲۷۸-۰۳-۶۰۷-۹۷۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأداب
القسم الثاني

كتاب بِرِّ الْوَالِدِين

حكم بر الوالدين والصبر عليهمما عند الكبر أو المرض

س: لعل لكم سماحة الشیخ كلمة توجیهیة للأبناء والبنات في العناية بوالديهم، عند الكبر سنهم وعجزهم، لأن الملاحظ على بعض الأولاد والبنات أنهم يهملون والديهم في كبر السن؟^(١)

ج: الواجب على البنين والبنات، تقوی الله في هذا، وأن يحسنوا إلى والديهم، وأن يصبروا فقد صبر الوالدان عليهما في صغرهما ربیاهم وأحسنا إليهم، فالواجب على الأولاد أن يتقوى الله في الوالدين، وأن يحسنوا إليهما، وأن يصبروا على ما قد عملوا من التعب لمرضهما، أو لاختلال عقليهما، فلا بد من الصبر، والله يقول جل وعلا: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالَّدَيْنِ إِحْسَنَّا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحْدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفْقِي وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(٢) وآخفض لهما جناحَ الذليلِ من الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا^(٣) ويقول جل وعلا: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٤)، فالواجب الصبر على الوالدين، والإحسان إليهما وتحمل ما قد يقع من الأذى، وفي الحديث:

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشریط رقم (٤٠٠).

(٢) سورة الإسراء، الآیتان رقم (٢٣-٢٤).

(٣) سورة لقمان، الآیة رقم (١٤).

«رضاء الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين»^(١)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله؟ قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين»^(٢) جعل عقوق الوالدين قرين الشرك بالله، وفي الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من الكبائر شتم الرجل والديه، قيل: يا رسول الله وهل يسب الرجل والديه قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(٣)، فإذا كان سبه للناس سبًا لوالديه؛ لأنه يسب والديهم فيسبون والديه، فكيف إذا سبها وأساء إليهما، الأمر أعظم نسأل الله العافية.

بيان كيفية بر الوالدين في حال الحياة وبعد الممات

س: تقول السائلة (ن.ع.د.): كيف أبر والدي حتى أدخل بسبهما الجنة؟^(٤)

ج: برهما بالإحسان إليهما، في حياتهما بطاعتهما بالمعروف

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: بر الوالدين برقم (٧٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، برقم (٥٩٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٩٠).

(٤) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٢٤١).

والإحسان إليهما بالنفقة والكلام الطيب والسمع والطاعة في المعروف، وبعد الموت بالصدقة عنهما، وبالدعاء لهما إذا كانوا مسلمين، هذا من البر الذي يسبب دخول الجنة، في حياتهما بالإحسان إليهما والرفق بهما والكلام الطيب معهما، ومساعدتهما في حاجتهما والإنفاق عليهما إذا كانوا محتاجين، وغير هذا من وجوه الخير، حتى يرضي الله عن ولدهما، والسمع والطاعة لهما في المعروف لا في المعاishi وبعد الموت بالدعاء لهما، والترحم عليهما، وبالاستغفار لهما، وصلاة الجنازة عليهما، وإكرام صديقهما، وصلة أرحامهما، سئل النبي صلى الله عليه وسلم، قال له السائل: يا رسول الله، هل بقي من بر أبي شيء أبرهما بعد الموت؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما» يعني وصيتهم - الوصية الشرعية - «وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»^(١) كل هذا من برهما بعد الموت، فإذا فعل الولد هذا بعد الموت، وفعل الفعل الطيب معهما في الحياة، فهو على خير عظيم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أُسَيْد الساعدي رقم (١٦٠٥٩)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في بر الوالدين، برقم (٥١٤٢)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: صل من كان أبوك يصل، برقم (٣٦٦٤).

س: يسأل المستمع ويقول: هل بر الوالدين والأعمال الصالحة

تطيل في العمر؟^(١)

ج: بر الوالدين والأعمال الصالحة من أعظم القربات، والبر من أسباب طول العمر والبركة، كما في الحديث: «لا يزيد في العمر إلا البر»^(٢)، البر من أسباب طول العمر وبركته، وفي الحديث الصحيح: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأله في أجله فليصل رحمه»^(٣) وبر الوالدين من أعظم صلة الرحم، وصلة الرحم من أسباب طول العمر، والبركة في العمر.

بيان ما يعالج به غضب الوالدين

س: تقول السائلة: كيف يُقابلُ غضب الوالد جزاكم الله خيراً؟^(٤)

(١) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٤٢٤).

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب القدر، باب: ماجاء لا يريد القدر إلا الدعاء، برقم (٢١٣٩)، وابن ماجه في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: في القدر، برقم (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الآدب، باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم، برقم (٥٩٨٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم (٢٥٥٧).

(٤) السؤال الثالث والعشرون من الشرح رقم (٣١٧).

ج: الواجب على كل حال المخاطبة الطيبة والرفق به، وأن يُكلّمْنَه كلاماً طيباً، ويخبر بالفتاوی التي تنشر من طريق (نور على الدرب)، أو من طريق كتب أهل العلم، حتى يتبيّن له الصواب، وإذا تيسر أن بعض أهل العلم ممن تعرفون تقولون له ينصحه ويحصل به ولو من طريق الهاتف، أو من طريق المكاتبنة لا بأس، أو تناصحونه، بأن يسمع (نور على الدرب) يسمع الشریط الذي فيه هذه المسائل، لعل الله يهديه، المقصود أن الواجب عليكم الرفق والكلام الطيب مع الوالد، فإذا أساء إليکن فعليکن أنتن الكلام الطيب والرفق به والصلة الحميدة مع الوالد، ومع الوالدة أبداً، ولا يطاع الأب ولا الأم ولا غيرهما في المعصية، لا في هذا ولا غيره، إنما الطاعة في المعروف، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

حكم عدم الاستجابة لطلب الوالدة في الأمور العادلة

س: يقول السائل: إذا طلبت الوالدة مني بعض الطلبات العادلة، ورفضت أن أجبيها في ذلك، فهل أكون عاقاً؟^(١)

ج: نعم، الطلبات العادلة التي هي تحتاجها، طلبت منك أن تُحضر حاجات المنزل، من طعام أو إدام، أو غير ذلك، ترك ذلك وعدم طاعتها في ذلك من العقوق، أو طلبت منك أن تذهب إلى كذا لأجل

(١) السؤال الحادي عشر من الشریط رقم (٢٤٠).

تبليغه رسالة منها، إلى أخيها إلى أبيها، إلى زوجها في الدكان، وعصيتها، يكون هذا أيضاً من العقوق، والسمع والطاعة للوالدة في المعروف - وللوالد كذلك - من البر، والعصيان لهما من العقوق، ولو في الأمور العادية، كذلك لو طلبت منك أن تأتي بحاجة من البيت، أو تحضر الغداء الموجود، تقدمه في المحل الفلاني، أو العشاء، أو تذهب للضيوف بكذا، أو تعطي الضيوف مطلوبه من كذا، كل هذا واجب عليك أن تقوم به، طاعة للوالد والوالدة، وليس لك أن تعصيهما في هذا، أما إذا أمراك في شيء منكر فلا، وإذا أمراك أن تدخن، أو أمراك أن تأتي لهما بدخان، أو خمر، هذا لا يجوز لك ليس لك أن تطيعهما في المعصية، «إنما الطاعة في المعروف»^(١) أما إذا أمراك بشيء مباح أو شيء مطلوب، فالواجب أن تسمع وتطيع، مع القدرة.

حكم نصيحة الولد لوالديه مع برهما

س: تقول السائلة (م.م.): كيف نكون بارين بوالدينا، ونحن نعيش في بلد وهم في بلد آخر؟ وإذا كان الوالد أو الوالدة يصلون ولكنهم لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة النساء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٤٠).

يحافظون عليها في وقتها، أو يصلونها بسرعة جدًا، فماذا علينا ونحن

(١) بعيدون عنهم؟

ج: على الولد النصيحة لوالديه وبرهما حسب الطاقة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) إن كان حاضرًا بالكلام الطيب والفعل الطيب، وإن كان غائبًا بالمكاتبة، بالهاتف والتلفون، ينصح يسلم عليه، يدعوه في كتابة أو في التلفون، وإذا حضر يدعوه ويشكره على أعماله الطيبة، وإذا رأى منه تقصيرًا في الصلاة أو غيرها، نصحه بالعبارة الطيبة وبالرفق، كما قال الله جل وعلا: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٣) وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَيْكَ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(٤) ثم قال بعده: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفَا﴾^(٥)، وهما كافران، فأمر الولد أن يصحب أبويه بالمعروف وإن كانوا كافرين، فكيف إذا كانوا مسلمين، فالواجب على الولد ذكرًا كان أو أثني أن يتقي الله وأن يبر والديه، بالفعل والقول، إن كانوا فقيرين وهو قادر أنفق عليهمما، وإذا أمراه أطاعهما في المعروف، وإذا دخل عليهما سلم عليهمما واحترمهما،

(١) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٣٩٠).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سورة لقمان، الآيات رقم (١٤-١٥).

(٤) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

ودعا لهما إذا كانا غائبين، راسلهم بالمكاتبة، أو من طريق الهاتف، يدعوهما، ويسلم عليهم، هكذا يجتهد في أنواع الخير، وإذا كانا محتاجين أنفق عليهم، وهو قادر؛ لأن الله يقول: ﴿فَانْقُوَا إِلَهَ مَا أَسْتَطْعُمُ﴾^(١) وقال رجل: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك»، قال: من أبر؟ قال: «أمك»، قال: من أبر؟ قال: «أمك»، قال: من أبر؟ قال: «أباك»، ثم الأقرب فالأقرب^(٢) وفي رواية قال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ «قال: أبوك»^(٣) فالمؤمن يجتهد في بر والديه، ويخص الأم بمزيد العناية، ثم الأقرب فالأقرب، من أولاده، وإخوته، وأعمامه، وعماته وأخواله، وخالاته، ثم الأقرب فالأقرب.

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، برقم (٢٠٠٢٨)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في بر الوالدين، برقم (٥١٣٩)، والترمذى في أبواب الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في بر الوالدين، برقم (١٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، برقم (٥٩٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٨).

بيان وجوب بر الوالد وإن أساء أو قصر

س: يقول السائل: ما هو حكم الشرع في شخص لم يربه أبوه ولم يعطه أي نوع من العناية، حتى أثناء طفولته بالرغم من مقدرة الوالد على الإنفاق على ابنه، فهل تجب حينئذ الصلة بين الأب وابنه، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: نعم على الولد أن يبر بوالده، ومعرفة حقه والإحسان إليه ولو أساء الوالد، ولو قصر، فالوالد عليه التوبة إلى الله من تقصيره، عليه أن يتوب إلى الله من تقصيره في حق ولده وتربيته، ولكن هذا لا يبرر من الولد العقوق، بل يجب على الولد أن يبر والديه وإن قصرا في حقه، قال الله في حق الكافرين في قصة لقمان: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٢) ولو كانوا كافرين، فالواجب على الولد الإحسان إلى والديه وبرهما والرفق بهما، ومعاملتهما المعاملة الطيبة الحسنة وإن قصرا في حقه.

بيان أن بر الوالدين من أهم الواجبات

س: يقول السائل: شيخ عبدالعزيز، كيف يعين الأب أبناءه على البر به، وكيف يكون الأبناء تجاه الوالدين لو تكررتكم؟^(٣)

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٥١).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

(٣) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٣٠).

ج: بر الوالدين من أهم الواجبات، ومن أعظم الفرائض، وقد قرن الله حقَّ الوالدين بحقه سبحانه بالتوحيد، حيث قال جلَّ وعلا في كتابه العظيم : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا يَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾^(١) قضى معناه: أمر وأوصى، فأوصى سبحانه عباده ألا يعبدوا إلا إياه، يعني أن يخصوه بالعبادة ثم قال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ فجعل حق الوالدين مع حقه سبحانه وتعالى، ومعلوم أن حقه هو أعظم الفرائض، وهو التوحيد، فدل ذلك على أن بر الوالدين من أهم الفرائض.

وقال عز وجل: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىَّ الْمَصِيرُ﴾^(٢) فجعل شكر الوالدين مع شكره سبحانه وتعالى، فدل ذلك على عظم حقهما، وجاء في الحديث الصحيح، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أئبكم بأكبر الكبائر؟ ثلث مرات، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متکئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»^(٣) متفق على صحته، فجعل العقوق قرين الشرك، كما أن البر قرين التوحيد، ثم جعل بعد ذلك شهادة الزور هي أكبر الكبائر بعد

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٣) سبق تخریجه في ص (١٠).

الشرك، والعقوق، فالواجب على الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً، أن يتقدوا الله وأن يخلصوا الله العبادة، وأن يستقيموا على طاعته سبحانه، وأن يبروا والديهم، أحياءً أو أمواتاً، بالكلام الطيب، وبالدعاء وبالصدقة عنهم إلى غير هذا، وفي حياتهم بالسمع والطاعة في المعروف والقيام بحقهم إلى غير هذا مما يجب لهم في الحياة، من النفقة إن كانوا محاويج، وكف الأذى وعدم السب والشتم، وعدم أي أذى، هذا هو الواجب على الولد مع والديه، قد سئل صلى الله عليه وسلم، قيل: يا رسول الله، هل بقي من بر والدي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»^(١) أخبر صلى الله عليه وسلم عن خمسة أمور كلها من بر الوالدين بعد وفاة الوالدين، الأول والثاني: الصلاة عليهما والاستغفار، بأن يصلى عليهما وأن يدعوا لهما، يترحم عليهما، ويكثر من الاستغفار لهما، ويدخل في ذلك صلاة الجنازة، يصلى عليهما صلاة الجنازة، الثالث: إنفاذ عهدهما من بعدهما، يعني الوصية التي يوصي بها، ينفذها الولد إذا كانت شرعية، عليه أن ينفذها إذا كانت مما يوافق الشرع المطهر، كوصية الوالد أو الوالدة بصدقة على الفقراء، بأضحية، أو

(١) سبق تخريرجه في (١١).

بحجة، أو بتعمير مسجد، أو بغير هذا مما شرعه الله، إذا كان ذلك يخرج من الثالث، أما إذا كان زائداً على الثالث فلا بد من رضا الورثة كلهم لكن ما دامت الوصية في الثالث فأقل، فالواجب تنفيذها، والحرص على إنجاز ذلك؛ لأن هذا من إنفاذ عهدهما من بعدهما، وهكذا كل وصية تنفعهما، ولا تخالف الشرع المطهر فمن برهما إنفاذها، كما لو أوصيا بأن يجتهد أبناءهما، الكبار في الإحسان إلى أبنائهما الصغار، أبنائهما أو بناتهما، أو أوصيا بإكرام أخيهما، أو اختهما، أو إخواتهما أو أخواتهما، أو أوصيا بإكرام فلان أو فلانة؛ من أجل الصدقة التي بينهما وبينه ونحو ذلك.

حكم تقبيل رأس أو يد أحد الوالدين كل يوم

س: يقول السائل (أ.أ.) من الرياض: قبل خروجي إلى المدرسة، أقبل رأس ويد والدي ووالدتي، هل في ذلك بأس بتقبيل يد الوالد أو الوالدة؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك إن شاء الله لكن تركه بعض الأحيان أحسن ليس ب دائم تارةً وتارةً، وإلا فلا حرج في ذلك.

س: يقول السائل (ح) من الرياض: ما حكم تقبيل يد الابن لوالده،

(١) السؤال الثاني من الشرح رقم (٣٧٠).

أو والدته في الصباح، أو في أي وقت من الأوقات هل هذا جائز؟ وهل
يثاب عليه؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك إن شاء الله، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم،
(أنه كان إذا دخلت عليه فاطمة، قام إليها وأخذ بيدها وقبلها، وكانت إذا
دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده قبلته)^(٢)، عليه الصلاة والسلام،
فالأمر في هذا واسع، وأمر الوالد أمر عظيم وحقه كبير، والوالدة كذلك
فالأمر في هذا واسع والحمد لله، صباحاً ومساءً.

س: يقول السائل: هل يجوز تقبيل اليدين للوالدين وغيرهم؟^(٣)

ج: تركه أحسن، التقبيل بين عينيه أحسن، وإن قبل يد والده فلا
حرج، لكن كونه يقبل بين عينيه، وهكذا الشيخ الكبير بين عينيه، أو على
رأسه، لا بأس، وإن اكتفى بالمصافحة، فلا بأس، فالنبي صلى الله عليه
 وسلم ربما قبلوا يده، وربما قبلوا رأسه، وربما قبلوا رجله عليه الصلاة
 والسلام؛ لأنه لا يقاس بغيره عليه الصلاة والسلام، لكن الغالب مع
 الصحابة المصافحة، الغالب مع الصحابة كانوا يصافحونه عليه الصلاة

(١) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٢١٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما جاء في القيام، برقم (٤٥٤٠).

(٣) السؤال الثامن من الشرح رقم (٤١٧).

والسلام، وثبت عنه صلی الله علیه وسلم، (أنه كان إذا دخلت عليه ابنته فاطمة، قام إليها وقبلها وأخذ يديها، وكانت إذا دخل عليها أبوها هي، قامت إليه وقبلته وأخذت بيده وأجلسته مكانها رضي الله عنها)^(١)، فالأمر في هذا واسع، لكن الأفضل عند اللقاء المصالحة، يقول أنس رضي الله عنه: (كان أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا)^(٢).

حكم المزاح مع الوالدين

س: تقول السائلة (ن.ع.م) من الأردن: ما حكم المزاح مع الوالدين، كمناداة الأم باسمها، أو مناداة الأب باسمه في حدود الدين، مع رضاهما عن هذا المزاح وعدم غضبهم منه، وذلك بهدف الترفيه والترويح عن النفس وعن نفس الوالدين ؟^(٣)

ج: المزاح القليل لا بأس به، إذا كان بحق، كان النبي يمزح قليلاً، ولكن بحقّ، عليه الصلاة والسلام، فالمزاح القليل مع الوالدين

(١) سبق تخریجه، ص (٢١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم (٩٧) قال المنذري في الترغيب ٣٠ / ٢٩٠: (رواته محتاج بهم في الصحيح).

(٣) السؤال الخامس من الشریط رقم (٣٩٠).

أو مع الإخوة، أو مع غيرهم إذا كان بحق لا بأس، لكن يكره الإكثار منه، لكن يكون قليلاً، والأفضل في حق الوالدين أن تدعوه بالاسم الذي يرضاه يا والدي، يا أمّاه، يا والدتي، هذا هو الأفضل، بدلاً من أن تقول: يا فلانة، يا فاطمة يا كذا، يا محمد يا زيد تدعوه باسمه، الأفضل أن تقول: يا والدي، أو يا أبا فلان، أو يا أم فلان، هكذا تدعوهما بأحب الأسماء إليهما، وبأحب الألفاظ إليهما، وإن مازحت، فليكن بحق، ولتكن قليلاً، إذا كانا يرضيان بالمزح منك.

حكم السجود على ركبة الوالد لتقبليها

س: يقول السائل: (م.م.ن) من الحديدة اليمن عن قضية عندهم في اليمن وبالخصوص في ريمة : إن الابن عندما يغيب والده حتى ولو ساعة واحدة، فإنه عندما يصل إلى البيت يسجد له أو ما يسمونه قبلة، فيسجد على ركبة أبيه، وإذا لم ي عمل أو يسلم على والده يسمونه عاصيًّا، هل هذا يجوز أم لا ؟ وهل هذا من عمل أحد من الصحابة؟ أفتونا بارك الله فيكم؟^(١)

ج: السجود شيء والقبلة شيء، أما كونه يقبل يده أو يقبل ركبته، هذا لا يسمى سجوداً، والأفضل المصالحة وإذا قبل رأسه أو قبل يده

(١) السؤال العاشر من الشرط رقم (١٣٠).

بعض الأحيان عند اللقاء فلا بأس بهذا، من باب تعظيم الوالد، والوالد له خصوصية في تقبيل يده أو تقبيل ما بين عينيه عند اللقاء، هذا كله لا حرج فيه وإذا كان تارة وتارة يكون أحسن وأبعد عن التكلف، وأما السجود فلا يجوز لأحد أن يسجد في الأرض، أو يضع جبته على يده أو على ركبته سجوداً، هذا منكر لا يجوز، لا للوالد ولا غيره، الجبهة لا توضع إلا لله وحده سبحانه وتعالى، فلا يضع الجبهة على الأرض، ولا على يد أبيه أو ركبة أبيه، ولا على يد غيره وركبة غيره، بل هذا كله منكر لا يجوز؛ لأنه نوع من السجود، ولو كان على يد أو على ركبة فوضع الجبهة سجود، ولكن يقبل بشفتيه، إذا قبل ظهر يده أو ركبته هذا لا يسمى سجوداً، هذا من باب احترامه لأبيه ولا حرج في ذلك، ولكن ينبغي أن يكون هذا غير دائم تارة وتارة، حتى لا يتكلف وحتى لا يكون قدوة له ولغيره، بل تارة وتارة، ولا نحفظ هذا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع والده بصفة دائمة، ولا نعلم هذا ولكن وقوعه تارة وتارة، (وقد ثبت أن الصديق رضي الله عنه وأرضاه لما دخل على ابنته عائشة وهي مريضة قبلها مع خدتها^(١)، فإذا قبل الوالد بنته، فالولد من باب أولى أن يقبل يد أبيه، أو رأس أبيه أو ركبة أبيه عند الحاجة، ولا سيما عند استرضايه

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، برقم (٣٧٠٤).

وعند وجود شيء من المعصية منه لوالده، فيسترضيه بذلك، أو يفعله بعض الأحيان عند القدوم من السفر، أو ما أشبه ذلك، كل هذا لا حرج فيه إن شاء الله، ولا أعلم في هذا شيئاً من التفصيل عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، لكن هذا مقتضى الأدلة الشرعية أنه لا حرج في ذلك، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل يده بعض الصحابة،^(١) وثبت عن بعض الصحابة أنهم قبلوا قدمه أيضاً عليه الصلاة والسلام في بعض الأحيان^(٢)، لكن السنة الدائمة المصالحة، هذه السنة الدائمة المعروفة، كان الصحابة إذا تلقو تصافحوا، وإذا لقوا نبيهم صافحوه عليه الصلاة والسلام، هذا هو المعروف هذا هو الأكثر، وكانت فاطمة إذا دخلت عليه قام إليها وأخذ بيدها، وقبلها، وإذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده وقبلته عليه الصلاة والسلام، كل هذا مما يدل على جواز مثل هذا في مثل هذه الأمور، التي فعلتها فاطمة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وفعلها معها عليه الصلاة والسلام، وفعلها الأخيار من هذه الأمة، لكن على سبيل الإكرام، والمحبة لوالده والتقدير، أما السجود فلا، لا يجوز أبداً، وهو وضع الجبهة على يده أو ركبته، أو في الأرض

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر، برقم (٤٧٥٠)، وابن ماجه في سنته، برقم (٣٧٠٤)، وأبو داود في سنته، برقم (٥٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته في أول كتاب الأدب، باب: في قبلة الرجل، برقم (٥٢٢٥).

هذا لا يجوز، وإذا كان في الأرض صار أعظم، صار عبادة له من دون الله نعوذ بالله، أكبر وأشنع، وكان من الشرك الأكبر نعوذ بالله، لكن السجود على يده أو على ركبته نوع من السجود لكنها سجدة صغرى، ليست مثل السجود على الأرض، فالواجب منع ذلك والحذر من ذلك نسأل الله السلامة والعافية.

س: يقول السائل: أرجو توضيح بر الوالدين أثناء حياتهم وبعد

مماتهم؟^(١)

ج: بر الوالدين من أهم الواجبات والفرائض، وقد أمر الله بذلك في كتابه الكريم، في آيات كثيرات منها قوله سبحانه: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِيكَ لَهُ، شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا ﴾^(٢) ومنه قوله عز وجل في سورة سبحان: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَامُهُمَا فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أَفْيَ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(٣) وآخِفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجِعُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾^(٤) ومنها قوله سبحانه في سورة لقمان: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٥٧).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٣٦).

(٣) سورة الإسراء، الآيات رقم (٢٣-٢٤).

وَلَوْلَدِيَكَ إِلَى الْمَصِيرِ^(١) فبرهما من أهم الفرائض حينين أو ميتين، برهما في الحياة بالإحسان إليهما، والإنفاق عليهما إذا كانا محتاجين، والسمع والطاعة لهما في المعروف وخفض الجناح لهما، وعدم رفع الصوت عليهما والدفاع عنهما في كل شيء يضرهما، إلى غير هذا من وجوه الخير، والخلاصة أن الولد يكون حريصاً على جلب الخير إليهما، ودفع الشر عنهما في الحياة والموت؛ لأنهما قد أحسنا إليه إحساناً عظيمًا، في حال الصغر ورببياه وأكرمهه وتعبا عليه، فالواجب عليه أن يقابل المعروف بالمعروف والإحسان بالإحسان، والأم حقها أعظم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام، لما سئل قيل: يا رسول الله: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟» قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(٢) وفي لفظ آخر: «قالوا: يا رسول الله من أحق الناس بالبر؟ وفي لفظ آخر: قال: من أبر يا رسول الله؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أباك ثم الأقرب فالأقرب»^(٣) وبين عليه الصلاة والسلام أن أحق الناس بالبر والإحسان أمك، ثلاث مرات، ثم أبوك في الرابعة،

(١) سورة لقمان الآية رقم (١٤).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٦).

(٣) سبق تخریجه في ص (١٦).

وهذا يوجب على الولد العناية بالوالدة أكثر والإحسان إليها أكمل، ثم الأب إليها بعد ذلك، فبهما والإحسان إليهما أمر مفترض، وحق الوالدة على الولد الذكر والأنثى أعظم وأكبر، وسئل النبي صلی الله عليه وسلم عن حق الوالدين بعد وفاتهما، قال له السائل: يا رسول الله هل بقي من بر أبيي شيء برأههما به بعد وفاتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلّا بهما»^(١) ذكر خمسة أشياء، الصلاة عليهما وهو الدعاء، ومن ذلك صلاة الجنائز؛ لأنها دعاء والصلاحة عليهم بالدعاء، والترحم عليهم من أحق الحق ومن أفضل البر في الحياة والموت، وهكذا الاستغفار لهما، يعني سؤال الله أن يغفر لهما سيئتهما، هذان من أعظم برهما حيين ومتين، وإنفاذ عهدهما من بعدهما الوصية التي يوصيان بها، فالواجب على الولد ذكرًا كان أو أنثى إنفاذها، إذا كانت موافقة للشرع المطهر.

الخصلة الرابعة: بإكرام صديقهما، إذا كان لأبيك أو أمك أصدقاء وأحباب وأقارب، تحسن إليهم وتقدر لهم صحبة والديك، وصداقة والديك، ولا تنسى ذلك، بالكلام الطيب، والإحسان إذا كانوا في حاجة إلى الإحسان، وجميع أنواع الخير الذي تستطيعه، فهذا من برهما بعد وفاتهما.

(١) سبق تخریجه في ص (١١).

والخصلة الخامسة : صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وذلك بالإحسان إلى أعمامك وأقارب أبيك وإلى أخوالي وحالاتك من أقارب أمك، هذا من الإحسان إلى الوالدين وبر الوالدين أن تحسن إلى أقارب والديك الأعمام والعمات وأولادهم، والأحوال والحالات وأولادهم، والإحسان إليهم وصلتهم، كل ذلك من صلة الأبوين ومن إكرام الأبوين، وفق الله الجميع.

حكم ذكر أسماء الأجداد عند الدعاء لهم

س: تقول السائلة: لي أجداد أموات، وعندما أريد أن أدعوه لهم هل لا بد من ذكر أسمائهم؟^(١)

ج: ليس بلازم، اللهم اغفر لي ولوالدي ولوالدي والدي، ولأجدادي، لا حرج، ما في حاجة إلى الأسماء، اللهم اغفر لي ولذريتي جميعاً، اللهم اغفر لي ولإخواني جميعاً، وليس هناك حاجة للتسمية.

حكم تغيير الملابس والعناية بكبير السن من الوالدين

س: تقول السائلة: والدي كبير في السن، ولا يستطيع الحركة ويحتاج لمن يرعاه ويعتنى به، وأيضاً يحتاج لمن يغير له ملابسه الداخلية

(١) السؤال الرابع والأربعون من الشرح رقم (٤٢٤).

والخارجية، فهل علينا إثم في ذلك، وكيف توجهوننا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك، الواجب عليك أن تقومي بخدمته، إذا كان لا يستطيع أن يخدم نفسه، فالواجب عليهن خدمته، أو على إحداكن خدمته، وكل ما يحتاج إليه، وإن تيسر خادم يقوم بذلك من الرجال واستطعتم أن توجدوه بالأجرة المناسبة، فهذا يكون فيه خير كثير؛ لأن الرجل أقدر على هذه الأمور، وأبعد عن الفتنة، ولكن إذا لم يتيسر ذلك، فإنها تخدمه ابنته أو أخته أو غيرهما، من محارمه إلا أن تكون له زوجة فإنها هي التي تتولى ذلك منه، حتى يسر الله له العافية والشفاء، أو من يخدمه إذا عجزت عن ذلك من الرجال الذين يستطيعون هذه الخدمة، إذا عجزت زوجته عن ذلك، أو لم يتيسر من يخدمه غير زوجته، الحاصل أن بنته وأخته لا حرج عليهم، وهكذا غيرهما من محارمه عند الحاجة إلى خدمته وعدم تيسر زوجة تخدمه.

بيان كيفية بر الوالدين إذا كانوا في غنى عن الولد وهو بعيد عنهم

س: يقول السائل: كيفية بر الوالدين إذا كانوا في غنى عنني، وقربى منهم قد يحدث بعض المشكلات ؟^(٢)

(١) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (١٥٥).

(٢) السؤال الثاني من الشرح رقم (١٧٠).

ج: بُرُّهُما أَنْ تَعْمَلَ مَا يُسْرُهُما وَمَا يَنْفَعُهُما؛ وَلَوْ بِغَيْرِ الْمَالِ إِذَا كَانَا غَنِيَّينَ عَنْكَ، تَعْمَلَ مَا يُسْرُهُما مِنَ الْكَلَامِ الطَّيْبِ وَالْمَنَاسِبَةِ وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهِمَا وَقَضَاءُ حَاجَتِهِمَا إِذَا رَغَبَا إِلَيْكَ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، وَالْبَعْدُ عَنْ كُلِّ مَا يُسْيِي إِلَيْهِمَا مِمَّا لَا يَلْزَمُكَ شَرْعًا، وَالْمَقْصُودُ أَنَّكَ تَجْتَهَدُ فِي إِرْضَائِهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَالتَّقْرُبُ إِلَيْهِمَا بِالْكَلَامِ الطَّيْبِ وَالْعَمَلِ الطَّيْبِ، الَّذِي لَا يَخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ، فَإِنْ شَرْعَ اللَّهِ مَقْدُومٌ عَلَى الْجَمِيعِ وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَكُلُّ فَعْلٍ وَقُولٍ يَرْضِيهِمَا وَيُسَبِّبُ رَضَاهُمَا عَنْكَ وَحَسْنَ صِلْتِكَ بِهِمَا فَهُوَ مَطْلُوبٌ، مَا لَمْ يَكُنْ مَمْنُوعًا شَرْعًا، وَاللَّهُ أَوْجَبَ بِرَهُما وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا فِي آيَاتِ كَثِيرَاتٍ فَيَنْبَغِي لِلْوَلَدِ أَنْ يَحْرُصَ عَلَى بِرَهُما وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَخَفْضَ الْجَنَاحِ لِهِمَا بِكُلِّ مَا يُسْتَطِعُ مَعَ مَرَاعَاةِ الْحَدُودِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ، فَإِنَّ الْوَالِدَ وَالْأَمِيرَ وَالسُّلْطَانَ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ، كُلُّهُمْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ طَاعَتُهُمْ مَحْدُودَةً فِي شَرْعِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(۱) وَيَقُولُ: «لَا طَاعَةُ لِمَخْلوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالقِ»^(۲) فَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَطْبِعَ أَبُوهِيهِ فِي الْمَعْصِيَّةِ كَشَرْبِ الْخَمْرِ

(۱) سبق تخریجه، ص (۱۴).

(۲) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (۱۰۹۵).

أو التدخين، أو قطيعة أقاربہ أو ترك الصلاة في الجماعة، أو ما أشبه ذلك من الأشياء المحرمة، وليس للزوجة أن تطيع زوجها في المعصية، وليس للزوج أن يطيع زوجته في المعصية، وليس للرعية أن يطعوا السلطان في المعاصي، ولا يطعوا الأمير في المعاصي، إنما الطاعة في المعروف، هذا هو الواجب على جميع المسلمين، أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتبعوا عمما حرم الله، وإذا أمر بالمعصية فلا يجوز له أن يجib إلى ذلك، لكن يعتذر لأبيه وإلى أمه في ذلك بالكلام الطيب، أو الأسلوب الحسن وإلى أميره وإلى ملكه إذا أمره بشيء مما يخالف الشرع، يعتذر بالأعذار الشرعية والأسلوب الحسن، والكلام الطيب، الذي يحصل به المقصود من ترك المعصية، ويحصل به المقصود من عدم النفرة، والاختلاف بين الولد ووالده، وبين الرعية وسلطانها وأميرها.

حكم مساعدة الوالد على تسديد ديونه

س: تقول السائلة: أبي عليه ديون، رغم أنه يستغل إلا أنه لا يستطيع تسديد هذه الديون، ولقد طلب منا نحن الأخوات، بناته مساعدته واتفقنا مع أخواتي على مبلغ محدد، يدفع من الكل، زوجي يرفض أن أساعد أهلي بالرغم من أنني أولاً أصرف على نفسي، وعلى ابنتي وعلى البيت، من كل النواحي، بل أساعد زوجي، بالرغم من أن راتبه كبير،

وزوجي يصرف جميع ما يملك من الراتب على أهله لبناء بيت لأبيه، وأنا لم أعارض، بل العكس أساعده، ما هو توجيه سماحتكم حال ذلك؟^(١)

ج: الواجب مساعدة والدكן، عليك أن تساعدن والدكן، فالنبي صلی الله عليه وسلم يقول: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٢) فعليك أن تساعدن والدكن، ولو لم يرض الزوج، ماله حق يمنعكم هذا من أهم الصلة، ومن أهم البر، فعليك أن تساعدن والدكن، بقضاء دينه وفي نفقته في بيته، ولو لم يرض الزوج.

حكم أخذ الوالد مال بعض أولاده واعطائه لبعضهم

س: تقول السائلة من حائل: إنني فتاة ولدي خمسة إخوة اثنان منهم متزوجون وأنا أعمل معلمة وإخواني هؤلاء البعض منهم يعمل والبعض يدرس، ووالدي يأخذ مني راتبي كله يعطيه إخوتي حيث يتصرفون فيه في عدة مجالات، منهم من يشتري به كتاباً، ومنهم من يشتري أشياء خاصة، ومنهم من تزوج بها، ومنهم من اشتري سيارة، ومنهم من يأخذ

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشرح رقم (٤٢٦).

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالدى يأخذ من مال ولده برقم (١٣٥٨)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده برقم (٢٢٩٠)، وأحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٥٢٩٦).

منها ليكمل بناء بيته، حيث إنني أعمل منذ سنوات عديدة، وكل أموالي تصرفوا بها ولم أعارض في ذلك، واحتراماً لوالدي وبرأبه وإحسانه، فأنا لا أريد إلا رضا الوالدين سؤالي، هل يصح لوالديأخذ أموالي هذه مع أني أتعب كثيراً لتحصيلها ليعطيها إخوتي؟ وجهوني جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: قد قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢)، فوالدك له أن يأخذ من مرتبك ما يحتاجه في نفقته على بيته، وأولاده القاصرين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « وإن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل قال له: يا رسول الله، إن أبي اجتاز مالي، قال: «أنت ومالك لأبيك»^(٤)، فلا حرج عليه أن يأخذ من مالك

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الإشهاد في الهبة برقم (٢٥٨٧) ومسلم في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم (١٦٢٣).

(٣) سبق تخريره في ص (٣٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم (٦٩٠٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩١).

ومال غيرك من أولاده ما يحتجه بشرط عدم الضرر عليك، وعلى غيرك
ممن يأخذ ماله، فيأخذ من مالك ما لا يضرك ومن مال أولاده الآخرين
ما لا يضرهم؛ لحاجته ونفقة على نفسه وزوجته وأولاده القاصرين
للحديثين السابقين.

أما أن يأخذ مرتبك لأولاده الآخرين، فهذا لا يجوز إلا برضاك
إذا سمحت من نفس طيبة وأذنت له أن يتصرف في ذلك، فلا حرج؛ لأن
المال مالك إذا سمحت فلا حرج؛ وإلا فليس له ذلك، أما أن يأخذ المال
منك لينفقه على نفسه وعلى أولاده القاصرين الذين تلزمهم نفقتهم، فهذا
لا حرج عليه وإذا كنت بحاجة إلى شيء فحاجتك مقدمة لكسوتك
لحاجاتك الأخرى، أنت مقدمة وما فضل عن حاجتك له التصرف فيه
في حاجته هو، أما أن يعطيه أولاده الآخرين ليبنوا بيوتاً، أو لغير ذلك من
المقصود الأخرى فلا.

أما النفقة التي فرض الله عليه أن ينفقها عليهم فهذا لا بأس أن
يتصرف فيما يأخذ منك ومن غيرك في الإنفاق على الآخرين القاصرين
الذين هم في حاجة إلى أبيهم وإلى نفقة أبيهم، وإذا سمحت بالمرتب
كله ليتصرف فيه كيف يشاء، فلا حرج في ذلك والحمد لله.

حكم تصرف البنت بمالها مع احتياج والدها له

س: تقول السائلة: فتاة والدها مدين للناس، وهذه الفتاة أحياناً تعمل وتخيط، وتحصل على بعض النقود وتتنفقها في وجوه الخير وتتصدق ببعضها للمساكين والمحاجين، فهل لها الحق أن تتصدق بفلوسرها، وتتصرف بها كيف شاء، أم أن هناك مانعاً من تصرفها بفلوسرها؛ لأن والدها مدين، وهي لا تستطيع أن تسدّد دين والدها، نرجو الإفاداة جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: عمل هذه الفتاة طيب، ولكن كونها تساعد أباها لقضاء دينه أولى وأنفع؛ لأن برها من أهم المهمات، ولأن مساعدته في قضاء دينه، من أهم المهمات، فكونها تساعد في قضاء دينه، مما كسبت يدها بالخياطة، أو غيرها، هذا مقدم على الصدقة على غيره؛ لأنها يجمع بين البر وبين إعانته على قضاء الدين، فأنا أتصحّرها وأوصي بها بأن تساعد أباها بما يسر الله لها في قضاء دينه؛ لأن في ذلك مصلحتين عظيمتين، إحداهما برها لو والدها، وثانيهما مساعدته في قضاء دينه، الذي يشق عليه قضاوه، أما إن كان والدها يستطيع قضاء دينه ولكنه متواهله، فلا حاجة إلى ذلك، تتصدق وتحسن والحمد لله، وهو يقضى دينه مما أعطاه الله من المال،

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٢٤٥).

لكن إذا كان معسراً محتاجاً فكونها تساعدك وتعطيه من مالها أولى، كونك تساعدين والدك وتعطينه مما يسر الله لك، هو أولى من غيره من الفقراء الأبعد، يسر الله أمرك وأمره وأصلاح حال الجميع.

نصيحة لمن يشكو المشاكل بين أهله وبين والديه

س: يقول السائل (ع.أ.ح.) من الظهران: أنا متزوج منذ ما يقارب أربع عشرة سنة، وعندي من الأولاد ولدان وأربع بنات وأحمد الله وأشكره على ذلك، والدي ووالدتي يعيشان معنا من حين لآخر، وهما طاعنان في السن، ولا يقدران على الإقامة معنا، ولا يستطيعان القيام بشؤونهما، ولا يجدان الراحة النفسية من زوجتي، عندما يكونون عندنا، وأنا أحس بالإرهاق؛ لأنني تحملت كثيراً لزوجتي، لعل الحال يتغير ولكن بدون جدوى، وأنا أعرف مدى التأثيرات التي تلحق الأولاد، عندما أقرر الانفصال، أرشدوني جزاكم الله خيراً، إذ إنني في حيرة من أمري؟^(١)

ج: نوصيك بالإحسان إلى والديك، ولو بزوجة ثانية، تكون عندهما إذا استطعت، زوجة ثانية، تكون عندهما في بيتهما تخدمهما وأنت على خير، ولا تعجل بالطلاق من أم الأولاد، وعليك بنصيحتها وتوجيهها

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (٣٤٤).

إلى الخیر، وإخبارها أن للوالدین حقاً عليك عظیماً، وأن لها أجرأ عظیماً إذا أحسنت إليهما، وساعدتك على برهما، فلا تعجل بالطلاق وادع لها بالهداية وانصح لها، وقل لأبیها أو أمها أو أخواتها أن ينصحوها، وعلى والدیك أن يتسامحا معها، وأبشر بالخیر العظیم، وعلى والدیك التسامح والصبر؛ لأن بقاءها مع أولادها، قد يكون فيه الخیر العظیم والمصلحة، فالوصیة ألا تعجل وأن تتصحّها وتوصیها بالخیر وترفق، وهکذا والداك عليهما أن يتحملا بعض الشيء وأن يصبرا بعض الشيء، وعلى والديها وأقاربها أن ينصحوها، ويوجهوها إلى الخیر، وإذا تيسر لك زوجة ثانية، تكون عند والدیك تخدمهما، لعلها تكون أطیب من هذه بالنسبة إليهما فهذا طیب.

نصیحة حول بر الوالدین وعدم عقوبھما

س: تقول السائلة: رسالتی إليکم رسالة أم مؤمنة مسلمة عاشت عمرها الذي تجاوز الخمسين عاماً، على عبادة الله وعلى سنة نبیه الکریم صلی الله علیه وسلم، أنشأت ابنتهما الكبیرة على طریقتها حتى تزوجت قبل عشر سنوات، وصارت تبتعد عنی، رغم أني أقترب إليها، حيث لم ينجب زوجها ذریة؛ لسبب فيه وترکنا ذلك إلى مشیئۃ الله سبحانه وتعالی، وفي الفترة الأخيرة افتقدهما نهائیاً، ولم أعلم عنها شيئاً، وانقطعت

أخبارها، وقد تركتني أنا الأم التي أنشأتها على طاعة الله وطاعة الوالدين، أفتش عنها في كل زاوية و درب، مشوشة الفكر قلقة مشدودة الأعصاب، علمًاً بأنني تحت العلاج الطبي والعمليات الجراحية التي أجريت لي حتى لم تُشفَّ، أكرر: هل ما أمر به الله تعالى بالعطف على الوالدين، ورعايتهم وعدم الإساءة لهما، بالقول البسيط (أف) فكيف بهذا العمل الذي أقلقني في صلاتي، وحرمني طعم الخشوع، أدعوا أبناءنا إلى الطاعة فيما يرضي الله ورسوله، وليتركوا تعسفهم للوالدين، باسم الانقطاع الكلي لفكرهم وأرائهم التي ينقصها التجربة والعطف، والواقع الذي يلف البشر، فالله الله بهذه الأم التي أرضعت، وربت ودرست وعلمت وهذبت، على شريعة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم، كيف تعامل هكذا، أرجو منكم حفظكم الله إذاعة رسالتى أكثر من مرة فهيا تستمع إلى ندوتكم المذاعة منذ سنوات، كما نسمعها جميعاً، ودمتم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، سؤالها هو ما حكم الشرع في هذا العمل، حيث خرجت بدون محرم معها، وكذبت على والديها، ما حكم الشرع في هذه العقوق، ومعاملة الوالدين وهم من أهل الإسلام والإيمان، وما درجة صحة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حينما أمر أحد المجاهدين بالرجوع عن الجهاد، والبقاء مع أمه؛ رأفة بها من

نبي الرحمة الكريم صلى الله عليه وسلم، هل غاب عن بال من يصرف النظر عن والديه أن النبي الكريم أوصى بالأم ثلاث مرات، وبالأب مرة دون غيرهما، أرجو أن تتفضلو بالتجيئ والإرشاد حول هذه القضية؟^(١)

ج: لا ريب أن بر الوالدين والإحسان إليهما والرفق بهما، من أهم الواجبات، ومن أفضل القربات، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى حق الوالدين وأمر بالإحسان إليهما، في كتابه العظيم في آيات كثيرات، منها قوله عز وجل: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْعُدُوا إِلَيْاهُ وَإِلَيْالَوَالِدَيْنِ إِحْسَنَّا إِمَّا يَتَّلَغَّنَ عِنْدَكُوكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْتُلْهُمَا أَفِي وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِيًّا ﴾^(٢) وآخِفْضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجِحُهُمَا كَمَا رَبَّيَاهُ صَغِيرًا^(٣) ومنها قوله سبحانه وتعالى في سورة لقمان: ﴿ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْأَصْيَرِ ﴾^(٤) فبرهما من أهم الفرائض، وهذا العمل الذي عملته هذه البنت، عمل سيئ و منكر، ولا شك أنه عقوبة، والواجب عليها أن تضع يدها في يد والدتها، وأن تطلب منها السماح والإباحة والعفو؛ لأنها قد أساءت إلى والدتها مع ما فعلت الوالدة من الخير العظيم والتربية والإحسان، والصبر على أذى الطفل إلى غير ذلك، مما تقوم به الوالدة،

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (١٣٢).

(٢) سورة الإسراء، الآيات رقم (٢٣ - ٢٤).

(٣) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

فینبغي لهذه البنت أن تتوّب إلى الله، وأن ترجع إليه سبحانه، وأن تستغفره من ذنبها، وتقصیرها، وأن تضع يدها في يد والدتها، وتستسمحها وتطلّبها العفو، وإذا كان هناك شيء حصل من والدتها يضرّها، ففي إمكانها توسيط من ترى من أهل الخير والأقارب، حتى يصلح بينها وبين والدتها، إن كان هناك شيء أوجب هذه القطيعة، وهذا بعد.

وأما ما يتعلّق بسفر المرأة بغير محرم، فلا يجوز، فليس لها أن تسافر إلا بمحرم، كما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام، حيث قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(١) وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام، عندما قال له رجل: يا رسول الله، من أبّر؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب»^(٢) وفي لفظ آخر يقول عليه الصلاة والسلام، لما سُئل: يا رسول الله، أي الناس أحق بحسن الصحبة؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(٣)، فحق الوالدة أحق من حق الوالد ثلاث مرات، حتى الجهاد إذا كان ليس فرض عين، لا بد من استئذان الوالدين أو أحدهما، إذا كان موجوداً

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغیره، برقم (٨٢٧).

(٢) سبق تخریجه ص (١٦).

(٣) سبق تخریجه في ص (١٦).

أحدهما، وهو الجهاد الذي هو من أهم الفرائض، وقد يجُب على الأعيان في بعض الأحيان؛ فالحاصل أنه يجب على الولد أن يستأذن والديه في الجهاد، إذالم يكن فرض عين لعظم حقهما، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام، حينما استأذنه رجل للجهاد، قال: «أحسي والداك؟ قال: نعم. قال ففيهما فجاهد»^(١) فالمعنى أن حق الوالدين عظيم، فالواجب على البنين والبنات أن يعنوا بهذا الأمر، وأن يعطفوا على والديهم، وأن يرحموا والديهم، وأن يحسنوا إلى الوالدين، وأن يتلطفو بالوالدين، فهذا من بعض حق الوالدين، رزق الله الجميع التوفيق والهدية.

س: السائلة: أختنا تذكر مأساة، يشكو منها كثير من الآباء، تلكم هي ما يعرف بين كثير من الشباب، بالانقطاع الكلي للفكر، وتمحیص الآراء، حتى إن هذا أدى بالأبناء إلى الانقطاع عن آبائهم وببعض البنات أيضاً، لابد لسماحة الشيخ من كلمة، ولا بد أن هذا غزو دخل إلى شبيبة الإسلام؟^(٢)

ج: لاشك أن هذا أمر خطير، والواجب على الشباب أن يتقي الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين، برقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٩).

(٢) السؤال السابع من الشرح رقم (١٣٢).

سبحانه وتعالى، وأن يعرف قدر الوالدين، وحق الوالدين، حقهما عظيم وواجبهما كبير، ولا ينبغي للشباب من الذكور والإإناث، أن ينقطعوا للوساوس والأفكار المخالفة المنحرفة، بل يجب على المؤمن شاباً أو شيخاً، وعلى المؤمنة فتاة أو كبيرة، على الجميع أن يحاسبوا أنفسهم، وأن يتقووا الله في أقاربهم، وفي والديهم بوجه أخص، وأن يحرصوا على الاستقامة، وأن يحذروا وساوس الشيطان، ونزغات الشيطان والله جل جلاله علا قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾١﴿ مَلِكِ النَّاسِ ﴾٢﴿ إِلَهِ النَّاسِ ﴾٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسَاسِ الْخَنَّاسِ ﴾٤﴾^(١) فهو وساوس عند الغفلة، خناس عند الذكر، فالواجب على الشباب جميعاً من الذكور والإإناث، أن يتقووا الله وأن يستقيموا على دينه، وأن يعرفوا قدر الوالدين، والأقارب، وأن يبروا والديهم، وأن يصلوا أرحامهم، ولو فرضنا أن الوالدين كافران، لوجب الإحسان إليهما، قال الله جل جلاله في كتابه الكريم، في حق الوالدين الكافرين: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٢) هما كافران عليه أن يحسن إليهما، ويصحبهما بالمعروف، وأن ينصح لهما ويدعوهما إلى الخير، وأن يحسن إليهما بما يستطيع من مال وجاه، ودعوة إلى الله

(١) سورة الناس، الآيات رقم (٤ - ١).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

عز وجل، لعل الله يهديهما بأسبابه، فكيف إذا كان الوالدان مسلمين، فأمرهما أعظم وأكبر، وهكذا الرحم، وصل الرحم من أهم الواجبات، وقطيعتها من أقبح الكبائر، يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(١) ويقول عليه الصلاة والسلام: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلّ يا رسول الله قال: «الإشراك بالله»، ثم قال: «وعقوبة الوالدين»^(٢) فجعل العقوبة من أكبر الكبائر، فالواجب على الجميع من ذكور وإناث، أن يعرفوا قدر الوالدين، وأن يعظموا قدر الوالدين، وأن يحسنوا إليهما، ولو جرى منهما بعض الشيء من التقصير في حق الوالدين، أو من الكلام الشديد على الوالدين، أو من الإساءة إليهما فحقهما عظيم، فالواجب الإحسان إليهما، والتلطف بهما واستسماحهما، وطلب العفو عنهما، وتتوسيط الناس الطيبين في الإصلاح، بين الإنسان وبين والديه، فإذا كان هناك شيء من الاختلاف بينهما، لا يتبع عن والديه بل يجتهد في إيجاد الصلح، وفي إيجاد التقارب بينه وبين والديه، حتى ولو أساءا إليه، ليتحمل ولینظر إلى حقهما العظيم، ويوسط الأختيار من إخوة كبار، أو أخوال أو أعمام أو غيرهم، حتى يزول الإشكال وحتى يعود الوئام بين

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: إثم القاطع، برقم (٥٩٨٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم (٢٥٥).

(٢) سبق تخریجه ص (١٠).

الولد والديه، وبين البنت والديها، هكذا ينبغي، أما الانقطاع والتبعاد عن الوالدين، والرغبة عنهما فهذا شرّ عظيم، وعاقبته وخيمة، وهو من أعظم العقوق، نسأل الله للجميع الهدایة والعافية.

حكم اتباع الوالدة في اختيار اسم لحضيدها

س: يقول السائل: (ن.ي.م.): إنه يسكن في بيت أهله، مع زوجته وبنته منذ خمس سنوات، ويقول أولاً: أغتنم فرصة وجودي؛ لإرضاء والدي والدتي، وثانياً ليس عندي بيت، وأنا مرتاح جداً، ولا يوجد عقبات أمامي والحمد لله، سوى مشكلة واحدة، وهي أنني سميته ابنتي الأولى، حسب رغبة الوالدة، وهو اسم جميل وأنا مسرور به، وأحمد الله على ذلك، أما الثانية، فقد أحرجتني والدتي كثيراً، حتى سميته اسم لا أحبه، ولا يحبه أحد، والمشكلة هي أنني سجلت اسمها في دائرة النفوس، اسمأً أحبه، وهو جميل جداً، من أسماء الصحابيات، ولا حرج فيه أمام الناس والشرع، وفي البيت أطلق عليها الاسم الذي رغبت فيه والدتي، ولا أحد يعرف في الحقيقة سوى زوجتي، سماحة الشيخ هل أنا مذنب، ومسيء أمام الله، وماذا علي أن أفعل، علمأً بأنني أسكن مع والدتي، والدلي وهما بأمس الحاجة إلي، وأنا أخشى أن تعرف الوالدة بالحقيقة، فتغضب مني وجهوني سماحة الشيخ؟⁽¹⁾

(1) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٩٧).

ج: قد أحسنت فيما فعلت إرضاء لوالدتك، اسمها المكتوب هو المعتمد، وإذا أرضيت والدتك في أن سميتها بالاسم الذي رغبت فيه فلا بأس إن شاء الله، إذا كان الاسم الذي رغبت فيه الوالدة غير مناسب وغير طيب ولا يناسب تسميتها به، فأنت تسعى في مصلحة طفلتك، ولا تسمها باسم يضرها ويسيء سمعتها، ولكن إذا أرضيت والدتك بإخفاء ذلك، فالأمر في هذا سهل إن شاء الله، إذا كان الاسم الذي سميتها به مناسباً، والاسم الذي قالت أمك ليس فيه محذور شرعاً فلا حرج، أما إذا كان الاسم الذي قالت أمك اسم لا يناسب ولا يليق شرعاً، فتركه واجب؛ لأن الطاعة في المعروف، لاتطاع الأم في المعصية، ولا الأب في المعصية، إنما الطاعة في المعروف، لكن إذا كانت طلبت اسمًا لا حرج فيه شرعاً، فإن سميتها به فلا بأس، وإن رأيت الأصلح سميتها باسم آخر، وأخفيتها على أمك؛ لأنك تراه أصلح للبنت، فلا حرج في ذلك إن شاء الله، والمشروع أن الوالد والوالدة، يتحريان الأسماء الطيبة؛ لأن الإنسان ينادي باسمه يوم القيمة باسم أبيه، فالمشروع للأب والأم أن يتحريا الأسماء الطيبة لأولادهم الذكور والإإناث، وأن يتقووا الله في ذلك، هذا هو الواجب على الجميع، والمشروع للجميع أن يت Hwyروا الأسماء المناسبة، لكن لا يجوز التعبيد لغير الله في الأسماء، لا يقال: عبد الكعبة ولا عبد النبي، ولا عبد اللات ولا عبد العزى، ولا عبد زيد.

يتحرى الأسماء المناسبة، محمد، صالح، أحمد، زيد، وهكذا أسماء النساء، عائشة، مريم، فاطمة، زینب، خديجة إلى غير هذه من الأسماء الطيبة، المقصود أن الأسماء لا مشاحة فيها، إلا ما عُبد لغير الله، فلا يجوز، أو فيه تزكية، كونه يسميها اسمًا في تزكية، النبي صلی الله عليه وسلم غیر اسم برأة، وقال: «الله أعلم بأهل البر منكم»^(١)، أو اسمًا قبيحًا غيره، كاسم عاصية في غيره إلى مطيعة، أو إلى زینب أو إلى مريم، الأسماء القبيحة غیرها لا بأس، المقصود أن الأب والأم يتخيران الاسم الطيب لابنها وبنتها.

حكم تسمية المولود باسم أحد الوالدين

س: تقول السائلة (ر.م.ص.ض)، من الرياض: والدتي قالت لنا جميعاً، أنتم محرجون بأن لا تسموا على اسمي، ولكن أختي أنجبت ابنة وسمتها على اسم الوالدة، وكان ذلك عندما كانت الوالدة على قيد الحياة وإنها قُبيل وفاتها قالت: أنا أبى حكم جميعاً من كل شيء سؤالي، هل يدخل هذا الإحراج في إباحتنا أم لا بد من شيء يكون أوضح من ذلك؟ وجهونا جزاكم الله خيراً؟^(٢)

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، برقم (٢١٤٢).

(٢) السؤال العاشر من الشرح رقم (١٣٩).

ج: التسمية على اسم الوالدة لا حرج فيها، قد صرحت بأنها قد أعتنكن من الحرج السابق، فذلك داخل فيه، التسمية داخلة في هذا العفو، ولا حرج عليك إن شاء الله في ذلك.

حكم نداء أحد الوالدين باسمه

س: يقول السائل (م.ج): اعتدنا أنا وإخوتي الذين هم أكبر مني سنًا، أن ننادي والدتنا باسمها، وهي راضية عن ذلك، هل نأثم؟^(١)

ج: لا أعلم ما يدل على الإثم، لكن إذا تيسر أن تدعى بكنية أم فلان، أو يا والدتي أو يا أماه، أو أمي، يكون هذا أحسن في الأدب، وإلا فلا أعلم حرجاً، إذا قال: يا فلانة يا فاطمة يا نور يا حصة، لا حرج في ذلك، لكن من الأدب الشرعي التلطف أن تدعى بالكنية يا أم فلان، أو يا والدتي، أو يا أمي ونحو ذلك هذا أحسن في الأدب.

بيان ما يفعله من ناداه أحد الوالدين وهو يصلبي

س: تقول السائلة: هل إذا نادى على أحد والديه، وأنا في صلاة النافلة، هل أقطعها مع العلم بأنه يعلم أنني أصلبي؟^(٢)

(١) السؤال السابع والعشرون من الشرح رقم (٤٤٣).

(٢) السؤال التاسع من الشرح رقم (١٣٧).

ج: إذا كان الوالد أو الوالدة لا يتأثر في ذلك إذا صبرت حتى تكملي فلا حاجة إلى القطع، أما إذا كانت الحاجة ضرورية ويخشى من التأخير فوات المطلوب فاقطعي النافلة، وفي قصة جُريج عبرة فإنه عابد من بنى إسرائيل، فجاءته أمه ذات يوم، وهو يصلى فقالت: يا جريج؟ فقال: يا رب أمي وصلاتي، ثم استمر في صلاته، ولم يقطعها فذهبت أمه، ثم جاءته في يوم آخر وهو يصلى قالت: يا جريج فقال: يا رب أمي وصلاتي، ثم استمر في صلاته، ولم يقطعها، وذهبت أمه، ثم جاءته في اليوم الثالث فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، ثم مضى في صلاته، ولم يقطعها، فذهبت، وقالت عند ذلك: اللهم لا تتمه حتى ينظر في وجوه المؤمنات، يعني الزانيات، فأجبت دعوتها والنبي أقرها ولم يستنكر هذا، عليه الصلاة والسلام ولم يقل: إنها أخطأت، بل أقرها، فدل ذلك على أن المشروع له بأن النافلة تقطع عند الحاجة؛ لأن بر الوالدة واجب، فإذا دعت الحاجة إلى قطعها، وأجاب الوالدة أو الوالد، ثم رجع إلى صلاته من أولها، النافلة أمرها واسع والحمد لله، فإن هذه أم جريج أجبت دعوتها، فابتلي جريج وتسلط عليه جماعة من سفهاء بنى اسرائيل، وقالوا لامرأة بَغِيًّا أن تذهب إليه لتفتنه، فذهبت إليه وعرضت عليه نفسها للزنى، فعصمه الله منها ولم يلتفت إليها، فذهبت إلى راعٍ فمَكَّنته من نفسها، فحملت فلما ولدت سألهما، قالوا: من

أین هذا الولد؟ قالت: من جریج، کذبت عليه وقدفته بالزنی فجاؤه
وهدموا صومعته التي كان يتعبد فيها، وضربوه، فقال: ما شأنکم، قالوا:
إنك زنيت بهذه، فقال: هاتوا الصبی، فأتوا بالصبی فقام وصلی رکعتين
ودعا ربہ أن الله يظهر براءته، فجاء إلى الصبی وطعنه في بطنه، وقال: من
أبوك يا غلام؟ فقال له: أبي فلان الراعی، فأنطقه الله وهو في المهد، وهو
أحد الثلاثة الذي نطقوا في المهد، كما قال النبي صلی الله علیه وسلم،
فبراً الله ساحتھ، واعتذرلوا إلیه، وقالوا: نعيده لك صومعة من ذهب فقال:
لا، بل أعيدها إلی من طین^(۱) كما كانت أولاً، المقصود أنه وقع في
هذه المصيبة، بسبب أنه استمر في عدم الاستجابة لأمه، فدل ذلك على
أن المشروع أن يستجيب لها في مثل هذا، وأن لا يستمر؛ لأنها قد تكون
حاجتها لا ينبغي تأخيرها، فإذا وقع مثل هذا اليوم، ودعا رجل ولده
أو امرأة ولدها، وهو في النافلة، فإنه إذا كان يخشى أن يغضبا عليه، أو
الحاجة مستعجلة فإنه يقطع، أما إذا كان يعرف أنهما لا يغضبان ولا
يتأثران، فإنه يتمها ثم يلبي حاجتهم.

(۱) قصة جریج آخر جها البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مکة والمدینة،
باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، برقم (۱۲۰۶)، ومسلم في كتاب البر والصلة
والآداب، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاۃ وغيرها، برقم (۲۵۵۰).

حكم الترفع والتكبر على الوالدين

س: يقول السائل: من الصور المحزنة يا سماحة الشيخ، أن يأنف الشباب من السير مع الآباء، ولا سيما إذا كان الآباء من العوام، أي من أولئك الذين لم يكن لهم فرصة للتعلم والتعليم والثقافة، ما توجيهكم حول هذا سماحة الشيخ؟^(١)

ج: هذا غلط، الواجب على الولد أن يتواضع، وأن يعرف قدر والديه، وأن يحمد الله على ما أعطاهم من العلم وال بصيرة، ويستعين على ذلك بتوجيه والديه بالحكمة والكلام الطيب، وينبههما على ما قد يخفى عليهما، ويكون في غاية العطف عليهما، والذل لهما والاستكانة والتواضع، كما أمر بذلك سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الظُّلْلِ﴾^(٢)، والواجب أن يتواضع لوالديه، وأن يعرف قدرهما، ولو كانوا عاميين، يجب عليه أن يعرف قدرهما، وأن يحسن إليهما وأن يعاملهما بالبشاشة، والتواضع والكلام الطيب، هذا من أهم الواجبات، وألا يؤثر عليهما زميلاً أو صديقاً أو غير ذلك، بل يجب أن يعرف حقهما، وأن يحسن إليهما بجميع الأوقات ولو قدر أنهما تكلما

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٣٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٤).

عليه في بعض الأشياء، وانتقداه في بعض الأشياء، يبين لهما ما قد يخفي عليهم، ويبيصرهما وليس عن بأهل الخير من أقاربه، إذا لم ينفع كلامه هو معهما، ليست عن بالأختيار الطيبين، من أعمام وأحوال وجيران طيبين، حتى يشرحوا للوالدين ما يجب شرحه، من حال الولد، وحق الولد على الوالدين، بأن يعيناه على الخير ويووجهاه إلى الخير، فالوالدان لهم حق والولد له حق أيضاً، فالوالدان عليهم أن يعيناه على الخير، وألا يتبطأه عن الخير، بل عليهم أن يعيناه على الصلاة في الجماعة، على صحبة الأختار وعلى ترك صحبة الأشرار، ويعيناه على طلب العلم، وعلى كسب الحلال، وهو عليه أن يعرف قدرهما، ويحسن إليهما ويتواضع لهما، ويبرهما ويؤدي حقهما، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

س: يقول السائل: أنا مدرس مصرى أعمل بالمنطقة الشرقية، ومدين لبرنامجمكم الخالد (نور على الدرب) ونشكركم ونتوجه بالدعاء للقائمين عليه ، ولمن خلف البرنامج، ولعلمائنا الأفضل، جعلكم وجعلهم الله ذخرانا في ديننا ودنيانا ، : السؤال هو إنني مقيم بالمملكة بصحبة أسرتي المكونة من زوجتي وولدي، أما والدي الذي يعيش في مصر، فتقدم به العمر، ولكنه ما زال يستغل بالتجارة في محله البسيط، ساعيًّا على أخي الذي أنهى دراسته هذا العام، والتحق بالخدمة العسكرية، وعلى أخي الاثنين، ولكن والدي يرثيان رضاهما على بمساعدة أخي

المادية، وتحمل نفقة زواجه، وحتى قبل أخواتي البنات، ومن أجل ذلك قطعوا اتصالهم بي، واعتبروني عاقداً لهما، رغم أنني مريض بمرض مزمن، وكم أخشى من المجهول على مصير أولادي، وأخشى ما أخشاه وما يؤرقني عدم رضا والدي علي، فأرجو من سماحتكم تصيري كيف أتصرف تجاه ما يطلب مني الوالد جزاكم الله خيراً^(١)

ج: الواجب عليك أن تتقي الله ما استطعت، فإن استطعت أن تصل والديك، وترضيهما فافعل بما يسر الله لك، بعد حاجتك وحاجة أولادك وزوجتك، فإن لم يتيسر فأنت معذور، واعتذر إليهما بذلك فإن النفقة عليك وعلى أولادك مقدمة، فعليك أن تنظر في الأمر وأن تجتهد، وتحرص على إرضاء والديك بما يسر الله لك من المال، حتى يرضيا عنك، وحتى تساعد أخاك، وأنت على خير عظيم، ولو خففت النفقة على نفسك وعلى أهلك بعض التخفيف الذي لا يضر الجميع؛ لإرضاء والديك فهذا أمر مطلوب، اجتهد في الاقتصاد والحرص على أن توفر شيئاً، ترضي به والديك جزاكم الله خيراً.

حكم نصيحة الولد لوالديه إذا تشاجرا

س: يقول السائل: إذا اختلف والدي مع والدتي، وتشاجرا وارتفع

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٤٣).

الصوت بينهما، ونصحت كل واحد على حدة، ولم يستجيبا لي، كيف يكون موقفي؟ وجهوني جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: عليك أن تستمر في النصيحة، وأن تصر و لا تمل ولا تكسل، تسأل الله لهما الهدایة و تستعمل الرفق والحكمة والكلام الطيب مع والديك ولا تجزع ولا تمل ولا تكسل ولا تيأس، استعمل ما تستطيع من الكلام الطيب، والأسلوب الحسن، وإذا تيسر أن تستعين ببعض أقاربك الذين لهم منزلة عند والديك، حتى يساعدوك على النصيحة والجمع بينهما، والتأليف بين قلوبهما، فافعل ذلك.

حكم نصيحة الوالدين بكلام فيه زجر وشدة

س: يقول السائل: إن أبي رجل صالح، ولكن فيه عيب واحد وهو أنه في بعض الأوقات، يصبح بكلام قد لا يكون جميلاً علينا أو على الناس فأذاته بكلام يرده إلى الصواب، ولا يخرج كلامي معه عن سقف الأدب، ثم ألينه حتى يعود إلى الصواب، وإذا كنت ألينه برفق لا يعود، فهل هذا على حرام؟^(٢)

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (٢١٠).

(٢) السؤال العاشر من الشرح رقم (١٧٤).

ج: المشروع لك الرفق، وليس لك زجره ولا رفع الصوت عليه، ولكن تناصحه بالرفق والأسلوب الحسن، عما يحصل منه من الهفوات أو رفع الصوت، في غير محله، وأمّا الزجر والشدة فهو حرام عليك، ولا يجوز ولو كان قصتك حسناً، فليس لك أن ترفع صوتك على أبيك، ولا على أمك، وليس لك زجرهما، ولا الشدة عليهما، قال الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَّا إِمَّا يَلْعَنَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَنْهَلْ لَهُمَا أُفْيٌ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(١) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَاهُ فِي صَغِيرِهَا ﴿٢﴾، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «رضاء الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين»^(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم لما سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاوة على وقتها قيل: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قيل: ثم أي؟ قال الجهد في سبيل الله»^(٣)

(١) سورة الإسراء، الآياتان رقم (٢٣-٢٤).

(٢) سبق تخرجه في ص (١٠).

(٣) أخرج البخاري في كتاب الآداب، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنَّهُ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾^(٤) برقم (٥٩٧٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

فالواجب عليك الرفق بالوالدين، والإحسان إليهما وعدم رفع الصوت عليهما، وعدم الزجر والشدة عليهما، أصلحك الله وبارك فيك.

س: يقول السائل (ر.م.ش) من مصر: طلق والدي والدتي، وأنا جنين في بطنها ثم كبرت، وتزوجت، وأصبح عندي أولاد، وأنا أعيش مع والدتي ولا أعرف والدي إلا بالاسم، لم يقم بالصرف علي أو تعليمي أو الاهتمام بي، وتزوج والدي من امرأة أخرى وأنجب منها أولاداً أصبحوا هم الذين يديرون أعماله، ويتحكمون في مسؤولياته، ولكنه في الآونة الأخيرة أصبح والدي، يشتكي لكل شخص في المدينة، بأنني عاقد وأني أعمل في الخارج ولا أبعث له نقوداً مع أنه غني، وسؤالي يا سماحة الشيخ: هل له الحق في أن أرسل له أي مبلغ من المال، والأمر بالصورة التي ذكرتها؟ ثم يستطرد في رسالته ويقول: والدتي غنية جداً حيث إنها تتاجر في الكثير من السلع، وليس لديها أولاد غيري، وتطلب مني أن أرسل لها نقوداً، مع أن حالي المالية لا تسمح بذلك، حيث إن راتبي متواضع ومسؤوليات الزوجة والأولاد كثيرة، هل يجب علي مع هذا أن أرسل لها نقوداً، أم لا؟ وإذا رفضت، هل يدخل هذا في باب العقوق؟
جزاكم الله خيراً^(١)

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (١٧٥).

ج: الواجب عليك يا أخي الحرث على بر والدك ووالدتك، ولو كان أبوك قصر في حقك، فالواجب عليك أن تحرث على بره والإحسان إليه، بالمحاتبة والكلام الطيب، والزيارة إذا تيسر و الأخذ بخاطره، حتى لا يقع بينكم عقوق، أما هو فالواجب عليه أن يعدل بينك وبين أولاده الآخرين؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «اتقو الله واعدلوا بين أولادكم»^(١) فإذا أعطاهم أعطاك، وساوى بينك وبينهم، غير النفقة التي ينفق عليهم، النفقة العادلة، إذا أعطاهم أشياء من أراضي أو سيارات أو شركة أو غير ذلك، عليه أن يعدل بينكم، وأنت عليك أن تراعي خاطره، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، والزيارة، إذا أمكن، حتى لا يقع بينكم العقوق، أما أن تعطيه من المال أو تعطي الوالدة من المال وأنت راتبك قليل وحده أن يكفيك وأسرتك وهم بخير، الوالد بخير والوالدة بخير، فلا يلزمك أن ترسل إليهما مالاً، ولكن تعذر إليهما بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، وتقول لأبيك: إن راتبي قليل وإن مسؤلياتي كثيرة، وإن ما يحصل عندي فضل حتى أرسل إليك ، وأنت بحمد الله في خير، وهكذا تقول للوالدة: أنت بحمد الله في خير، وإن راتبى كذا وكذا، فأرجو مسامحتي، فتأخذ خاطرها بالكلام

(١) سبق تحريرجه في ص (٣٤).

الطيب، ولا يلزمك أن ترسل لهم مالاً، وهم غنيان، وأنت في حاجة إلى المال، لا يلزمك، لكن عالج الموضوع بالأسلوب الحسن، والكلام الطيب والمكتابة الحسنة حتى تكسب رضاهم، وفقك الله ويسر أمرك.

حكم تأخير الحج لأجل القيام بأعمال الوالدين الضرورية

س: يقول السائل: والدتي الحاجة توفيت في الأراضي المقدسة، بعد أداء فريضة الحج، وتوفيت بجدة، وهي في طريقها إلى السودان، يوم ثلاثة وعشرين من ذي الحجة، وأنا منذ ذلك التاريخ لي النية الصادقة في زيارة الأراضي المقدسة لأداء فريضة الحج، والوقوف على قبر والدتي والترحم عليها، ولكن الحال دون ذلك هو أن والدي رجلشيخ كبير، وهو طريح الفراش لا يستطيع الحركة ويأكل ويشرب جيداً جداً، وهو معه في المنزل وهو دائمًا يقف عقبة دون حضوري للأرض المقدسة، وهل يحق لي من ناحية شرعية تركه والحضور للأراضي المقدسة مع العلم بأنني سوف أمكث بعض الزمن بعد قضاء الفريضة في الأرض المقدسة فما رأي الشرع والعلماء أفيدوني زادني الله وإياكم علمًا ودمتم في حفظ الله؟^(١)

ج: ينبغي أن تعلم أيها السائل أن بر الوالدين من أهم الواجبات

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٤).

ومن أعظم الفرائض كما قال الله جل وعلا: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا ﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَّا الْمَصِيرُ ﴾^(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم، لما سئل عن أي العمل أفضل؟ «الصلاحة لوقتها»، قيل: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٣)، فبر الوالدين من أهم المهامات، حتى قدم على الجهاد فكونك تقيم على والدك، وتحسن إليه وترعاه وتتلطف فيه، وتقضي حاجاته، هذا أعظم وأفضل من حجتك ومجيئك إلى الأرض المقدسة، فنوصيك أيها الأخ بلزوم والدك، والإحسان إليه، والاستمرار في بره حتى يشفيه الله، أو يتوفاه الله وبعد ذلك بإمكانك التوجه إلى الحج أو العمارة رزقنا الله وإياك التوفيق وتقابل منا ومنك.

بيان ما ينبغي لمن يتعرض للظلم من والده

س: يقول السائل: هو شاب في الحادية والعشرين من عمره، ويشكو من ظلم والده له فأرجو توجيهكم لو تكررتكم؟^(٤)

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٣) سبق تخریجه في ص (٥٥).

(٤) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (١٠٦).

ج: أوصيك أيها السائل بالصبر على ما قد يقع من الوالد من بعض الظلم والنظر في أسبابه، فلعلك أنت عاق له، فلهذا ظلمك وجازاك بالسيئة أكثر، فعليك أن تحاسب نفسك، وأن تبر والدك، وأن تسأله عن أسباب الظلم، حتى تعرف الأسباب التي تدعى عليك بأسبابها، فتدعها إذا كانت غير لازمة لك حتى تكسب بر والدك ورضا والدك، أما إذا كان تدعى عليك بغير سبب، فينبغي أن تسعى في إزالة ذلك، بواسطة أعمالك وأقاربك ونحو ذلك، ممن تظن أنهم يفيدون في هذا الشيء، ولعل ذلك يزول دون حاجة إلى الرفع إلى ولاة الأمور والمحاكم، هذا خير لك وأولى، أن تسعى في إزالة الظلم الواقع من أبيك، بالطرق الحسنة بالطرق التي ليس فيها ما يسبب زيادة الشحناه بينك وبين أبيك، وعليك أن تحاسب نفسك فلعلك أنت الظالم، وأنك لا تدرى حاسب نفسك وانظر في طاعتك لوالدك وبرك له، وما هي الأسباب التي جعلته يتعدى عليك ويظلمك، ثم استشر الناس الطيبين العارفين بحالك، وحال أبيك لعلهم يرشدونك إلى طريق الحل بينك وبين والدك والجمع بينكم على خير، نسأل الله للجميع الهدایة.

حكم تأديب الولد بالضرب وما ينفي لتأديب الولد فعله

س: يقول السائل: والدي يغضبني ولا يريدني أن أتعامل معه، وكثيراً

ما يأمرني بالسکوت وعدم مکالمته، وهو قاس جداً في معاملته إلى درجة تصل إلى الضرب المتكرر مما سبب لي أذى نفسياً، كل هذا لأنه يريدني مثالياً بدون أخطاء وهو مستحيل، فكان عذابي الضرب، وقام في مرات كثيرة بأذتي، فهل أكون عاقاً إذا ما خرجت من البيت؟^(١)

ج: الواجب عليك السمع والطاعة لوالدك بالمعروف والتأدب بالأداب الشرعية حتى لا يضرك فهو مأمور بأن يؤدبك حتى تستقيم على الأخلاق المرضية، ومشروع له أن يؤدبك ويعلمك، لكن إذا كان يضربك بغير حق وظلماً منه وأنت لم تفعل شيئاً يوجب الضرب، فلا مانع أن تخرج وتغادر البيت، حتى تسلم من هذا الضرب، أما إذا كان ناصحاً لك، يضربك؛ لأنك تأخر على الصلاة في الجماعة، يضربك لأنك تؤذي أمك، أو تؤذي إخوانك، يضربك لأنك تعمل أعمالاً منكرة أخرى فهو مأجور، والواجب عليك السمع والطاعة والحد من الأشياء التي أنكرها عليك فيما يغضب الله عز وجل، أما إذا كان يضربك ظلماً منه ليس له أسباب فلا بأس أن تخرج وتهرب.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٣٧).

بيان ما يجب على الأب تجاه أبنائه الذين فارق أحدهم

س: تقول السائلة: أعيش مع زوج أمي منذ أن كان عمري سبعة أشهر فقط، والآن عمري اثنان وعشرون سنة، وأنا لا أعرف والدي ولم أره في حياتي، وهو لا يعرفني ولا يعرف شيئاً عنّي، ولا ينفق عليّ، وفي الفترة الأخيرة سكنت في نفس المنطقة التي يسكن فيها هو، وأيضاً لم يحاول رؤيتي أو حتى السؤال عنّي، وأنا إنسانة أخاف الله كثيراً، وأبكي لعلمي بنتيجة قاطع الرحم، وأنا فتاة ومحكومة من أهلي، وهو رجل حر نفسه؛ لذلك لا أستطيع زيارته، فكيف أزور رجلاً إن رأيته بطريق لا أعرفه؟ بماذا تتصحّني؟ جزاكم الله عنّي خيراً الجزء .^(١)

ج: لا ريب أن هذا العمل منكر منه وقطيعة للرحم، والواجب عليه تقوى الله في ذلك، وأن يصل ابنته، ويحسن إليها ويعرفها نفسها وأن يظهر حنوناً الأبوة حتى تعرفه ابنته، وحتى يبر ابنته ويصل رحمه وعليها هي أن تبره وتصله، ولو جفا، وعليها أن تزوره مع من يعرفها به، حتى لا تغلط فيه، تزوره مع أخيها الذي يعرفه، أو مع أمها أو مع خالتها، مع من يعرفها به حتى تعرفه جيداً، ولا تكون مثله قاطعة، بل تكون خيراً

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١١٦).

منه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « ليس الواصل بالكافىء، ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها »^(١) فإذا وصلته تكون هي الواصلة وهو القاطع، فيكون لها أجر الصلة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: « لا يدخل الجنة قاطع رحم »^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل: إنه قال للرحم لما اشتكت إليه قال: « ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأن أقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب، قال: فذلك لك »^(٣)، وفي اللفظ الآخر، قال جلّ وعلا: « من وصلك ووصلته، ومن قطعك قطعته »^(٤) يعني الرحم وهذا وعيد عظيم، وقال عليه الصلاة والسلام: « من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أجله، فليصل رحمه »^(٥) فالواجب عليه أن يصلك ويحسن إليك ويتعرف عليك ويقوم بواجب الأبوة، وعليك أنت ما هو أكبر من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ليس الواصل بالكافىء، برقم (٥٩٩١).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَمَ اللَّهِ﴾ برقم (٧٥٠٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعتها، برقم (٢٥٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من وصل وصله الله، برقم (٥٩٨٨).

(٥) سبق تخريرجه في ص (١٢).

ذلك، لأنك البنت وحده أكبر، فعليك أن تتعزز في عاليه، بواسطة الثقات من أمك أو أخيك أو نحو ذلك؛ وعليك أن تصليه وتتذوريه، وتعذرني إن كنت قصرت في حقه، وإنما هجرك لأسباب، فاعتذرني إليه وأحسني مخاطبته، واسأله أن يغفر عما قصرت فيه، هذا هو الواجب عليك، أن تكوني أكثر عناء بالصلة منه؛ لأن حقه أكبر، وأن الواعظ هو الذي يبدأ، ليس الذي يكافيء، وإن كان المكافئ مأجوراً، لكن أفضل منه أعظم أجراً الذي يصل من قطعه.

حكم الابتعاد عن الأم بسبب ظروف العمل

س: يقول السائل: لقد كنت أنا وأسرتي ووالدتي في بيت واحد وأنا عملي في منطقة الدمام وبلادي تبعد عن الدمام ١٨٠ كيلو متر، وتعتبر من كثرة الذهاب والمجيء إلى البلد من الدمام وحاولت أن أنقل العائلة كلها إلى مقر عملي والزوجة والأولاد قبلوا ذلك ولكن الوالدة عفا الله عنها وقالت: لا يمكن أن أغادر هذا البلد، وهي بلدي، فذهبنا إلى الدمام وحدنا، والوالدة بقى في بيتي في البلد، وبعد فترة وصلت إليها الحمد لله، وطلبتها طلبة بالله أن تذهب معي، ورفضت ذلك، وصرت أرسل لها كل سنتين واحداً من أولادي؛ لكي يستقر معها، وهذا من خوفي عليها الآن، أرجو أن توجهوني في حالي هذا جزاكم الله خيراً، ولا سيما أن هناك إخوة

لي في نفس المنطقة التي تقيم فيها والدتي ولكنها غير راضية عنهم ولا
تعيش معهم؟^(١)

ج: إذا كانت والدتك تقوم بنفسها، وعندما قوة وقد سمحت عنك فلا بأس والحمد لله، أو عندما جارات من أخواتها في الله يساعدنها يقمن بحاجتها فلا بأس ولا حرج، أما إذا كانت لم ترض عنك فالواجب عليك أن تبقى معها أو هي في حاجة إليك فالواجب أن تبقى معها وتحسن إليها وتطلب نقل العمل إلى محلها أو تبقى زوجتك عندها وبين وقت وآخر تأتي إليهم وتبقى في محل عملك وتعمل ما يلزم من حاجتك في فندق، أو في غيره ثم تذهب إليهم في وقت العطلة في غير فترة العمل، المقصود أن عليك أن ترضيها إذا كانت لا ترضى إلا بذلك، أما إذا كانت سامحة وعندما من يقوم بحالها من جيران أو أقارب فلا بأس، أما إذا أبنت ولم ترض عنك فالواجب عليك أن تخدمها وهكذا إذا كانت في حاجة إليك عليك أن تخدمها وعليك أن تستقر عندها ولو لم يحصل لك النقل، تجعل أهلك عندها وتأتي إليهم في أوقات الفراغ التي ليس فيها عمل؛ لأن براها من أهم الواجبات.

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشرح رقم (٣٣٦).

حكم عدم إخبار الوالدة بالسفر المباح

س: يقول السائل: أريد أن أسافر، ولو أخبرت والدتي وكلمتها في الموضوع سوف تمنعني، هل من حرج إذا سافرت دون أن أخبرها؟^(١)

ج: لا أعلم حرجاً في ذلك، إذا كان السفر سفراً مباحاً، أو شرعاً لا مضره فيه ولا خطر، ولا أعلم بأساساً في ذلك.

س: يقول السائل: إنني رجل متزوج والحمد لله، أعمل في الخارج وجود زوجتي ضروري شرعاً لكن أترك والدتي وحيدة علمًا بأنني العائل الوحيد لها، وتكون تحت رعاية اختي المتزوجة، ولكن لا أسافر إلا بموافقتها، وهي تمنى أن أجلس معها، وألغي سفري؛ لأن سفري يؤلمها مع العلم بأن وجود زوجتي معها يخفف من آلامها، فهل أملك معها وألغي سفري نهائياً أم أبقي معها زوجتي وليس علي حرج في تأثر والدتي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: هذا فيه تفصيل، إذا أمكنك العمل في المحل الذي فيه والدتك، وأن تجبر خاطرها وترضيها بهذا أولى؛ لأن مراعاة خاطرها من أهم المهمات ومن أفضل القربات، أما إذا كنت مضطراً للسفر، لطلب الرزق

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (١٨٤).

(٢) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٢٨١).

وليس في بلدك سبب يعينك على حاجتك ويسبب غناك عن السفر فأنت معدور في هذا، الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وإذا كان لا يضرك بقاء الزوجة عند أمك ، فأبقيها عند أمك جبراً لها، وإن انسأها، أما إذا كان عليك خطر وتخشى على نفسك، فإنك تسافر بزوجتك، وتطلب من الوالدة السماح، ومتى سمحت فالحمد لله، فإن لم تسمح فهذا محل نظر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الطاعة في المعروف»^(٢) وأنت قد يكون عليك ضرر كبير في بقائك بدون زوجة في بلاد الغربة، فالأقرب والله أعلم أنه يجوز لك السفر بها، وإن لم ترض الوالدة من أجل الضرورة وشدة الحاجة إليها، وحرصاً على عفتك وسلامتك، وسلامتها أيضاً، ولكن مهما أمكن أن تستسمح الوالدة، وتجتهد في رضاها عنك فهو أولى وأكمل يسر الله أمرك، وقضى حاجتك.

حكم السفر للدراسة من غير رضى الوالد

س: يقول السائل: أنا طالب علم، انتهيت من الثانوية في قريتي، لا يوجد فرع للجامعة التي أسكن فيها؛ لذلك فأنا مضطرب للسفر إلى مدينة تبعد عن قريتنا ما يقرب عن ٦٠٠ كليو متر، أبي غير موافق على سفري،

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سبق تخريرجه في ص (١٤).

فهل إذا سافرت للدراسة، والوالد غير راضٍ، أكون آثماً أو لا؟^(۱)

ج: هذا فيه تفصيل فإن كان الوالد في حاجة إليك، فالواجب عليك أن تبقى عند والدك، وتقوم بحاجته، فبره واجب والمزيد من طلب العلم مستحب، وفي إمكانك أن تزداد من العلم، من طريق سماع نور على الدرب، وسماع المحاضرات التي تذاع من إذاعة القرآن، وسماع العلم، من المحاضرات التي في بلدك، وخطبة الجمعة في بلدك، أما إذا كان الوالد عنده من يقوم بحاجاته، من إخوانك ولا يحتاج إليك، فإنك لا حرج عليك أن تصادر لإكمال العلم، والواجب على أبيك أن يساعدك في هذا، وأن لا يحرجك؛ لأن طلب العلم من أهم المهام، ومن أفضل القربات، والنبي عليه السلام، قال: «إنما الطاعة في المعروف»^(۲) وليس من المعروف أن يمنعك عن طلب العلم، من دون حق ومن دون حاجة، أما إذا كان محتاجاً لك فبره أوجب، نسأل الله للجميع التوفيق.

حكم السفر مع الزوجة دون رضى الوالدة

س: هذا سائل يسأل فيقول: إنه بأرض بوالدته حريص على العناية بها وإجابة سؤالها، ويرجو من سماحتكم بيان فضل بر الوالدين، وهل إذا

(۱) السؤال الثالث من الشریط رقم (۲۶۲).

(۲) سبق تخریجه في ص (۱۴).

سافر عن أمه يكون عاقلاً لها، وخصوصاً إذا كان سفر لطلب الرزق، وهل إذا سافر لطلب الرزق وأخذ زوجته معه يكون مخطئاً أم لا، أرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة عن ذلك، وتوجيه النصيحة لمن يسافر تاركاً والدته، وجزاكم الله خيراً^(١).

ج: بر الوالدين من أهم القربات ومن أفضل الطاعات ومن أعظم الواجبات وقد ذكر الله سبحانه برهما في آيات كثيرات في كتابه العظيم وذلك في قوله جلّ وعلا : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّا هُوَ بِإِيمَانِ الْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَنَا ﴾^(٢) الآية وقوله سبحانه : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾^(٣) في آيات أخرى، والنبي صلى الله عليه وسلم قال له بعض الصحابة: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(٤) فبر الوالدين من الفرائض العظيمة والأم أشد في ذلك فوصيتي لك أن تبقى في بيتك وعند أمك ومع أهلك إذا كان هناك ما يقوم بحالك من الرزق،

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٧١).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

(٣) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٤) سبق تخریجه في ص (١٦).

من تجارة أو أي عمل مباح وأن تدع السفر لما فيه من المصالح العظيمة من جمع شملك بأمرك وكسب رضاها والإحسان إليها والقيام عليها، أما إذا كان هناك ضرورة للسفر فسافر بزوجتك ما دامت الوالدة راضية والحمد لله واحرص على العجلة وعدم طول السفر، كتب الله لك ولأمك ولعائلتك ولكل مسلم ما تحمد عاقبته.

س: يقول السائل: أنا أسكن مع عائلي في منزل واحد، وأقوم بمراعاة مصالحهم بعد وفاة والدي لكنني أود السفر إلى المدينة المنورة والبقاء فيها ولكن والدتي لا تطيق فراقي وإنها تقول: ليس لهم إلا الله، ثم أنا، مع العلم بأن لدي إخوة أربعة غيري الأكبر مني والأصغر قد تزوجوا وأنجبوا أولاداً إلا أنا وأنا لا أريد السفر إلا لطاعة الله وقضاء باقي العمر في الطاعة؛ لأن بلادنا تعلمون ما نشكون منها وإذا لم أستطع السفر فأود الخروج في بيتي لوحدي كي يتسرنى لي تربية أولادي التربية الصحيحة؛ لأنني لا أستطيع أن أعيش معهم لأنهم يتبعون مشاهدة الفيديو وغير ذلك، أرجو من سماحة الشيخ توجيهي حول هذه القضايا وجزاكم الله خيراً^(١)

ج: إذا كان عليك خطر في البقاء معهم، فلا بأس أن تنتقل في

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٦٧).

بیت مستقل في المدينة أو في غيرها، وعليك أن تراعي مشاعر الوالدة و تستسمحها بالكلام الطيب والعبارات الحسنة حتى تسمح إن شاء الله، فإن لم تسمح وأنت عليك خطر وعلى أولادك خطر من الاجتماع بإخوتك الذين يتسامرون في الفيديو وغير ذلك فلا حرج عليك، وعلى الوالدة أن تتقى الله وتسمح لك وعليها أن لا تشدد؛ لأنك تطلب السلامة لدينك فلا حرج عليك وأنت استعن بالله عز وجل واعمل ما تراه أصلح لديك، وأصلح لأولادك وأسلم لعرضك، هذا هو الواجب عليك، الله سبحانه ويعانه يقول: ﴿فَإِنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) فالمؤمن يتقي الله ما استطاع، ويحرص على سلامه دينه وسلامة أولاده، وعلى تربية أولاده التربية الإسلامية وعلى الوالدة أن تعينك على ذلك، فإن هدى الله إخوتك وتباعدوا عما حرم الله وصلحت الحال، فابق معهم والحمد لله، أما إن لم تتغير الحال، وأنت تخشى على دينك وعلى أولادك، فلك أن تنتقل وإن لم ترض الوالدة، ولكن عليها أن ترضى وعليها أن تسمح وعليها أن تقدّر ما ذكرته من الحاجة إلى الإنفراد رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

حكم الاستقرار بعيداً عن الوالدة بسبب الظروف

س: يقول السائل: لقد تركت بلدي، مسقط رأسي، وذهبت إلى بلد آخر يبعد عن مسقط رأسي عشرين كيلو متراً، وهناك والدتي رفضت أن تأتي معي، وهي غاضبة ولن ترضى إلا إذا رجعت أي: عدت إلى بلدي، وأنا أرى إقامتي في البلد الحالي، لي به صلاح لذرتي، وأنا خائف من غضب الوالدة، أرجو توجيهي جزاكم الله خيراً^(١)

ج: إذا كانت إقامتك في البلد الآخر أصلح لدینك، وأصلح لذرتك، فاللزم ذلك ولا حرج عليك، إذا كانت إقامتك في بلد أمك تضرك، أو تضر ذرتك؛ لما فيها من الفساد الكبير والشر العظيم، فأنت مأجور، وأنت على خير، والزم المحل الذي فيه الخير والصلاح ولا يضرك غضبها عليك، وعليك ببذل الأسباب في التماس رضاها، واشرح حالك لها وبيان الأسباب، باللطف والكلام الطيب والعبارات الحسنة، حتى ترضى عنك إن شاء الله، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من التمس رضا الله بسخط الناس، رضي الله عنه وأرضي عنه الناس»^(٢) وفي اللفظ

(١) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (١٦٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب البر والإحسان، بباب: الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر رضا الله جلّ وعلا عنمن التمس رضاه بسخط الناس، =

الآخر: «ومن التمس رضا الله بسخط من الناس كفاه الله مؤنة الناس»^(١) فأنت يا أخي التمس رضا الله، واستقم واصبر وعليك بالكلام الطيب مع الوالدة، والإحسان إليها والتماس رضاها بالأسلوب الحسن، وشرح الأحوال التي أوجبت لك الانتقال، وهي إن شاء الله ترضى عنك، والله جلّ وعلا هو الموفق لها، سبحانه وتعالى.

س: يقول السائل: أعمل بمدينة تبعد عن مسقط رأسي، بحوالي ٨٠٠ كليو متر، وقد قمت بنقل زوجتي وأولادي إلى مقر عمليولي أم تسكن بمسكنها الخاص، وأعطيتها مفتاح سكني بنفس القرية، لكنها رفضت وأرسلت لها مبلغًا من المال لتنفق على نفسها منه، ولكنها رفضت أيضًا علمًا بأن لي أخوين يسكنان في نفس القرية، فهل علي إثم في هذا، وهل رفض والدتي لأية مساعدة مني، يجعلني عاقًا، أرجو الإفاداة أفادكم الله؟^(٢)

ج: لا حرج عليك في ذلك إن شاء الله، فقد أحسنت وأديت ما عليك من البر، وعلى أخيك أيضًا نصيحتهما من البر، والله يقول جلّ وعلا:

= برقم (٢٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير من حديث عكرمة عن ابن عباس برقم (١١٦٩٦).

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد، باب منه، برقم (٢٤١٤).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٢١٣).

﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(١) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إنما الطاعة في المعروف»^(٢) وليس من المعروف أن تُحجّر عليك السفر في مصالحك وما فيه نفعك ، وأنت قد أديت ما يجب عليك من النفقة إذا كانت في حاجة إليها ، مع أن أخويك قد يقومان باللازم ، فالحاصل أن عليك أن تلاحظ حاجتها ، وإذا قمت باللازم فأنت معذور والحمد لله . س: تقول السائلة: الأخت (ن.م. مراد) من رماح: أرجو أن تفيدوني عن الموضوع التالي: لي أم عجوز جداً ومريبة، تركتها في مصر، ولكن معها بالبيت إخوة كثيرون، ولدي أيضاً إخوات يزرنها يومياً، ولكن أحس أحياناً بضمير يؤنبني؛ لتركي لها، فما حكم الشرع في ذلك، أفادكم الله؟^(٣)

ج: ما دامت بحمد الله عندها إخوات لك وعندها إخوة فالحمد لله ، ليس عليك بأس ، وأنت أيضاً مع زوجك أو في عمل مهم ، المقصود أنه لا حرج عليك مطلقاً ، ما دام عندها من يقوم بحالها من إخوات أو إخوة كثيرين ، فلا بأس عليك ولا حرج والحمد لله .

(١) سورة الممتحنة، الآية رقم (١٢).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٤).

(٣) السؤال التاسع من الشریط رقم (٢٠٨).

نصيحة حول الإحسان إلى الوالدين

س: تقول السائلة: وتشكو حالها مع أمها وأبها، إذ إن الأم والأب لم يعيناها على البر والطاعة وحيثما تتضايق من هذا الوضع سماحة الشیخ وترجو منكم التوجیه والنصح؟^(١)

ج: نوصيك أيتها الأخت في الله بالبر والإحسان إليهما وإن أساءا إليك؛ لأن الله جل وعلا أوصى بالوالدين قال سبحانه: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَتْلُغَّ عِنْكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَنْهُلْ لَهُمَا أُفِّي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(٣) ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِي مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾^(٤) وقال في حق الوالدين الكافرين: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْتُهُمَا سَبِيلَ مَنْ أَنْبَابَ إِلَيَّ﴾^(٥) إذا كان الوالدان الكافران يُحسن إليهما، فالوالدان المسلمين من باب أولى، فالواجب عليك الصبر والإحسان إليهما، ولو أساءا إليك ولو ساءت

(١) السؤال الثالث والعشرو من الشریط رقم (٣٤١).

(٢) سورة الإسراء، الآیتان رقم (٢٣ - ٢٤).

(٣) سورة لقمان، الآیة رقم (١٤).

(٤) سورة لقمان، الآیة رقم (١٥).

أخلاقهما، فعليك الصبر والإحتساب والبر بهما بكل ما تستطيعين، نسأل الله لك العون والتوفيق والتسديد، ونسأل الله لهمما الهدایة والتوفيق.

بيان ما ينبغي من ابتكى بدعاء الوالدة عليه

س: يقول السائل: والدتي تدعو عليًّا كثيراً، علمًا بأنني والله الحمد لا أعصيها، ولا أقصر في حقها، وأنا ملتزم بأوامر الله، مؤدياً لكافة الفروض المكتوبة، فهل دعوتها مستجابة، وماذا أعمل لكي أجعلها تعدل عن هذه الدعوات التي أجزم بأن الدافع وراءها هو عصبية الوالدة؟^(١)

ج: تدعو لها بالتوفيق والهدایة، تجتهد في إرضائتها وأسباب التي ترضيها عنك وتحفظ لسانها من سبك والدعاء عليك، تجتهد في ذلك واتق الله فالآم لها حق عظيم، ومنزلة كبيرة، وبرها من أهم الواجبات، وإذا قمت بالواجب فأرجو أن لا يضرك دعاؤها؛ لأن الدعاء حينئذ ليس في محله، هو خطأ منها فعليك أن تجتهد في براها والإحسان إليها وكونها تدعو عليك بدون سبب إثم عليها هي، ولا يضرك إن شاء الله، لكن عليك أنت أن تجتهد في براها والإحسان إليها، وعدم عصيانها في المعروف، عليك أن تجتهد في الأسلوب الذي يرضيها، إذا كان الأسلوب جائزًا

(١) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (٢١١).

شرعًا، تجتهد بالأسلوب المناسب الذي ترضى به عنك، وتدعوه لها بظاهر الغيب في سجودك في آخر الصلاة وفي غير ذلك، تدعوه لها بالهداية والتوفيق، وأن الله يهديها حتى تحفظ لسانها عما لا ينبغي.

بيان ما يلزم الولد عند التعامل مع الوالد الفاقد للعقل

س: تقول السائلة: أمي عجوز مخربة، دائمًا تطالب وتخانق إذا طلبت مني شيئاً فوق إرادتي مثل فتح الباب والخروج منه إلى الشارع، وهي لا تدرى، وأنا أرفض ذلك خوفاً عليها من الضياع، تدعوه علي بأكبر الدعاء، وتلعن وتقول: (الله لا يسامحك) وأنا خائفة من ربي أن يستجيب لها دعاءها، هل الله سبحانه وتعالى يستجيب لدعاء الكبير في ذلك السن وفي ذلكم الحال، وماذا أفعل مع والدتي، أرجو النصح الواضح جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: ليس عليك بحمد الله بأس في منعها مما لا ينبغي بل أنت مشكورة وأجورة؛ ولو دعتْ عليك ولو لعنتْ، لا يضرك ذلك؛ لأن ذلك ليس من شعورها، بل هي كما ذكرت قد تغير عقلها، وخرفت فعليك أن تمنعها من كل ما ينبغي منعها منه، كمنعها من الخروج للسوق

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (١١١).

ومما يضرها في نفسها أو يضر غيرها، عليك أن تأخذني على يدها؛ لأنها حينئذ ليست من العقلاء، وغير العاقل يؤخذ على يديه، من ولده وأخيه وقاربه ومن كان يتولاه كالمجنون والصبي الصغير، فأنت في هذا الأمر مشكورة ومأجورة، وليس لك التساهل في هذا، بل عليك أن تصبر و أن تمنعها مما يضرها ويضر غيرها، و تمنعها من السوق أيضاً، ولو دعت عليك لا يضرك ولا يستجاب لها فيك؛ لأنه لا شعور لها ولا عقل لها، نسأل الله لنا وللك التوفيق وعظيم الأجر، والصبر على هذا البلاء، حتى يختار الله لها الوفاة.

حكم التحابيل على الوالدين في ارتكاب المخلوب

س: يقول السائل: والدي حلف يميناً على عدم إدخال الفيديو في البيت، ونظرًا للحالي فقد أدخلت الفيديو دون علمه، ما الحكم جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: أولاً أنت عاص في هذا الحال؛ لأن الواجب عليك طاعة والدك بالمعروف، وهذا من المعروف والفيديو لا يأتي بخير، لا يأتي إلا بالشر؛ لأن الغالب على الفيديو أن يكون فيه الصور الخليعة والأغاني والملاهي،

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (١٠٠).

فليس لك أن تدخله، حتى ولو كان سليمًا عليك أن تطيع والدك، من باب سد الذريعة فأنت عاصٍ بهذا، وعليك التوبة إلى الله، وإخراج الفيديو، والوالد ليس عليه الكفارية؛ لأنَّه لم يعلم، لكنَّك العاصي وأنت الذي عليك التوبة إلى الله وإخراج الفيديو من البيت طاعة لأبيك وحذراً من شر الفيديو؛ لأنَّه في الغالب لا يسلم من أن يكون فيه ما يغضِّب الله، من الصور الخليعة والكلام المحرّم، والأغاني المنكرة، ونحو ذلك، نسأل الله لنا ولد الهدایة.

حكم مخالفۃ الوالدين إذا كانوا يأمران بالمعصیة

س: تقول السائلة: (أ.ع.ص.): أنا مسلمة والحمد لله، وأعمل كل ما يرضي الله، وملتزمة بالحجاب الشرعي، ولكن والدتيسامحها الله لا تزيد مني أن ألتزم بالحجاب، وتريد مني أيضًا أن أشاهد السينما والفيديوهات، وما أشبه ذلك، وتقول: إذا لم تتمتعي وتنشر حي، وتقول: إذا استمررت على هذا الحال سوف تُعجِّزين ويبيض شعرك، أرجوكم أن تنصحوني، وما هو رأيكم في مثل هذه الأم؟^(١)

ج: الواجب عليك أیتها السائلة أن ترفقي بوالدتك وأن تحسني

(١) السؤال العاشر من الشریط رقم (٨٠).

إليها، وأن تخاطبها بالتي هي أحسن وأن ترتفقي بها؛ لأن الوالدة، حقها عظيم وبرها من أهم الواجبات، ولكن ليس لك طاعتها في غير المعروف، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»^(١) ويقول صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢) فالأب والأم، والزوج والسلطان والأمير وغيرهم لا يطاعون في معا�ي الله، إنما الطاعة في المعروف، في المباح، أما في المعصية فلا، إذا أمرتك بما هو معصية لله، كحضور السينما، والفيديو الذي فيه الصور الخليعة، والأغاني والمنكرات، فليس لك طاعتها في ذلك، ولكن تردين عليها بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، وتخبرينها بأن هذا لا يجوز لك، وأن طاعة الله مقدمة وأنه لا يجوز لك أن تطيعي المخلوق كائناً من كان، بمعاصي الله سبحانه وتعالى لعلها تقنع، ولعلها تترك مجادلتك وإيذاءك، والله المستعان، أما قولها: إنك تعجزين، وبيغض شعرك، هذا الكلام ساقط، كلام لا وجه له، فليس التعفف عن محارم الله وبعد عن محارم الله سبباً للتعجيز أو سبباً لايضاض الشعر، وشيب الشعر لك، أسباب هذا طول الزمان، وتقدم العمر أو ما يصيب الإنسان من

(١) سبق تخريرجه في ص (١٤).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٣١).

أمراض حتى يضعف جسمه، وأما طاعة الله فهي تعين الإنسان وتقويه، كما قال جل وعلا: ﴿وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُم مَّتَّعَنَا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمٍّ وَيُؤْتَ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾^(١) فالخير يقوّي الناس على طاعة الله، اشتكت فاطمة للنبي صلى الله عليه وسلم تطلب خادماً يكفيها تعب الرحمى في البيت، وخدمة البيت، فاعتذر إليها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه ليس عنده خادماً، ذاك الوقت، وقال لها: «تسبحين الله ، وتحمد़ينه، وتكبرين عند النوم ثلاثاً وثلاثين مرة فهذا هو خير لك من خادم»^(٢)، قالت: فاستعملت هذا فما اشتكت بعد ذلك تعباً، فالأعمال الصالحة، والأذكار الشرعية تقوى المؤمن والمؤمنة لا تضعفهما، فكلما حصل من المؤمنة أو المؤمن الذكر والاستغفار والطاعة، الله كان هذا أقوى لقلبه وبدنه، وأرضى الله عنه سبحانه وتعالى، وأنفع له في الدنيا والآخرة، وأما هذا الكلام الذي تقوله فهو مما أجراه الشيطان على لسانها فلا وجه له.

بيان كيفية الترويج على الأبناء

س: يقول السائل: جزاكم الله خيراً، إذا أراد الوالد أو الوالدة أو

(١) سورة هود، الآية رقم (٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب خادم المرأة، برقم (٥٣٦١).

الوالدان جمیعاً، لأنبائهما الفرح والسرور، بماذا تنصحونهم لو تكرمت
سماحة الشيخ؟^(١)

ج: يستعملون ما يسرهم من الأحاديث الطيبة من الذهاب إلى
بساتين طيبة إلى أرض طيبة، إذا كان عندهم بستان طيب، إذا كان في محل
طيب يذهبون إليه، ليس فيه منكر، يشترون لهم حاجات تسرهם مثل
أشرطة إسلامية تنفعهم، يعني فيها الخطب الدينية، والمواعظ الطيبة،
والأشعار المفيدة الداعية إلى الخير وإلى ترك الشر، وما أشبه ذلك، مما
يسر أولادهم وينفع أولادهم، من دون أن يوقعهم في المحرمات، فأهل
الخير يلتمسون طرق الخير التي تشرح الصدور وتثير القلوب، وتحصل
بها المتعة الحسنة، ويحصل بها الأنس بدون ما حرم الله.

حكم الدعاء لأحد الوالدين إذا مات على الكفر

س: يقول السائل: إن أمه غير مسلمة ويسأله عن البر بها بعد وفاتها،
كيف تنصحونه سماحة الشيخ؟^(٢)

ج: ما دام أنها توفيت، ليس هناك شيء يلحقها بعد الوفاة؛ لأن

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٨٠).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٤٥).

الكافر لا يحلقه شيء بعد الوفاة، مادامت ماتت على دین النصرانية، أو الوثنية، فلا تدعو عليها ولا تدعوا لها، ولا يلحقها منك شيء، لا صدقة ولا استغفار ولا غير ذلك، إنما هذا في حق الميت المسلم، «إذا مات انقطع عمله إلّا من ثلات: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله»^(١)، أما إن كنت تعلم أنها ماتت على النصرانية، أو اليهودية، أو الوثنية: عبادة القبور، هذه لا يلحقها شيء منك، لا تدعو لها ولا تتصدق لها، وإنما الله وإنا إليه راجعون.

بيان أهمية البر بالوالدين في تحقيق رغباتهم المشروعة

س: يقول السائل: أنا سوداني متعاقد أعمل بالمملكة، كلما ذهبت إلى وطني في إجازة طلبت مني والدتي الحج، وأصبحت تكرر وتلح في الطلب، أنا لا أرفض بخلاً، فقط هناك أشياء أقدمها على حجها، كإصلاح الدور وتعميرها وكذلك إصلاح الأراضي من أجل أشقاءي وتزويجهم، حفظًا لهم وصونًا لدينهم أولاً، هل كل الأمور التي ذكرتها تقدم على طلب الوالدة بالحج، علمًا بأن الحج أصبح يكلف في بلادنا تكلفة كبيرة، أم مضي قدماً في إصلاح حال الأهل، دون بيوتهم وزراعتهم،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعده وفاته، برقم (١٦٣١).

ثانياً: هل يدخل في طاعة الوالدين الاستجابة لطلبها بالحج، ثالثاً: والدي شيخ كبير مسن ومريض لا يقوى على الحج والأسفار، فأخشى إذا قمت بإحضار الوالدة للحج، أن يؤثر ذلك في نفسياته، سيما وهما يسكنان لوحدهما منذ فترة طويلة ولا أخت لنا تقوم بخدمة الوالد إلى حين رجوع الوالدة من الحج،رابعاً: تقول لي دائماً: إذا لم تحججوني، سوف أقوم ببيع أملاكي من أراضٍ زراعية، وأؤدي منها الفريضة،أخيراً هل قيامي بتزويع إخواني أو تجهيزهم، أفضل من حج الوالدة، أم أيهما أفضل أفتوني حول هذه الموضوعات جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: بر الوالدين من أهم المهام، ومن أعظم الواجبات، ومراعاة نفس الوالدة والحرص على رضاها، وعلى هدوء قلبها ونفسها أمر مهم جداً، ولكن لا يجب الحج عليها إلا إذا كانت قادرة مستطيعة من جهة المال؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) ولا يجب عليك أيضاً تحجيجها؛ لأن الحج عليها هي ليس عليك، لكن من مكارم الأخلاق ومن محاسن الأعمال، ومن

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٦٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

البر العظيم أن تراعي طلبها، وأن تتحقق لها رغبتها، حسب الإمكان وتوجل ما يتعلق بتزویج من ذكرت إلى رجوعك من الحج؛ لأن الحج أمره عظيم، وفائدته كبيرة والوالدة نفسها معلقة به، فإذا أحسنت إليها وأخذت بخاطرها وحججتها كان ذلك من أفضل القربات، ومن أعظم الطاعات، أما والدك فلعله يسمح، تقول له: إن الحج يشق عليك وأنت في هذه الحال فلعله يسمح حتى تحجج أمك، أو تسمح هي بالصبر حتى يشفى فيحجا جمیعاً، أو يسمح لها بالحج بعد ذلك، المقصود أن عليك أن تراعي هذه الأمور، تجتهد في سماحتها حتى تؤجل الحج، أو سماح الوالد حتى تحج بها من دون مشقة عليه، وأما تركها وعدم المبالاة بها فهذا شيء لا ينبغي، لأن إصلاح المزارع وتزویج من ذكرت كل هذا في الإمكان بعد الحج، المدة ليست طويلة، فمراهأة طلب الوالدة وتلبية طلبها، والحرص على تحجيجها أمر مطلوب، ولا سيما إذا كان الحج واجباً عليها؛ لأنها مستطيعة فإن كانت غير مستطيعة فتلبية طلبها وتحجيجها ولو كانت غير مستطيعة، فيه خير لك، وفضل عظيم وبر لها وإحسان إليها، وطمین لقلبها فاحرص على ذلك، وابذل وسعك في تحقيق رغبتها، إلا إذا كان الوالد يريد الحج معها، وأنت لا تستطيع فاستعمل الكلام الطيب، والأسلوب الحسن، في تأجیل حجهما جمیعاً

إلى وقت آخر لعله يشفى، ولعل الأمور تكون أيسر في المستقبل بعبارات حسنة، وأسلوب حسن أو بتوسيط من ترى من الأقارب والأصدقاء حتى يشروا عليها، وحتى ينصحوها بالتأجيل رفقاً بوالدك ورفقاً بك، فإذا فعلت ذلك، فأنت على خير وأرجو أن شاء الله، فإذا كان ما تملكه الوالدة يحججها، فإنه يجب عليها الحج، لكن يراعى في ذلك مسألة المحرم في السفر، إذا كان ليس لها محرم إلا ولدها، فهي في حاجة إليه، فلا حج لها إلا بالمحرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(١) فوجود المحرم من شروط حجها، فإذا كان مالها يتسع للحج، فلا مانع أن يحج بها من مالها، أو يحج بها من ماله ويدع مالها لها، كما هو ظاهر كلامه، وله في هذا الأجر العظيم، إذا لاحظها، وأكرمها وحجتها من ماله فهو خير له، ومن أعظم البر لها، ومن تطيب نفسها لكن يراعى في ذلك مسألة والده، لئلا يشق على والده الحج وهو بهذه الحال الذي ذكر من المرض، وهكذا يشق على الوالد كونه يقوم بذلك وهو في هذا المرض الذي هو فيه حالياً، فالحاصل مثل ما تقدم أن يوسط من يرى من الأختيار حتى ينصحوا الوالدة، ويشروا عليها بالتأجيل إلى أن يشفى والده، وإلى أن تكون الأمور أيسر من هذا الوقت.

(١) سبق تخریجه في ص (٤١).

بيان عظم حق الوالد على ولده

س: يقول السائل من اليمن: أنا شاب أقيم في المملكة العربية السعودية، بحثاً عن الرزق الحلال، ومشكلتي هي والدي فهو سيء التعامل معنا منذ صغرى، فقد تركني عند والدتي وهجرنا من كل شيء إلى أن كبرت وهو لا يعرفني ولا أعرفه، نتيجة هجره لنا ثم بعد أن كبرت، سافرت إلى المملكة للعمل و كنت أبعث نقوداً بقصد التزوج بها، ولكنه يأخذها ويقول لمن أريد التزوج منهم: ابني متوفٍ ثم أرسلت النقود مرة أخرى إلى أهل مخطوبتي ولكنه حينما علم بذلك، رفع عليهم دعوى بقصد أخذ ما دفعته لهم من مال بحجة أنني متوفٍ، وبعد ذلك رجعت إلى بلدي لأبحث معه هذا الوضع السيء ولكنه استقبلني أسوأ استقبال، وهددني بكل سوء إذا رفضت إعطاءه كل ما جمعته من مال، مما جعلني أفر منه ومن معاملته وأقطع صلته، ماهي نصيحتكم لهذا الأب، وبماذا

ترشدونني أفيدوني بارك الله فيكم؟^(١)

ج: لا ريب أن حق الوالد عظيم، وبره واجب ونصحك بأن تعامله بالتالي هي أحسن، وتلتمس الزواج في جهة أخرى من بنات اليمن

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (٤٨).

الموجودات في المملكة، أو في اليمن، وتحسن إليه إذا كان فقيراً، بما يتيسر ومخاطبه بالتي هي أحسن؛ لأن البر للوالدين أمره عظيم، والله سبحانه يقول: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾^(١)، والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاوة على وقتها»، قيل: ثم أي يارسول الله؟ قال: «بر الوالدين»، قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٢) فجعل بر الوالدين مقدماً على الجهاد في سبيل الله، فبرهما عظيم وأمر لازم، فنوصيك بالإحسان إليه ومخاطبته بالتني هي أحسن والدعاء له بالهدایة والتوفيق وحسن الخاتمة، وتترك الخطبة من الناس الذين حوله لعلك تجد امرأة أخرى في جهة أخرى والنساء كثير في اليمن، أو في المملكة العربية السعودية من جماعتك، حتى لا يحصل بينك وبين أبيك ما لا تحمد عقباه، وإن تيسر أن الذين خطبوا منهم يتوجهون بها إلى المملكة وتتزوج هنا في المملكة بها فهذا خير كبير وفيه مصلحة لك، وراحة من المشاقة لأبيك، نسأل الله لنا ولك الهدایة والتوفيق، وبكل حال فنوصيك بالرفق بوالدك، والإحسان إليه والتماس الطريقة الصالحة التي تمكنك من الزواج من دون مشقة بينك وبين أبيك

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

(٢) سبق تخریجه في ص (٥٥).

سواء بالبنت التي خطبتها أو بغيرها نسأل الله لك التيسير والتسهيل، أما ما فعله والدك من كلام و فعل فلا شك أن هذا منكر، وكلامه غلط كونه كذب عليه، وكونه يمنعه من الزواج، هذا ظلم من والده وغلط، لكن من الوالد يتحمل ولو جرى منه هذا الغلط وهذا المنكر، لابد من التحمل؛ لأن حقه عظيم على ولده.

بيان ما يلزم الولد إذا حصل شقاق بين الوالدين

س: يقول السائل: لي قريب وهو في الوقت نفسه، صديق عزيز جداً أحب له الخير، وأخاف عليه من الشر، شاب جامعي ذو أخلاق طيبة جداً، محافظ على الصلوات في المسجد ويحضر المحاضرات والندوات الدينية في كثير من الأحيان، طلق والده والدته منذ سنتين أو أكثر، وتزوج غيرها ووالدته لها عدة أولاد ذكور، لكنها استقرت عنده هو لرحمته لها وبره بها، وقد قال لي والده يوماً معرفته أني صديق لابنه المذكور: إن كنت تحب فلاناً فانصحه فإنه عاق لي، ثم أخذ يشتكي من معاملته له، وأنه لا يحترمه، فوعدته خيراً وذهبت لصديقي، وذكرته ببر الوالدين وأن بره بأمه يجب أن لا ينسيه بره بوالده، ولو والده حق مهما كانت علاقته سئية مع أمه، رغم أنني أقول إن والده رجل محافظ على

الصلوات، حسب علمي قائم بواجبه نحو أولاده، وصال لرحمه وإن كان فيه بعض القسوة على زوجته التي طلقها، ولقد دهشت جداً حينما قال لي صديقي: إن هذه المعاملة هي التي يستحقها والده، واشتكى منه وأنه يعامله معاملة سيئة، ولا يحترمه لذلك، فهو يعامله بنفس معاملته، فذكرت له أن ذلك لا ينبغي، وأن الوالد وإن ضرب ولده، أو كان فاحشاً عليه بالكلام ولو بدون سبب، ولو أمام الناس، فإن الولد يجب أن يصبر، ومن الدين والشرف والكرامة طاعة الوالد وعدم معصيته، فما بالك بمناصحته، ورد الكلام عليه، فقال لي صديقي: هذا أبي يعرف قدر نفسه جيداً، ولو حدث وفعل معي ما ذكرته، لضربيه ولجعلته عبرة لغيره، فلما سمعت هذه المقال علمت أن النصيحة لصاحبها من قبل لم تُجذِّد، وأنه إما يجهل عظم عقوق الوالدين، أو أنه عاصٌ لله على علم وبصيرة، فلرجأت إلى الله ثم إلى سماحتكم لعله يستمع إلى سماحتكم ويعود إلى صوابه، جزاكم الله خيراً^(١)

ج: لقد نصحت هذا الرجل، وأحسنت في نصيحته، ولقد أخطأ فيما قال لك، وأساء فيما يتعلق بوالده، والواجب عليه أن يبر والده،

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢١٦).

وأن يخاطبه بالتي هي أحسن، وأن يتذكر حق الوالد، وإن كان قد طلق أمه، فالوالد له حق عظيم، والوالدة لها حق عظيم، كلاماً له حق، ولا شك أن حق الوالدة أكبر وأعظم، ولكن ذلك لا يمنع من أداء الواجب لوالده، فالواجب على صديقك أن يتقي الله، وأن يراقب الله وأن يبر أباه وأن يحسن إليه، وإن أساء أبوه إليه، لا يقابل الإساءة بالإساءة، ولكن يقابل الإساءة بالإحسان، والكلام الطيب والأسلوب الحسن، والدعاء لوالده بالخير والاستقامة والهداية، هذا هو الواجب عليه، فقد دلت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة على ذلك، يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنْسَنٌ بِوَلَدِيهِ حُسْنًا﴾^(١) وفي الآية الأخرى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّمَا وَيَأْتُ الْوَالِدَيْنِ إِلَّا حَسَنَاهُمَا﴾^(٢) ويقول جل وعلا: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٣) ويقول جل وعلا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَأْتُ الْوَالِدَيْنِ إِلَّا حَسَنَاهُمَا﴾^(٤) والآيات في هذا المعنى كثيرة، ويقول جل وعلا: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّمَا وَيَأْتُ الْوَالِدَيْنِ إِلَّا حَسَنَاهُمَا﴾

(١) سورة العنكبوت، الآية رقم (٨).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

(٣) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٢٦).

إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِي وَلَا نَهَرْهُمَا
وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ
أَرْجَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا فَصَغِيرًا ﴿٤٤﴾ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح : « رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين »^(٢)
ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في الصحيحين:
« أَلَا أَنْبَتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ »، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: « الإشراك بالله،
وعقوبة الوالدين، وشهادة الزور »^(٣) فعقوبة الوالدين من أكبر الكبائر،
وقد قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بالشرك، فوجب على هذا الرجل
وعلى غيره، أن يبر والده، وأن يتقي الله في ذلك، ولو أساء إليه والده،
ولكن هو يدعوه والده بالتوفيق والهدایة، ويطلب من إخوانه الطيبين،
ومن أعمامه أن ينصحوا والده، حتى لا يقسو عليه، وحتى يرحمه وحتى
يعطف عليه بالكلام الطيب، أما هو فالواجب عليه أن يبر والده وأن
لا ينسيه بِرُّه بوالدته، بِرُّه لأبيه، فليتقى الله وليعامل أباه بالحسنى، وقد
قال الله عز وجل في الولد مع أبويه الكافرين، قال: ﴿وَصَاحِبَّهُمَا فِي

(١) سورة الإسراء، الآياتان رقم (٢٤ - ٢٣).

(٢) سبق تخریجه في ص (٥٥).

(٣) سبق تخریجه في ص (١٠).

الَّذِنَا مَعْرُوفًا^(١) وهم كافران، فكيف بالمسلم، فعلى صديقك هذا أن يتقي الله، وأن يتوب إلى الله من عمله السيئ، وأن يبر والده ويحسن إليه، وأن يلطف به ويدعو الله له بال توفيق والهدایة، وأن يستعين على ذلك بخواص إخوانه الطيبين من أعمام أو أخوال أو أصدقاء، حتى ينصحوا والده؛ ليرفق به ويعامله بما ينبغي من لطف، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، نسأل الله للجميع الهدایة.

حكم منع الأولاد من زيارة أجدادهم

س: يقول السائل: أرجو من سماحتكم مناقشة موضوع بر الوالدين، ذلك بأننا نلحظ أن كثيراً من الأبناء يعقولون والديهم، وربما منعوا أبناءهم من زيارة أجدادهم، والذي يمنع ابنته عن زيارة جدتها، وسبب المنع خلاف بين الجدة وابنتها، أرجو التفصيل في هذا الموضوع، وفي بر الوالدين بالذات، جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: لا ريب أن بر الوالدين من أهم الفرائض، ومن أعظم الواجبات، والله سبحانه وتعالى ذكر ذلك في مواضع كثيرة من كتابه العظيم، مثل

(١) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

(٢) السؤال الرابع من الشرح رقم (١٩٥).

قوله سبحانه: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَنْهَى لَهُمَا أُفْيٰ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(١) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الظُّلْلٍ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا فِي صَغِيرٍ ﴾^(٢) ومثل قوله سبحانه: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ ﴾^(٣) ومثل قوله سبحانه: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾^(٤) في آيات كثيرات فيها الحث على بر الوالدين، وفيها الأمر بذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما يدل على هذا المعنى أيضاً فسئل قيل: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاوة على وقتها»، قيل: ثم أي؟، قال: «بر الوالدين»، قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٤) وفي الصحيحين عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ كررها ثلاثة، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكتئاً فجلس، وقال: ألا

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣ - ٢٤).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٣٦).

(٣) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٤) سبق تخریجه في ص (٥٥).

وقول الزور، ألا وشهادة الزور»^(١) فيبين عليه الصلاة والسلام، أن من أكبر الكبائر عقوق الوالدين، فبهما من أهم الواجبات، ومن أعظم الفرائض، وعقوبتهما من أقبح الكبائر والسيئات، والحديث الآخر: «رضاء الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين»^(٢) فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة، بر الوالدين والإحسان إليهما، والرفق بهما والأدب معهما، في القول والعمل، ومن ذلك: أن ينفق عليهما إذا كانوا فقيرين وهو يستطيع النفقة، ومن ذلك مخاطبتهما بالتي هي أحسن، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، وخفض الصوت، وعدم رفع الصوت عليهما، ومن ذلك السمع والطاعة لهما في المعروف، إذا أمراه بشيء لا يخالف شرع الله، وهو يستطيعه لا يضره ذلك، ويطيعهما بالكلام الطيب، والفعل الطيب، ومن ذلك أن لا يحبس أولاده عن زيارة والديه، إذا رغب الوالد أو الوالدة في زيارة الأولاد، فليس له أن يمنع أولاده، ذكوراً كانوا أو إناثاً من زيارة أمه أو أبيه، إلا أن يكون هناك ضرر؛ لأن يكون الوالد يأمر أولاده بمعاصي الله أو الوالدة، هذا له منع ذلك؛ لأن طاعة الله مقدمة، أما إذا كان ليس هناك ضرر، فال الأولاد يزورونه، والوالد

(١) سبق تخریجه في ص (١٠).

(٢) سبق تخریجه في ص (٥٥).

يحسن إليهم والوالدة كذلك ، ولا يترتب على الزيارة معصية لله فليس له أن يمنع أولاده من زيارة أبييه ، بل هذا من برهما أن يمكنَ أولاده أن يزوروهم ويأنسوا بهم ، ويتمتعوا بالاجتماع بهم ، المقصود أن من بر الوالدين أن تسمح لأولادك بزيارتهم ، حتى يستمتعوا بأولادك ، ويجتمعوا بهما ، ويأنسوا بهما ، وربما ترتب على ذلك مصالح كثيرة ، لكن إذا كان الولدان يأمران أولادك بمعاصي الله ، أو يحصل منهما على الأولاد ضرر ، بضرر أو غيره من غير علة فلك أن تمنع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) أما أن تمنع أولادك من والديك ، من دون حق ومن دون سبب ، هذا لا يجوز والله المستعان .

بيان حدود الطاعة الواجبة للوالدين

س: يقول السائل: لعل هناك حدًّا بين طاعة الوالدين فيما هو طاعة الله، وطاعة الوالدين فيما هو معصية لله، لو تفضلتم وبيتم هذا الأمر لأن كثيراً من الناس يقع فيه دون علم؟^(٢)

ج: طاعة الوالدين واجبة، طاعة الوالدين من طاعة الله وبرهما من

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١).

(٢) السؤال الخامس من الشرح رقم (١٩٥).

الفرائض، وعقوبتهما من الكبائر، وهذا يشمل الطاعات التي يحبها الله، ويشمل المباح إذا طلبا منه أن يذهب بهما إلى كذا من المباحثات، أو يشتري لهما حاجة وهو يستطيع ذلك، وجب عليه ذلك إذا كان لا ضرر عليه في ذلك، وهكذا إذا أمراء أن يصلح لهما قهوة، أو شايًا، أو يحضر لهما ماء للشرب، أو ماء للوضوء، وهو يستطيع ذلك ولو بشيء مباح وجب عليه طاعتهما في ذلك، المقصود أنه يجب عليه أن يطيعهما في المعروف الذي لا ضرر فيه ولا معصية فيه «إنما الطاعة في المعروف»^(١) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، أما إذا أمراء بمعاصي الله، أمراء بأن لا يصلبي في المسجد، أمراء بأن يشرب الخمر، أمراء بأن يدخن، أمراء بأن يعمل بالربا، أو بشيء آخر من معاصي الله، لا يلزمهم طاعتهما، أو أمراء بأن يذهب إلى بلاد الشرك، أو أمراء بشيء آخر مما يضره، فإنه لا يلزمهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، «إنما الطاعة في المعروف»^(٣) فإذا أمراء في معروف، أو بشيء مباح، ينفعهما ولا يضره، فلا بأس يطيعهما في ذلك، أما شيء يضره، أو شيء من معاصي الله، فلا

(١) سبق تخرجه في ص (١٤).

(٢) سبق تخرجه في ص (٩٦).

(٣) سبق تخرجه في ص (١٤).

يلزمه طاعتهما في ذلك، لكن يرد بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن والدعاء لهما بالتوفيق والهداية ويبين لهما عذرها، أن المعا�ي ما يطاع فيها أحد، لا الوالد ولا الأمير ولا السلطان، لا يطاع في المعا�ي، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الطاعة في المعروف»^(١)، «لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق»^(٢) والله قال لنبيه: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(٣) فإذا أبلغهما ذلك فهمهما فإنهما إذا كانوا عاقلين يرضيان في البداية؛ لأن العاقل يفهم العذر الشرعي، أما إذا كانوا متعصبين لرأيهما بدون حجة، فإنه لا يلزمه أن يطاعهما فيما يضره أو فيما هو من معا�ي الله عز وجل.

س: يقول السائل: لكن هل يصل هذا إلى درجة القطعية بين الولد ووالديه مثلاً؟^(٤)

ج: لا، لا يقطعهما يحسن إليهما ويطيعهما في المعروف، ويتصل بهما ويرفق بهما، ولا يطاعهما في معا�ي الله عز وجل، ولا فيما يضره، لو

(١) سبق تخریجه في ص (١٤).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣١).

(٣) سورة الممتحنة، الآية رقم (١٢).

(٤) السؤال السادس من الشريط رقم (١٩٥).

قال: اهدم بيتك بدون حجة، أو طلق زوجتك بدون سبب، ما يلزمك ذلك.
س: تقول السائلة: لي أخت تكبرنا سنًا، وهي متدينة ومصلية
وتصوم في الأسبوع مرتين، ولكن مع الأسف لا تطع والديها وبالأخص
أمها، وفي بعض الأحيان تسبها وتضرها، فماذا تقولون يا شيوخنا
الأفضل عن الحكم؟^(١)

ج: هذا عمل منكر، تتنفل بالصوم والعبادة وتعق أمها، هذا
منكر عظيم؛ لأن العقوق من أكبر الكبائر، نسأل الله العافية، والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات»^(٢)
وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»، قلنا: بلى
يا رسول الله، قال: «الإشكال بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور»،^(٣)
فجعل العقوق بعد الشرك، فلا يجوز لها سبها ولا إيذاؤها ولا رفع

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس، باب:
ما ينهى عن إضاعة المال، برقم (٢٤٠٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: النهي
عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق
لزمه أو طلب ما لا يستحقه، برقم (٥٩٣).

(٣) سبق تخريرجه في ص (١٠).

الصوت عليها، بل يجب عليها إكرام والدتها، وبرها وخفض الصوت معها، ولا يجوز لها أبداً لا سبها ولا ضربها، بل هذا من أنكر المنكرات، وعلى أبيها وإنما تأديبها على هذا، وزجرها عن هذا ولو بالضرب، حتى تستقيم مع أمها، وحتى ترضى عنها، نسأل الله السلامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذه جاھلة ودواء الجاھل التعليم، تصوم الاثنين والخميس، وتعق أمها، تتنفل وتفعل المحرم هذا منكر عظيم، وجهل كبير نسأل الله السلامة.

نصيحة حول تقديم النصح للوالدين عندما يحصل بينهما شجار

س: يقول السائل: يحصل بين أمي وأبي نزاع ومخاصة، وشجار في كثير من الأحيان وقد نصحتهما في ذلك كثيراً، كيف توجهوني في حيال هذا الأمر، وهو يؤلمني كثيراً، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: نوصيك بالاستمرار في النصيحة، وأنت مشكور ومحظوظ، نوصيك بالاستمرار في النصيحة لوالديك جميعاً، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، فالوالدة تنسحب بالسمع والطاعة لزوجها، وأن تعامله المعاملة الطيبة وأن تحمل بعض الأذى، وتوصي الوالد بالكلام الطيب والأسلوب

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (٢٩٢).

الحسن و عدم ظلمها أو عدم التعدي عليها، نسأل الله أن يهديهما جميماً،
المقصود نوصيك بالاستمرار بالكلام الطيب والأسلوب الحسن وهكذا
إخوتك وأخواتك، كلکم استعينوا بالله في نصيحة الوالدين.

س: يقول السائل (س.س.ج) من اليمن: سماحة الشیخ مشکلتی
أن أختي تخرج من البيت كل يوم ولا تبالي، وذلك للذهاب إلى صديقاتها
وأنا أخاف عليها من السوق، ولا أستطيع منعها، خوفاً من والدتي، ومن
قبل كنت أضطر وأمنع أختي من الخروج من البيت، وبعد التشاجر أنا
ووالدتي، ويحصل غصب وخلاف وشجار طويل، فإني فقد أعصابي،
وأضطر إلى التهديد، فماذا أفعل؛ لأنني أخاف الله أن يعاقبني؛ لأنني لا
أهتم بأهلي، ولا بأسرتي وأنا مهملاً، وأخاف الله أن يعاقبني بسبب رفع
صوتي على والدتي؛ لأنني أتشاجر معها أحياناً، بسبب ذلك الموضوع،
وجهوني جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا يجوز لك رفع صوتك على أمك، ولا التشاجر معها، بل
يجب أن تخضع لبرها، والإحسان إليها، وعدم رفع الصوت عليها،
يقول الله سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَّا إِمَّا

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشریط رقم (٢٩٩).

يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا
وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ
رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَافِ صَغِيرًا ﴿٤١﴾ ليس لك أن ترفع صوتك عليهمما، ولا
أن تؤذيهما ولا أن تخاصمهما، بل عليك بالكلام الطيب، والأسلوب
الحسن، حتى ولو كانوا كافرين، وكيف ب المسلمين يقول الله في شأن
الكافرين : ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ﴿٤٢﴾، أما أختك فإن كانت
تخرج للريبة فتمتنعها من دون الكلام مع والديك، أما إذا كانت بحمد الله
لا ريبة عندها ولا خطر عليها، فدع عنك الشكوك والأوهام التي توقعك
فيما لا ينبغي، ابتعد عن الأوهام القبيحة، والشكوك الرديئة، والظن الذي
لا وجه له، أما إذا كان هناك أمر منكر تعرفه من أختك، فتمتنعها بالكلام
الطيب والأسلوب الحسن والتعاون مع الوالدين بالأسلوب الحسن.

بيان خطورة العقوبة وأنه من الكبائر

س: يقول السائل (م.ع.ح) : قريب لي عاق لوالديه كثيراً، فما هو
حق الوالدين على الأبناء، وهل من كلمة يا سماحة الشيخ لمن لهم هذه
الصفة لوالديهم أو أحدهما؟ ^(٣)

(١) سورة الإسراء، الآياتان رقم (٢٤ - ٢٣).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

(٣) السؤال التاسع من الشرح رقم (٢٦).

ج: الواجب على الولد بر والديه، والحد من العقوق، يقول النبي صلی الله علیه وسلم: «ألا أنتکم بأکبر الكبائر»، قلنا بلی يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»^(۱) فجعل عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، ويقول صلی الله علیه وسلم: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قيل: يارسول الله، هل يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه، فيسب أمها»^(۲)، فعقوبهمما والسب في ذلك من الكبائر، فالواجب الحذر، والله يقول جل وعلا: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَنْهُلْهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوَّلًا كَرِيمًا ﴾^(۳) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذِلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾^(۴) وقال جل وعلا: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(۵) فالواجب برهما والإحسان إليهما وشكرهما، والحد من عقوبهمما، نسأل الله العافية.

(۱) سبق تخریجه في ص (۱۰).

(۲) سبق تخریجه في ص (۱۰).

(۳) سورة الإسراء، الآیتان رقم (۲۳ - ۲۴).

(۴) سورة الإسراء، الآیة رقم (۲۴).

بيان ما يجب على الوالدين من الإحسان إلى أولادهما

س: تقول السائلة (أ.ح.ط) من سوريا: للأم حقوق كثيرة، فهل لها الحق بالقول بكلام جارح، أو فاسق، وشنيع تجاه بناتها، والله يعلم بظاهرهن؟^(١)

ج: الواجب على الأولاد البر بالوالدين، وإحسان المعاشرة لهما، والرفق بهما، لأن حقهما عظيم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَّا لِدِينِ إِحْسَنًا﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٣) وقال جل وعلا: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا﴾^(٤) ولما سئل النبي عليه الصلاة والسلام قيل يا رسول الله: «من أحق الناس بحسن الصحبة؟» قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك»^(٥) وفي الرواية الأخرى: «يا رسول الله من أبر؟» قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟

(١) السؤال العاشر من الشرح رقم (٤٠٨).

(٢) السؤال العاشر من الشرح رقم (٤٨).

(٣) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٤).

(٤) سورة الأحقاف، الآية رقم (١٥).

(٥) سبق تخریجه في ص (٦).

قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب»^(١) فبرهما واجب، والإحسان إليهما والرفق بهما وحسن المعاشرة لهما وطيب الكلام معهما هذا واجب على الأولاد، أما الوالدان فعليهما أن يتقيا الله في أولادهما، وأن يحسنا إلى الأولاد، وأن يجتهدا في تربيتهم التربية الصالحة، وألا يسيئا إلى أولادهم بغير حق، لا بالكلام ولا بالفعل ويجب على الأم وعلى الأب، أن يحفظ كل منهما لسانه عما يؤذى الأولاد، من الشتم والكلام السيء بغير حق، عليهمما حق ولهمما حق، فعليهما حق بأن يحسنا إلى أولادهما ويربيان أولادهما التربية الشرعية، وعليهما أن يحذرا سبهما، أو وصفهما بشيء باطل؛ لأن هذا يسبب العداوة والبغضاء والقطيعة، فعلى كل من الصنفين أداء الواجب، على الأولاد أداء الحق الذي عليهم، من البر والصلة والإحسان، وعلى الوالدين تقوى الله، وأن يحسنا إلى أولادهما، وأن يكفا الشر عنهما.

س: تقول السائلة: (ش). من جدة: لقد كثر العقوق في هذه الأيام بشكل مرعب ومخيف، حيث إن البعض منهم من يضرب والديه، والبعض منهم من يذهب عنهم ويتركهم، وتكون الزوجة أيضًا عوناً

(١) سبق تخریجه في ص (١٦).

لهذا الزوج على هذا العقوق، نرجو من سماحة الشيخ التوجيه للأولاد
وللزوجات حول هذا الموضوع، مأجورين؟^(١)

ج: قد بين الله سبحانه في كتابه الكريم، وهكذا رسوله عليه الصلاة
والسلام حق الوالدين وأوجب برهما، والإحسان إليهما، وحرم
عقوبهما، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة بر الوالدين
والإحسان إليهما، والحرص على رضاهم، والحد من عقوبتهما، قال
الله جلّ وعلا: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ
عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفْيَ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
كَرِيمًا﴾^(٢) وآخِفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَاهُ
صَغِيرِيًّا﴾^(٣) وقال سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَنًا﴾^(٤) وقال جلّ وعلا: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٥)،
فشكر الوالدين، والإحسان إليهما أمر لازم، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَنَّ
بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا﴾^(٦) الله جلّ وعلا أوصى بهما، والإحسان إليهما، فالواجب

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٠٥).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣ - ٢٤).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٣٦).

(٤) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٥) سورة الأحقاف، الآية رقم (١٥).

على كل مسلم، وعلى كل مسلمة برهما، والإحسان إليهما، والحذر من عقوبهما، وثبت عنه صلی الله عليه وسلم، أنه قال: لما سئل أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاۃ على وقتها». قيل: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قيل ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١)، فبین صلی الله عليه وسلم أن بر الوالدين من أهم الواجبات، وقال صلی الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين، وكان متکئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»^(٢) رواه الشیخان البخاري ومسلم في الصحيحين، هذا بین لنا عظم كبيرة عقوبة الوالدين، وأن عقوبهما من أكبر الكبائر، قوله الرسول بالشرك، وفي الحديث الصحيح يقول النبي صلی الله عليه وسلم: «أكبر الكبائر شتم الرجل والديه»، قيل يا رسول الله هل يسب الرجل والديه؟ (استنكر الصحابة ذلك) قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(٣) ، فالواجب على جميع المسلمين، من رجال ونساء العناية ببر الوالدين والإحسان إليهما، والحذر كل الحذر من

(١) سبق تخریجه في ص (٥٥).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٠).

(٣) سبق تخریجه في ص (١٠).

عقوقهما بالقول أو الفعل، نسأل الله لجميع المسلمين الهدایة والتوفیق
وصلاح القول والعمل.

بيان كيفية البر بالوالدين بعد الوفاة

س: يقول السائل: قد يتساءل الشاب أو الشابة، كيف يكون البر في
الحياة وفي الممات يا شيخ؟^(١)

ج: بالمعرف والإحسان إليهما، وبالنفقة عليهما، إن كانا فقيرين،
وبالسمع والطاعة لهما في المعروف، إذا طلبا منه أن يذهب كذا، أو يأتي
بكذا، يطيعهما في المعروف، والإتيان بحاجاتهما إذا طلبا في حاجة لهما،
في تنفيذ أوامرهما التي ليست معصية لله، هذا من برهما، وإذا كانوا فقيرين،
من برهما الإنفاق عليهما إذا كان يقدر، ومن برهما السمع والطاعة لهما
في المعروف، إذا قالا له: اذهب وهاك كذا، أو اذهب بكذا، أو ادع لنا
فلاناً، أو ما أشبه ذلك، معناه السمع والطاعة لهما في المعروف، وبرهما
بالمال والكلام الطيب والأسلوب الحسن، حسب الطاقة.

س: تقول السائلة: (ح . ع) : إن لي والدة كبيرة في السن تتلفظ
أحياناً بعض الألفاظ التي لا تليق، كيف أعدل من مسلك والدتي جراكم

(١) السؤال السادس والعشرون من الشرح رقم (٤٥).

الله خيراً، وهل أكون آثمة إذا وقفت موفقاً حازماً في بعض الأوقات؟^(١)

ج: إن كانت قد تغير عقلها، فلا شيء عليها، وتغير عقلها يعني خرفت، فلا يضرها ما تقول؛ لأنها مرفوع عنها القلم، ولا تشغلي بها، أما إن كان عقلها معها، فالواجب عليك النصيحة والإرشاد بالكلام الطيب والأسلوب الحسن والرفق؛ لأنها أم والأم حقها عظيم، والواجب ببرها لأن ببرها، عظيم فعليك أن تبريها وأن ترقي بـها وأن تخاطبـها بالـتي هي أحسن، حتى يقل الشر ويكثر الخـير، وحتى تحفظ لسانـها عمـا لا ينبغي، وإذا استعنت على ذلك بـإخوانـك وبـأخـوالـك، وبـأخـواتـك، أو بـأبـيكـ، أو بـغيرـهمـ، في نصـيـحتـهاـ فـهـذـاـ طـيـبـ؛ لأنـ إـسـدـاءـ النـصـحـ مـمـنـ هـوـ أـكـبـرـ منـكـ، كـأـخـيهـاـ أوـ أـبـيهـاـ أوـ خـالـهـاـ يـكـوـنـ أـقـرـبـ إـلـىـ النـجـاحـ، فـأـنـتـ اـسـتـعـمـلـيـ ما تـسـتـطـعـيـنـ مـنـ النـصـيـحةـ مـنـكـ وـمـنـ غـيرـكـ، وـلـاـ سـيـماـ مـنـ تـحـترـمـهـمـ أـمـكـ، مـنـ أـخـواـلـ أـوـ أـعـمـامـ أـوـ أـبـ أـوـ جـدـ، يـنـصـحـونـهاـ عـمـاـ يـبـدرـ مـنـهـاـ مـنـ الشـرـ، بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ وـهـدـيـ وـالـدـتـكـ.

س: تقول السائلة: لي والدة أتشاجر معها أحياناً، لأنني لا أستطيع

أن أتمالك نفسي، فما أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله؟^(٢)

(١) السؤال الثاني من الشرح رقم (٤٠٥).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشرح رقم (٢٣١).

ج: الواجب عليك الرفق بالوالدة، وحسن المعاملة وعدم المشاجرة، والوالدة حقها عظيم، وهكذا الأب حقه عظيم، الله يقول جل وعلا في كتابه العظيم في مواضع كثيرة : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا ﴾^(١) ويقول سبحانه : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾^(٢) ويقول جل وعلا : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَتَّلَقَّنَ عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّاهُمَا فَلَا تَنْهُلْ لَهُمَا أُفْيِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِيْمًا ﴾^(٣) وآخفيض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب آرحهما كما رباني صغيرا ﴿^(٤) فالواجب على الولد أن يتقي الله، وأن يرفق بوالديه وأن لا يشاجرهما، بل يسكت، أو يخاطب بالتي هي أحسن، إذا قال أبوه له كلاماً شديداً أو سبه يقول: هداك الله، رضي الله عنك، جزاكم الله خيراً، لا يقابلها بالشدة ولا بالكلام السيئ، حتى ولو سبه أبوه أو أمه يقول: جزاكم الله خيراً، رضي الله عنك، هداك الله يا والدة، ونحو هذا من الكلام الطيب، لا يقابل بالسوء أبداً ولا يجوز له أن يقابل بالسوء ولا المشاجرة ولا رفع الصوت على أبيه ولا أمه، ونسأله للجميع الهدية.

(١) سورة النساء، الآية رقم (٣٦).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٣) سورة الإسراء، الآيات رقم (٢٣ - ٢٤).

س: يقول السائل: إن له والدة إذا أقامت في الريف مرضت وكثرت عليها الأمراض وهو مقيم في المدينة، ولا ترضى أن تقيم معه إلا لمدة أربعة أشهر، فهل يجبرها على الإقامة معه؟^(١)

ج: ليس له ذلك، ليس له إجبارها، بل يرفق بها ويعتنى بها و يجعلها في المكان الذي يناسبها، وإذا لم يتيسر مكان يناسبها إلا بخادم، التمس لها خادماً يخدمها إذا كانت عاجزة عن نفسها من أقاربه أو من غير أقاربه، ويؤدي الأجرة إذا استطاع ذلك، ويرفق بأمه، لا يجبرها على شيء لا تريده، الواجب عليه براها وسماع رضاها، وجعلها في المكان الذي يناسبها.

س: مستمع: يسأل عن ابن الذي يرفع صوته على أحد والديه هل يعتبر هذا من العقوقة؟^(٢)

ج: نعم، الله جلّ وعلا يقول: ﴿وَلَا نَهْرُهُمَا﴾^(٣) والنهر هو رفع الصوت عليهم، فلا يجوز له نهرهما ولا ضربهما ولا إيداؤهما بأي

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشرح رقم (٢٣١).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشرح رقم (٢٣٧).

(٣) سورة الإسراء، الآيات رقم (٢٣ - ٢٤).

نوع من الأذى حتى التأفيض حتى كونه يظهر الكراهة لرائحته، بل عليه أن يعاملهما بلطف، وأن يخوض جناحه لهما، وأن يقول لهما قوله أَكْرِيمًا، وقال سبحانه: ﴿وَقَسَّ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَنَا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفِ وَلَا نَهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾٢٣﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَارَبَيَانِ صَغِيرًا ﴾١٤﴿ والله سبحانه في مواضع كثيرة أوصى بالإحسان للوالدين وقال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾٢٤﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لما سئل: أي العمل أفضل، قال: الصلاة على وقتها، قيل: ثم أي يا رسول الله، قال: بر الوالدين، قيل: ثم أي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله»^(٣)، فبر الوالدين من أهم المهمات وعقوبتهما من أقبح السيئات والكبائر، ورفع الصوت عليهم من العقوق ومن الكبائر سواء كان رفع الصوت بطلب شيء أو منعهما من شيء أو لأسباب أخرى، الواجب التأدب معهما وعدم رفع الصوت لأي سبب كان حتى ولو رأى منها منكراً، لا يرفع الصوت، يخاطبهما والتي هي أحسن قال الله جل وعلا في حق الكافرين:

(١) سورة الإسراء، الآيات رقم (٢٣ - ٢٤).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

(٣) سبق تخریجه في ص (٥٥).

﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١) هكذا أمر الولد مع والديه الكافرين فكيف بالمسلمين، فإذا رأى منهما ما ينكر كالدخان أو الخمر أو ما أشبه ذلك، يرفق بهما وينصحهما، لكن من دون رفع الصوت.

بيان ما يجب على الابن العاق بعد التوبة

س: يقول السائل: (س.م.أ) من مصر: والدي قد توفي منذ عشرين سنة ولكن للأسف لم أكن باراً فقد كنت أعامله معاملة قاسية جداً مع أنني محافظ على الصلاة ومحافظ على عمل الخيرات، وأنا الآن نادم على ما فعلت، فهل لي من توبة أرجو إرشادي سماحة الشيخ، وكيف أفعل من أجل أن يغفر الله لي ؟^(٢)

ج: عليك الترحم عليه والاستغفار له، لعل الله يسامحك ويعفو عنك عما قصرت فيه، والصدقة عنه، والحج عنده وال عمرة، وفعل الخيرات، وأنت على خير مع التوبة والندم، التوبة إلى الله والندم فيما حصل منك من التقصير وسؤال الله أن يغفو عنك جل وعلا ومع ذلك تفعل الخيرات، ترحم عليه، وتدعوه له وتستغفر له، تصدق عنه، تحج عنه، تعتمر عنه، كل هذا طيب.

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشرح رقم (٢٣٧).

(٢) السؤال الحادي والثلاثون من الشرح رقم (٣٦٠).

س: تقول السائلة: كنت عاقة لوالدتي، والآن تبت إلى الله وكانت تدعوا علىيّ، بعدم التوفيق، ففشلت في دراستي، وتذكر بأنها الآن عانس فهل هذا بسبب أن الله عاقبها وما نصيحتكم لها؟^(١)

ج: قد يكون ذلك عقوبة، عليها التوبة إلى الله، وعليها بر والدتها والحرص على استرائها، قد يكون هذا الفشل بسبب عقوتها فإن المعاشي خطرها عظيم والله يقول: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَئِذِيْكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٢) ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيْنَ نَفْسِكَ﴾^(٣) فقد يكون فشلها بأسباب عقوتها أو بأسباب معاصرٍ أخرى أو بأسباب الجميع، فالواجب التوبة والندم والإقلال وسؤال الله التوفيق والإعانة.

س: تقول السائلة: (أ. ت) من الأردن : إنني في السادسة عشرة من عمري وإنني والحمد لله، أقوم بالفرائض وبعض السنن ولدي أم عصبية جداً، إنها تقول لي كلاماً سيئاً، وتقول كلاماً فاحشاً، وطبعاً تقول:

(١) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٣٦٦).

(٢) سورة الشورى، الآية رقم (٣٠).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٧٩).

إن ذلك من غير قلبها، وهي كثيراً ما تتدخل في شؤوني، وتمعني من زياره الأخوات في الله، فما هو توجيهكم تجاه ما ذكرت، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: عليك الصبر والحلم والدعاء لها بالهدایة والتوفيق والكلام الطيب، حتى يهدیها الله وتکف لسانها عن أذاك، وإذا كان أبوك موجوداً ينصحها أيضاً، وهكذا إخوتك الكبار ينصحونها، حتى لا تخاطب بالشيء الذي يؤذيك والحمد لله، أما الزيارة ففيها تفصيل، إذا كانت الزيارة لأخواتك لا يترب عليها مفاسد ولا شرور ولا خلوة بالأجانب، فلا بأس بها، إذا أرادت الوالدة فلا تخرج إلا برضاهما؛ لأن رضاهما واجب، بر الوالدة مهم جداً، فلا تخرج إلى أخواتك إلا برضاهما، حتى ترضى عنك، ولكن عليك بالكلام الطيب مع الوالدة والأسلوب الحسن وطلب رضاهما بالطرق الشرعية، والاستعانة في ذلك بأبيك أو بإخوتك حتى تسمح لك ولا تسبك ولا تؤذيك بالكلام الفارغ الرديء، نسأل الله لنا ولها الهدایة.

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشریط رقم (٢٥٣).

س: تقول السائلة: بأن والدتي تتدخل في شؤوني، هل يليق هذا الكلام من الأبناء للأباء؟^(١)

ج: هذا لا يليق ولا ينبغي، للوالد أن يتدخل، وللأم أن تتدخل فيما يتعلق بإصلاح الولد والبنت، هما ملزمان بأن يربيا أولاً دهما التربية الشرعية، فالوالد يتدخل والوالدة تتدخل في الشيء الذي يصلح الأولاد وينفعهم في دينهم ودنياهم، أما شيء يمنعهم من الخير أو يبطئهم عن الحق فلا ينبغي للوالدين، «إنما الطاعة في المعروف»^(٢)، فلو قال الوالد للولد: أريدك تسرق، أو تخون الأمانة، أو تغش في معاملة، ما يجوز طاعته ولا طاعة الوالدة أيضاً؛ لأن هذه معاصر الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الطاعة في المعروف»^(٣) «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٤) وهكذا لو قالا له: لا تصل في الجماعة، أو إنك تقطع إخوتك القطيعة التي حرمتها الله، أو قالا له: إن عليك أن تتعامل بالربا، أو تتجرب في الخمور، أو في المخدرات، لا يطيعهم في هذه المسائل «إنما الطاعة في

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشرح رقم (٢٥٣).

(٢) سبق تخريره في ص (١٤).

(٣) سبق تخريره في ص (١٤).

(٤) سبق تخريره في ص (٣١).

المعروف»^(١) «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢) من حق الوالدين أن يتدخلوا في حقوق الأبناء التدخل الذي يحصل به المطلوب من دون أذى ولا ظلم، مشورة ونصيحة والمنع مما يضر.

س: يقول السائل: الذي يكون عاقاً لوالديه، هل تقبل منه صلاته وصومه، وصدقته؟ وبماذا تتصحرون الناس جزاكم الله خيراً؟^(٣)

ج: عقوبة الوالدين من كبار الذنب، ومن المحرمات العظيمة فالواجب الحذر منه وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: أنه قال «إن الله حرم عليكم عقوبة الأمهات»^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أنتكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشكال بالله، وعقوبة الوالدين، وكان متوكلاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»^(٥) متفق على صحته والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ - يَعْنِي أَمْرًا أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ - وَإِلَّا وَالَّذِينَ إِحْسَنُنَا لِمَا يَلْعَنُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَيْ وَلَا

(١) سبق تخريرجه في ص (١٤).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٣١).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٨٧).

(٤) سبق تخريرجه في ص (٩٩).

(٥) سبق تخريرجه في ص (١٠).

نَهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ
وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَيَّنِي صَغِيرًا ﴿١﴾، ويقول سبحانه في سورة لقمان:
﴿إِنِّي أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيَّ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ ﴿٢﴾، والواجب على الولد أن يشكر
لوالديه، وأن يحسن إليهما وأن يبرهما وأن يطيعهما في المعروف، ويحرم
عليه عقوبهما، لا بالكلام ولا بالفعل، فليس له أن يرفع صوته عليهما
وليس له ضربهما، وليس له عدم النفقة عليهما مع الحاجة إلى ذلك،
وليس له عصيانهما في المعروف، بل يجب عليه طاعتهما في المعروف
وبيرهما، وخفض الصوت إذا خاطبهما، والتأنب معهما في كل شيء
لكن لا يطيعهما في معصية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما
الطاعة في المعروف» ^(٣)، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ^(٤)، فلو
أمراء أن يزني أو يشرب الخمر، أو لا يصلي في الجماعة لا يطيعهما، لكن
يطيعهما في المعروف، يبرهما في المعروف، يحسن إليهما، يخاطبهما
بالتى هي أحسن، ينفق عليهما إذا احتاجا إلى ذلك، هكذا المؤمن مع

(١) سورة الإسراء، الآياتان رقم (٢٣ - ٢٤).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٣) سبق تخریجه في ص (١٤).

(٤) سبق تخریجه في ص (١٠).

والديه فحقهما عظيم وبرهما من أهم الواجبات، لكن ليس عقوبتهما
مبطلاً للصلة ولا للصوم، ولا للأعمال الصالحة، ولكن صاحبه على
خطر من هذه الكبيرة العظيمة، وإنما تبطل الأعمال بالشرك، قال تعالى:
﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) أما بالعقوبة، أو قطيعة الرحمة،
أو المعااصي الأخرى، فإنها لا تبطل الأعمال، وإنما يبطلها الشرك الأكبر،
وكذلك رفع الصوت على رسول صلى الله عليه وسلم يخشى منه بطidan
العمل في حياته صلى الله عليه وسلم، كما قال الله عز وجل: **﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ**
إِمَّا مُنَوِّأْ لَا تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا بَجَهَرُوا لَهُ بِالْفَوْلِ كَجَهَرُ بَعْضُكُمْ
لِيَعْضِنَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٢) يعني لشّلا تحبط أعمالكم،
هذا يفيد أنه يخشى على من رفع صوته على النبي صلى الله عليه وسلم
وجهر له بالقول أن يحيط عمله، هذا وعيد عظيم؛ ولهذا كان الصحابة
يتأدبون معه صلى الله عليه وسلم، ويتكلمون معه كلاماً خفيفاً، ليناً
مخوضاً، تأدباً معه عليه الصلاة والسلام، فالمقصود أن الواجب على
المؤمن أن يبر والديه، وأن لا يعاقبهما، وأن يحسن إليهما في حياتهما وبعد
وفاتهما ويحرم عليه العقوبة لهما بالكلام السيئ، أو السب أو الضرب

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (٨٨).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (٣).

أو أي إساءة لهما ورفع الصوت عليهما، أو عدم طاعتهما في المعروف،
كل هذا من العقوق.

س: يقول السائل: لو ماتت أمي وهي غاضبة علي، فكيف لي أن
أرضيها بعد الموت؟^(١)

ج: إذا ماتت أمك أو أبوك، وهمما غاضبان عليك، عليك أن تدعوا
لهمما، وتتوب إلى الله من إغضابهما وعقوقهما، والتوبة تمحو ما قبلها،
حتى الشرك أعظم الذنوب، من تاب الله عليه، عليك بالتوبة إلى
الله، والندم والعزم أن لا تعود في القطيعة والعقوق، وعليك أن تجتهد في
الاستغفار لهما، والدعاء لهما والصدقة عنهمما، وأبشر بالخير، من تاب
تاب الله عليه.

س: يقول السائل (ع.ع): إنه لم يكن يبر بأمه في حياتها ولما
توفاها الله بدأ يشعر بالألم ويرجو أن يكفر الله عنه ذنبه، وحينئذ يسأل عن
أي الأعمال يقدم، حتى يكون باراً بوالدته، جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: عليه التوبة إلى الله والندم مما فعل من التقصير، والتوبة تجب

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشرح رقم (٣٤٨).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٣٤٥).

ما قبلها، إذا صدق بالتوبة والندم، فالله جل وعلا يتوب عليه، كما قال سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ مُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) ، وقال سبحانه: ﴿وَلَئِنْ لَغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾^(٢) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، والتوبة تهدم ما كان قبلها، ويشرع له مع هذا كله الصدقة عنها، والدعاء لها بالمغفرة والرحمة، وإكرام صديقاتها وأقاربها، والإحسان إليهم كل هذا مما ينفع ويکفر، ويرجى فيه الخير للوالدة، والحج عنها، وال عمرة كذلك كله طيب.

س: السائل يقول من سوريا: كنت أعمل في لبنان، أنا وأخي، وجاء والدي إلى لبنان وطلب منا بعض المال، ولم نعطيه فغضب علينا وذهب إلى سوريا، وبعد عودتنا إلى سوريا، قالوا: بأن والدكم قد مات وهو غضبان عليك وعلى أخيك بسبب هذا المال، فهل يقع علينا شيء، وما هو البر تجاه والدنا؟^(٤)

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة طه، الآية رقم (٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، برقم (٤٢٥٠).

(٤) السؤال السادس من الشرح رقم (٣٨٥).

ج: عليکما التوبۃ إلى الله، والدعاة له والصدقة، وأبشر بالخير،
إن شاء الله، عليکما التوبۃ إلى الله من عقوقه، واجتهدا في الإحسان إليه
بالدعاة، والصدقة عنه وأنتما على خير إن شاء الله.

س: يقول السائل: على حياة والدي رحمه الله، وعندما كنت صغيراً
لم أتجاوز الرابعة عشرة من عمري، كنت أغضبه ولم أكن أستمع لكلامه،
فهل يعتبر هذا عقوبةً وهل علي كفاره؟ لأنني أخشى أن يكون توفي وهو
غاضب علي، أرجو الإفاداة جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: نعم، هذا من العقوق، إلا إذا أمرك بشيء لا يجوز شرعاً،
مخالفته ليس هذا من العقوق؛ لأن الطاعة في المعروف لا في الملعنة،
فإذا اعصيت والدك في المعروف، هذا عقوق، فإذا أمرك بالصلوة ولم
تصل هذا عقوق، وإذا أمرك ببر والدتك فأبىت هذا عقوق، وإذا نهاك عن
سب الناس وعن ظلم الناس وأبىت هذا عقوق ومعصية لله، فالخلاصة
أنه إذا أمرك بما ينفعك، ونهاك عما يضرك، أو أمرك بما ينفعه ولا مشقة
عليك بل تستطيع ذلك، فمخالفته عقوق، وسبه عقوق، أما إذا كان ذلك
في معاصي الله، فإنه لا يجوز لك أن تطيعه في معاصي الله، إذا قال لك:

(١) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (١٩٤).

لاتصل مع الجماعة لا يلزمك طاعته، أو قال لك: اشرب الخمر، لا يلزمك طاعته، أو قال لك: استعمل الدخان ليس لك طاعته في هذا؛ لقول النبي صلی الله علیه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»^(١) وقوله علیه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢) وعلیك أن تتبوب إلى الله وتستغفره فيما قصرت في حق والدك، وإذا كنت لم تبلغ الحلم، فالأمر أسهل، إذا كنت حين معصيتك له صغيراً، لم تبلغ الحلم فالامر أسهل، ولكن مع هذا كله تدعوه له كثيراً، تستغفر له كثيراً، وتتصدق عنه إذا استطعت وتستغفر الله من تقصيرك؛ لأنك قد تكون قد تساهلت في ذلك بعد الحلم.

س: يقول السائل: هل إذا عق غير مكلف والديه وهو في هذه الحالة المختلة، مثل الشتم أو الضرب هل يعاقب من الله سبحانه وتعالى، أم ماذا جزاكم الله خيراً؟^(٣)

ج: ليس عليه شيء فلا ثواب ولا عقاب لفقد العقل، فما يقع منه من بعض المعااصي، ليس فيها إثم عليه لعدم تكليفه، وعدم عقله، فلو

(١) سبق تخریجه في ص (١٤).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣١).

(٣) السؤال العشرون من الشریط رقم (٢٨٤).

سب أو شتم أو فعل شيئاً من المحرمات الأخرى، فليس عليه إثم ما دام مسلوب العقل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١)، فالنائم لو سب في النوم وشتم أو فعل شيئاً من الأمور الأخرى كالطلاق، أو العتاق ما يعتبر، لا من إيجاب ولا من سلب، لا من معصية ولا من طاعة؛ لأنه غير مكلف في هذه الحالة ليس له عقل.

كلمة حول الاعتناء بذوي الاحتياجات الخاصة

س: سماحة الشيخ لعل لسماحتكم كلمة، حول من يقوم بتمريرض غير المكلف، ومثل هذا النوع من المرضى الذين يحتاجون ولا شك إلى عناء خاصة، وإلى عدم معاملتهم معاملة أولئك الأسوىاء، أرجو من سماحتكم أن تفضلوا بكلمة إلى كل من يعول أو يسأل عن مثل هذا النوع من المرضى جزاكم الله خيراً؟^(٢)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، برقم (٤٣٩٨)، والترمذى في أبواب الحدود، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١).

(٢) السؤال الثاني من الشرح رقم (٢٨٤).

ج: لا شك أن هؤلاء جديرون بالرحمة والعطف ممن يتولاهم، فعلى أوليائهم الرفق بهم، والرحمة لهم والإحسان إليهم والتلطف بتوجيههم، فقد يستفيدون من بعض التوجيهات ، فالمحنون قد يستفيد بالتأديب، كما أن الصبي غير المكلف يستفيد من التأديب وغيره من التوجيه، وهكذا الأطباء نوصيهم بتقوى الله والرفق بهؤلاء والرحمة لهم والإحسان إليهم والحرص على أسباب الشفاء، وهكذا الممرضون والممرضات كلهم نوصيهم بتقوى الله في ذلك والرحمة والعطف والإحسان والرفق.

س: ماذا يفعل من مات والداه وهو عاق لهما، وهو نادم الآن بعد وفاتهما على هذا العقوق، ولا يدرى ماذا يفعل، حتى يتوب الله عليه،
جزاكم الله خيراً سماحة الشیخ ؟^(١)

ج: عليه التوبة إلى الله، كل ذنب له توبة، إذا ماتا عاقداً لوالديه، عليه التوبة إلى الله، أو ظالماً لأحد عليه التوبة إلى الله والندم، والإقلاع والدعاء لهما بالمغفرة والرحمة، يُكثِر من الدعاء لهما، والصدقة عنهم. وهذا مما يخفف عنه الإثم، ويزيل عنه الإثم، التوبة تجب ما قبلها، الحمد لله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «الإسلام يهدم ما كان قبله»،

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (٣٨٣).

والتجارة تجب ما قبلها»^(١) ويقول الله جل وعلا: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾^(٢) فإذا كان الكفر يغفر بالتجارة فالعقوبة من باب أولى، فالواجب على من عق والديه أو أحدهما أو قطع رحمه أن يتوب إلى الله، وأن يصلهم بعد الموت، بالدعاء لهم، وتنفيذ وصاياتهم الشرعية، وإكرام أصدقائهم، وأقاربهم، هذا كلهم من برهم بعد الموت، قال رجل: يا رسول الله، هل بقي من بر أبي شيء أبرهما بعد الموت قال: «نعم، الصلاة عليهما - صلاة الجنازة والدعاء - والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما - الوصية الشرعية - وإكرام ضيفهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»^(٣) كعمك وعماتك وجدتك أم أبيك وأم أمك وإخوتك، كلهم صلتهم من التوبة، صلتهم والدعاء للوالدين، والدعاء للأقارب الذين قطعوهم وما توار، الدعاء لهم والترحم عليهم، والصدقة عنهم، وإنفاذ وصاياتهم الشرعية، كل هذا من مكافأتهم، ومن أسباب تكفير السيئات.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، بباب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، برقم (١٢١) بدون لفظة: «والتجارة تجب ما قبلها» .

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم (٣٨) .

(٣) سبق تخريره في ص (١١) .

س: من الجزائر يقول هذا السائل: يا سمامحة الشيخ كنت فيما مضى عاقاً لوالدتي، فما أفضل شيء يصلها، حيث كنت عاقاً لها وندمت وتبت إلى الله والآن هي حية، وأريد أن أكفر عن أخطائي السابقة ما هو العمل الذي يغسلها؟^(١)

ج: عليك التوبة إلى الله، والندم على ما صدر منك والعزم الصادق لا تعود في ذلك، وكثرة الاستغفار، واستسماح الوالدة، اطلب منها أن تسمح عنك، وأن تبىحك، فهذا هو الذي يحصل لك به السلامة، وكما قال جلّ وعلا: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أُتْهِيَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وقال في شأن المشرك والقاتل والزاني: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سِرَّهُمْ حَسَنَتِهِمْ﴾^(٣)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٤) فلا تخف ولا تيأس، استسماحها فإذا سمحت فالحمد لله، وعليك بالندم على الماضي والعزم ألا تعود، وكثرة الاستغفار وسؤال الله العفو جلّ وعلا.

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤٢٦).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة الفرقان، الآية رقم (٣١).

(٤) سبق تحريرجه في ص (١٢١).

س: يقول السائل: ولدكم المعذب كما يصف نفسه: ع.ع.م، من الرياض، أفتوني عن أمر ضاق به صدرني، وحالتي الصحية تأثرت به كثيراً، إني عصيت والدي كثيراً، وفي يوم من الأيام حصلت لي قضية وقام والدي بالمتابعة لها، وأثناء هذا حدث له حادث سيارة، وتعذب كثيراً في المستشفى ثم توفي وهو غير راض عنني، وفي بعض الأوقات يقول أهلي: إني أنا الذي قتلتة، وأنا الذي تسبيت في هذا الحادث، وهذه الكلمات تجرح قلبي، وفي بعض الأوقات أفكر في الانتحار بسبب تلكم الكلمات، أنا الآن أدعو لوالدي وأقرأ له القرآن إلا أن حالتي الصحية في تأثر، كيف أكفر بما فعلت تجاه والدي؟ وبماذا تتصحونني وتتصحون أهلي جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: أما أنت فتنصحك بأن تلزم التوبة النصوح، التي تشتمل على الندم على ما فعلت مع والدك، من الإساءة والعزم الصادق أنك لا تعود إلى أمثال ذلك، من العقوق والقطيعة، وعليك مع ذلك أن تتبع هذا بالعمل الصالح، كما قال الله عز وجل في كتابه العظيم:^(٢) إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٨٧).

(٢) سورة الفرقان، الآية رقم (٣١).

قال سبحانه : ﴿ وَلِئِنْ لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى ﴾^(١)
فنصيحتي لك أن تلزم التوبة والندم على ما مضى منك، وتكثر الاستغفار والعمل الصالح من صلاة وصدقات وغير ذلك، وتسبح وتهليل وتحميد وتکبير، وتکثر من قراءة القرآن وغير هذا من العمل الصالح مع الدعاء لوالدك بالمغفرة والرحمة ورفع الدرجة في الجنة، وتتصدق عنه بما تستطيع، الصدقات تنفع والدك. أما قراءة القرآن عنه فليس عليها دليل، وإن قال بها جمع من أهل العلم، لكن الأفضل أن تجعل بدل القراءة له الدعاء؛ لأنه لم يرد دليل واضح على أنه يقرأ على الأموات، وإنما الدعاء هو المشروع للدعاء له والصدقة عنه، والحج عنه، والعمرة عنه، كل هذا أمر ينفعه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(٢) فأنت كن ولداً صالحاً، وأكثر من الدعاء والاستغفار لأبيك مع توبتك الصادقة عما جرى منك سابقاً، وأبشر بالخير، والتوبة تجب ما قبلها والحمد لله، وإياك والوسوس،

(١) سورة طه، الآية رقم (٨٢).

(٢) سبق تخریجه في ص (٨٣).

وإياك وطاعة من يقول لك: إنك فعلت وإنك فعلت، التوبة تهدم ما كان قبلها وتجب ما قبلها والحمد لله، أعظم من العقوق الشرك، وإذا تاب المشرك تاب الله عليه، فالعقوق دون الشرك، فالنوبة تجب ما قبلها، ونصيحتي لأهلك أن يتقووا الله فيك، وأن لا يتعرضوا لهذا الأمر، وأن يبشروك بالخير؛ لأنك تبت والنوبة تجب ما قبلها، فلا يجوز لهم أبداً أن يذكري بما جرى منك، مما يضرك ويسبب ضيق صدرك وتحرجك، بل ينبغي لهم أن يُسَلُّوك عن هذا، وأن يقولوا لك: الحمد لله تبت وأن الله سوف يتوب عن هذا، وليس لك في هذا الحادث ما يوجب تأثرك، فالأمر بيد الله سبحانه وتعالى هو الذي قضى ما قضى ويرجى لوالدك الخير، لعله يكون شهيداً بسبب الحادث، فالحاصل أن الواجب عليك النوبة فقط، ولزومها، ويسرع لك الدعاء لأبيك، والإكثار من ذلك، والصدقة كما تقدم إذا تيسر ولو بالقليل، والحج إذا تيسر عن والدك، والعمرة كذلك، كل هذا طيب وأبشر بالخير وإياك وسوء الظن بالله، من تاب أفلح يقول سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ مُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢)

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سبق تخريرجه في ص (١٢١).

والتنورة تهدم ما كان قبلها، فاتق الله وأحسن الظن بمولاك، واستقم على طاعته جلّ وعلا ولا تلتفت إلى من يلومك أو يقول لك بعد هذا، فهم مخطئون وغالطون في كونهم يؤذونك وقد تبت إلى الله، بل الواجب عليهم أن يبشروك، وأن يفرجوك، وأن يعينوك على الفرح وحسن الظن بالله، فالتأب لا يؤذى، التائب يبشر ويعان.

س: يقول السائل: (ب.م): إن أمي كثيرة الغيبة وتريدني أن أجلس معها، وأنا الآن بلغت من العمر أربعين سنة وأريد أن أعود إلى ربي بالصلاوة والصيام والذكر في حجرتي، لكن أمي تريد أن أجلس معها بدون عمل، غير الحديث، تشتكى أبناءها وزوجاتهم ماذا أعمل هل يجوز تركها والجلوس في داري للذكر والصلاحة، أم أجلس عندها مع العلم أن عندها خادمة تقوم بخدمتها، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: عليك أن تسعى في رضاها، وأن تنصحها فيما يتعلق بالغيبة ولا تقطعها، واجلس معها، ولتنصحها وبين لها أحكام الغيبة، وإذا كانت تشكو إليك شيئاً من تقصير إخوانك فساعدها في صلاحهم وتوجيههم حتى يستقيموا، حتى يبروها وهكذا زوجاتهم، كن معها على الخير لا مع الشر، كن معها في نصيحة إخوانك وزوجاتهم وأن يعطوه حقها

(١) السؤال الثاني من الشرح رقم (٣٤٢).

وانصحها عما حرم الله من الغيبة وأشباها ثم بربها جزاك الله خيراً،
والواجب العناية بالوالدين، وعدم الاعتماد على الخدم في هذا الشيء،
بل يجب العناية بالوالدين والإحسان إليهما، وبرهما والحرص على كل
ما ينفعهما ويقيهما شر الأذى، لا من الخادم ولا من الخادمة، فيجب
على الولد ذكرأً كان أم أنسى أن يجتهد في بر والديه والإصلاح في كل ما
ينفعهم، ومع توجيه الخادم والخادمة وتحريصهم على الشيء الطيب،
لكن لا يكتفي بذلك قد يقصر الخادم وقد ينسى وقد يكون كسولاً،
فالحاصل أن الولد عليه أن لا يتكل على مجرد عمل الخادم.

حكم البر بالأم إذا كانت تاركة للصلوة

س: يقول السائل: لي والدة حنون وعطف ومحبة لي وهي لا
تصلي، هل يمكن لي الإنفاق عليها وخدمتها أم لا؟^(١)

ج: نعم وإن كانت لا تصلي، الواجب عليك الإحسان إليها
وبرها ومصاحبتها بالمعروف، حتى يتوفاها الله، لكن مع هذا تنصحها
كثيراً وتوصيها بالصلوة وتعلمها أن الصلاة أمرها عظيم وأنها عمود
الإسلام، وأن من تركها كفر، لعلها تهتدى، وتحسن إليها بالمعروف

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (١٠).

بالكلام الطيب بالمواساة بالمال هكذا ينبغي؛ لأن الله جل وعلا أوصى بالوالدين وإن كانوا كافرين أوصى بهما خيراً وإحساناً والإحسان قد يكون سبباً لهدايتها، وقيامها بالصلوة فعليك بالإحسان إليها والصبر عليها ومخاطبتها بالتني هي أحسن ونصيحتها لعل الله يهديها.

بيان وجوب مناصحة الوالدين بالرفق

س: تقول السائلة: إني كثيراً ما أرشد والدتي إلى الصلاة، وأقول لها: صلي، لكنها تغضب علي باليومين والثلاثة، وتصلني أحياناً وتقطع أحياناً، بماذا تتصحونني والحال ما ذكر جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: ننصحك بالاستمرار بنصيحتها، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن مع الدعاء لها في صلاتك وفي غير صلاتك: أن الله يهديها ويوفقها للاستقامة على الحق والمحافظة على الصلاة في أوقاتها ولا تسأمها ولا تملها واجتهدي في نصيحتها في جميع الأوقات، لكن باللطف والكلام الطيب، والأسلوب الحسن لا بالشدة والعنف؛ لأن حقها عظيم، وعليك مع هذا أن تدعى لها في صلاتك في السجود، وفي آخر الصلاة قبل السلام وفي الليل، وفي آخر الليل، وفي غير هذا من الأوقات تدعى لها أن الله يمن

(١) السؤال العشرون من الشرح رقم (٢١٧).

عليها بالهداية، وأن الله يشرح صدرها للحق وأن يمن عليها بالمحافظة على الصلاة، وإذا استعنت بغيرك من أبيك، إن كان موجوداً، أو إخوتوك الآخرين أو أخوالك، أن يساعدوك على ذلك في نصيحتها، بالأسلوب الحسن، فهذا أيضاً شيء طيب، ولعل الله يهديها بأسبابكم.

س: يقول السائل: مشكلتي أن والدي لا يصلني، وأشعر بالضيق الشديد عندما أقول له: يا والدي صل، فإن الفرق بين المسلم والكافر هي الصلاة، لا يستمع إلي، وإن أحياناً لا أحب أن أراه لأنه لا يصلني، وينمُ في الناس كثيراً، فهل علي ذنب وماذا أفعل تجاهه، أفيدوني ووجهوني،
جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: الواجب عليك الرفق بوالدك والنصيحة له، والدعاء له في ظهر الغيب، تدعو له في ظهر الغيب أن الله يمن عليه بالهداية، وأن الله يصلح قلبه وعمله ويمنحه التوبة، تجتهد في الدعاء لوالدك بالهداية والتوفيق فعليك بالرفق وعدم الشدة على والدك؛ لأن الله يقول في كتابه العظيم:
﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٢) ثم يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٩٢).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَيِّلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ ﴿١﴾ فَأَمْرَ بِأَنْ يصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا،
مَعْ أَنَّهُمَا كَافِرُانِ، فَالوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا،
بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَالنَّصِيحَةِ بِالْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ بِالرَّفْقِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ فِي
ظَهَرِ الْغَيْبِ: أَنَّ اللَّهَ يَهْدِيهِ، وَيَمْنُ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ، وَأَبْشِرُ بِالْخَيْرِ، وَأَنْتَ
مَأْجُورٌ وَعَلَىٰ خَيْرٍ عَظِيمٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ لِأَبِيكَ الْهُدَى وَالتَّوْفِيقِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ
لِكَ الْعُونَ عَلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ، وَأَنْ يَنْفَعْ بِجَهُودِكَ وَإِرْشَادِكَ.

س: يقول السائل: إذا كان الوالد يحل المحرمات، كالخمر ولعب
القمار، وعدم مراعاة العائلة، أو الاهتمام بها بالإضافة إلى أنه لا يعمل
ويَدِّعِي المرض والله أعلم، وتصرفاته هذه أدت إلى أن قامت العائلة
بمقاطعته وعدم احترامه مع العلم أن الكثير من هذه العائلة يقيم الصلاة
ويؤتى الزكوة ويعرف حدود الله، ومع ذلك فإن تصرفات هذا الأب
تنسيهم في لحظة الغضب قول الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ ، السؤال
كيفية التعامل مع هذا الأب، والتصرف معه بما يرضي الله وعدم مخالفته
قول الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ ^(٢) لأن ذكرت أعلاه أن أفراد العائلة
في حيرة مع هذا الأب، أفيدونا مأجورين جزاكم الله خيراً؟ ^(٣)

(١) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٣٦).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٢٢٢).

ج: الواجب مناصحته والدعاء له بظهر الغيب، بأن الله يهديه ويرده إلى الصواب مع الرفق به؛ لأن الله جل وعلا قال للولد في حق والديه الكافرين: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَّابَ إِلَيَّ﴾ (٤) فأمره أن يصحب والديه بالمعروف وإن كانا كافرين، وهكذا اليوم إذا كان الوالد كافراً، أو عنده معاصر ظاهرة، فلا يجوز للولد أن يقاطعه، ولا أن يسبه ولكن يرفق به، ويصاحبه بالمعروف، والدعاء له والترحم والنصيحة له، والدعاء له بظهر الغيب أن الله يهديه، والاستعانة عليه أيضاً ببعض الأقارب الطيبين، لعل الله يهديه بأسبابهم ولا يقاطعه ولا يعقه بل يصبر ويحتسب، حتى يجعل الله فرجاً ومحرجاً، وإذا كان محتاجاً أافق عليه، والخلاصة أنه يرفق به ويدعوه له بظهر الغيب بالهداية، ولا يسبه ولا يقطعه من الزيارة ولا من البر، بل يبره ويحسن إليه ولا يعقه حتى يهديه الله أو يميته الله.

س: يقول السائل: لي والد متوفى وتقول لي والدتي: إنه يسرق من الناس أموالهم، هل أقوم بذبح الضحايا له وهل أوفي الدين المطلوب منه، وهو سبعة دنانير أفيدونا وفقكم الله؟^(٥)

(٤) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

٥) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٠).

ج: الوالد له حق كبير، وكونه يسرق هذه معصية، والمعاصي لا تمنع الإحسان للوالدين، فقول والدتك: إنه يسرق، لا يمنع هذا من التضحية عنه ووفاء الدين الذي عليه، وأنت مأجور، أيها الولد في التضحية عنه وفي الإحسان إليه بالصدقة والدعاء ولو كان ينهب بعض أموال الناس؛ لأن هذه المعاصي لا تخرجه من دائرة الإسلام، ما دام معروفاً بالاستقامة في مسائل أخرى، يعني يصل إلى حد الله، ولكن قد يقع منه نهب بعض الأموال، هذا لا يمنع من الأضحية له، ولا يمنع من الصدقة عنه بالمال بالنقود نحو ذلك، ولا يمنع من الدعاء له، كل هذا لا بأس به؛ لأن الميت يدعى له ويتصدق عنه، ولو كان فيه فسق ولو كان عنده معاصر، أما الكافر فلا؛ لأن المعروف بالكفر - مثل اليهودي والنصراني والوثني، ومثل الذي يدعو الأموات ويستغيث بالأموات وينذر لهم - هذا لا يدعى له إذا مات ولا يضحي عنه، ولا يتصدق عنه، وإنما الأضحية والصدقة والدعاء للMuslim وإن كان عنده معاصر، ينبغي التفطن لهذا.

س: يقول السائل: أنا من أسرة مفككة، أي: أن الوالد لا يحسن بالمسؤولية نحو الأسرة ووالدتي تشاجر في كثير من الأمور، والشجار يكون بسبب أو بدون سبب حتى كانت تتطاول عليه فكنت أقوم بسبها أحياناً أو الاعتداء عليها بالدفع مخافة أن يزيد الشجار بينهما وتشتت

الأسرة، وفي نفس الوقت أندم على ما فعلت وأحاول أن أقنعها بالكلام أو هجر المنزل فلا تبالي بعتابي ولا هجري للمنزل وتسهزم بي في كثير من الأحيان، وكان يحدث في كثير من الأحيان الشجار مع زوجات أعمامي بسبب أو بدون سبب وأفعل معها الدفع أو الإقناع فلا تطيعني رغم أنني أعلم من كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أَثْرَىٰ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(١) وجهوني كيف أتصرف جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: قد أأسأت في عملك ولم تحسن، الواجب عليك احترامها، وكف الأذى عنها والنصيحة فقط، أمّا سبّها ودفعها هذا لا يجوز، هذا من العقوق، ولكن عليك بالكلام الطيب والنصيحة فإن قبلت منك وإنما فقد أديت ما عليك، لا يجوز لك أن تدفعها بالقوة ولا أن تسبّها وتلعنها كل هذا منكر ولكن عليك التلطف والكلام الطيب، والأسلوب الحسن والنصيحة وإنما فالتمس من يقوم مقامك هذا وينصحها ويتولى منعها من الأذى، أما أنت لا، أبوك يقوم بالواجب، أبوها، أخوها، يعالجون الموضوع، أما أنت فلا تعالجها بسبّها وإيذائها، نسأل الله السلامة.

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

(٢) السؤال الحادي والثلاثون من الشرح رقم (٢٨٨).

س: يقول السائل: أخي الصغير طالب في الجامعة، وقبل عامين تقدم أحد الأشخاص يخطب أختنا، لكننا رفضنا هذا الخطاب لأن فيه بعض الصفات التي لا نرضاها إلا أن والدنا أصر على تزويجه، وحينئذ أخي غضب غضباً شديداً من هذا الموضوع، وجفا والدي فبماذا نتصحونه لأنني أخشى عليه جراكم الله خيراً؟^(١)

ج: أنصح أخاك بأن يرضي والده، يستسمحه وأن يدع هذا الجفاء مع المناصحة إذا أمكنت المناصحة في عدم تزوج الشخص المقصود، وأن عليه الصفاء مع والده بالكلام الطيب مع الوالد والحذر من الجفاء وسوء الأسلوب؛ لأن بر الوالد من أهم المهمات، ومن أعظم الواجبات فإذا خالفه والده في مسألة من المسائل لا يجوز له أن يهجره ولا أن يخشن القول له، ولا يتكلم معه بما لا ينبغي، بل يجب أن يكون متأدباً مع والده فلا يقل له: أَفْ، ولا ينهِرْه، بل عليه أن يكلمه الكلام الطيب ويتحرى الأسلوب الحسن مع النصيحة له.

س: يقول السائل: تزوجت بدون رضا والدي وأشعر في هذه الحالة بأنني غير موفق، فهل ذلك هو السبب؟^(٢)

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشریط رقم (٣٤٦).

(٢) السؤال الرابع من الشریط رقم (٢٢٠).

ج: لا شك أن مشاركة الوالدة من أهم المهام، وحقها عظيم، ومشاورتها مهمة، وهكذا الوالد، ولكن إذا وقع الواقع، فنرجوك التوفيق، وأن تستسمحها، وتطلب منها الإباحة والدعاء لك بال توفيق، وهي إن شاء الله من كل خير قريب، الوالدة تحب ولدها كل خير، فعليك أن تستسمحها وتُقبّل رأسها، وتطلب منها العفو والمسامحة والدعاء لك بال توفيق، وهي إن شاء الله تسمح، في المستقبل لا تتزوج إلا بمشاورة الوالدة والوالد ورضاهما، هذا هو الذي ينبغي لك؛ لأن حقهما عظيم.

حكم إجبار الأم لبناتها المتزوجات على القيام بأعمال منزلها

س: تقول السائلة: (ن.ه) من المملكة الأردنية الهاشمية: هناك أم تجبر بناتها المتزوجات، أن يحضرن للقيام بأعمال منزلها، مع أنها قادرة على العمل، فإذا ما قصرت واحدة أخذت تسبها، وتهتم بها بأنها مقصورة في حقوقها، وتعلن غضبها عليها، فهل لها الحق في ذلك؟ وهل رفض طلبها يدخل في باب العقوق؟ نرجو الإفاداة جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان الزوج لا يرضى، فلا حق لها في ذلك، وحق الزوج في هذا مقدم، وليس لهن أن يعصين الزوج ويأتين إلى أمهن

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشرح رقم (٢٠٨).

لهذا العمل، أما إن كن قد سمح لهن الأزواج بذلك وهي محتاجة إلى إصلاح شؤون بيتهما، فينبغي لهن أن يجبن إليها، وكل واحدة تقوم بقسط من ذلك، هذا اليوم على فلانة وهذا اليوم على فلانة، من باب التعاون مع والدتهن، ومن باب جبر الخاطر ومن باب البر والإحسان وعدم القطيعة والعقوق، فالوالدة لها حق عظيم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله سائل: من أبتر؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أباك. ثم الأقرب فالأقرب»^(١) وفي اللفظ الآخر: «قال: يارسول الله من أحق الناس بصحبتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(٢) فالمشروع لهن أن يجتهدن في إرضائهما وقضاء حاجتها إذا سمح الزوج، ويجعلن ذلك نوبًا، كل واحدة تقوم بقسط، يقتسمن الزمان، كل واحدة يكون لها يوم، أو يكون لها ليلة في حاجات والدتهن، ولهن في هذا أجر عظيم وخير كثير، مع إرضاء والدتهن، وسامح خاطرها، ورضاهما عليهن وعدم سبها لهن، نسأل الله للجميع الهدایة.

(١) سبق تخریجه في ص (١٦).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٦).

حكم منع الأبناء من زيارة الأقارب

س: تقول السائلة: والدتي منعتنا من زيارة أقاربنا الذين ينتسبون
لوالدي، بسبب بعض الخلافات التي حدثت بينها وبينهم ومنها عدم
زيارتهم لنا، وانقطاعهم عن زيارتنا إلا إذا دعوناهم نحن لمناسبة، فهل
نأثم على ترك زيارتهم طاعة لوالدي؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، أفيدونا
عن هذا الموضوع جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: طاعة الوالدين واجبة في المعروف، وصلة الرحم واجبة أيضاً،
بالكلام الطيب، بالزيارة وبالصدقة، وبالهدية، فالواجب على والدتك
أن لا تمنع من زيارة الأقارب، مثل الأعمام وأعمام الأب؛ لأن أعمام
الأب أعمام لكم، وأخواه أخواؤكم، وأبوه جد لكم، فليس لها أن
تمنعكم من صلة الرحم التي ليس فيها محذور ولا منكر، يقول النبي
صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»^(٢)، «لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق»^(٣) فالواجب على الوالدة أن تسمح لكم وأن لا
تمنعكم من الصلة التي شرعها الله وأوجبها، وعليكم أن تلتمسوا رضاها

(١) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (٢٨٦).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٤).

(٣) سبق تخریجه في ص (٣١).

بالكلام الطيب والأسلوب الحسن وأن تحاولوا معها أن تسمح لكم حتى تجمعوا بين المصلحتين رزق الله الجميع التوفيق.

بيان ما يلزم من يأمره والده بطلاق زوجته

س: يقول السائل: يأمرنا الدين بطاعة الوالدين وبرهما، ولكن الوالد والوالدة يأمرانني بطلاق زوجتي، وأن أتزوج من أخرى لعدم الإنجاب، عرضنا أنفسنا نحن الاثنين على أكثر من طبيب متخصص، ويقولون: إنه لا يوجد عندكم أي مانع للإنجاب، ولكنها إرادة الله وأنا مؤمن بذلك، وعليه فإني لا أقدر على فك الارتباط بيني وبين زوجتي، فرجائي من سماحتكم أن تخبروني هل يعد تطليقي لزوجتي، أو عدم تطليقها هل له علاقة ببر الوالدين، جزاكم الله خيراً^(١)

ج: إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها، ولم تؤذ والديك ولم تضرهما، وإنما مجرد الإنجاب فلا يلزمك طاعتها في ذلك، يعني في الطلاق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»^(٢) وليس من المعروف طلاقها من دون سبب، ولكن في إمكانك أن تتزوج

(١) السؤال العشرون من الشریط رقم (١٦٤).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٤).

امرأة أخرى، لعل الله يكتب لك الإنجاب، فهي على محبتك لها تبقى، وفي الإمكان أن تفعل الأسباب، وتجتهد في التماس زوجة أخرى ولا سيما إذا كانت ولو دأ قد أنجبت لعل الله يرزقك منها ولداً أو ولاداً، فتجمع بين مصلحتين، بين إرضاء والديك، وبين الحفاظ على زوجتك القديمة، التي تحبها وتحبك، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

بيان ما يلزم من تأمره الوالدة بقطيعة الرحم

س: تقول السائلة: إن أمها تزوجت من رجل آخر بعد أن طلقها أبوها، ولها من ذلكم الرجل المتوفى عدد من الأولاد والبنات، وأيضاً لهن أخي من أبيهن، ملخص ما في القضية، أن أمهن منعنهن من الاتصال بأخيهم لأبيهن، ويسألن هل لهن أن يزرن ذلك الأخ بالرغم من تصرف والدتهن جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»^(٢) «لا طاعة لملحق في معصية الخالق»^(٣)، فالواجب عليكن صلة الرحم، فالأخ للأب رحم قريب، فإذا كان لا يستحق الهجر، فإنه يوصل

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم ٢٩٧.

(٢) سبق تخریجه في ص ١٤.

(٣) سبق تخریجه في ص ٣١.

بالكلام الطيب، أو المکاتبة، أو بالهاتف، فإذا كان فقيراً يوصل بالصدقة والإحسان، أما إن كان رجلاً كافراً، أو معلناً الفسق والبدعة فتعذر الوالدة؛ ولهذا كرهت الوالدة أن تتصلوا به، فهذا وجه شرعي من باب الهرج، أما إذا كان مستوراً، أو طيماً، فالواجب عدم طاعتها في ذلك؛ لأن صلة الرحم حق، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

س: يقول السائل: (ي.ك.ي)، من المملكة، لقد كانت لي زوجة، وأنجبت منها ثلاثة أبناء، هذه الزوجة كانت تكره والدي وإخواني، ولكن لا تكرهني أنا شخصياً، ونظراً لكرامتها لوالدي وإخواني طلقتها، وبعد زمن نظرت لأبنائي وأريد أن أسترجعها، لكن الوالدين وكذلك إخواني لا يرضون بذلك، إذا قدر لي أن أسترجعها فهل في ذلك عقوق للوالدين؟^(١)

ج: ينبغي لك أن لا تسترجعها؛ لأنها من أسباب القطيعة بينك وبين والديك وإخوتك، فينبغي ترك ذلك ويعطيك الله أبراً منها وأفضل، إلا إذا رضي والدك وسمح لك فلا بأس، إذا كانت طيبة في دينها فاستسمحهما، أما إذا كانت تؤذيهما أو كانوا لا يرضيان بها، فلا تسترجعها وأسأل الله أن يعطيك خيراً منها وأفضل.

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (١٧٥).

بيان ما يلزم الأولاد إذا كان الأب سيئ الأخلاق

س: تقول السائلة أم شموس، من مكة المكرمة: كثيراً ما أدعوا على أبي في نفسي بأن يرد الله عليه بمثل معاملته لنا أو أقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فوالدي فظ غليظ بخيل سيئة المعاملة، ما توجيهه لكم، وهل هذا من العقوق؟^(١)

ج: نعم لا يجوز لك الدعاء عليه، ولكن تقولين: اللهم اهده، اللهم اكفنا شره، حسينا الله ونعم الوكيل، لا بأس، أما الدعاء عليه لا، الله يقول جل وعلا: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يُلْعَنَ عِنْدَكَ أَكْبَرُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(٢) وَأَخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجُهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا^(٣)، وقال في الوالدين الكافرين: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٤) مع أنهما كافران يدعوانه إلى الشرك، والله يقول له: صاحبهما في الدنيا معروفاً^(٥) وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَيْهِ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا^(٦)، فالواجب عليك

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٠).

(٢) سورة الإسراء، الآيات رقم (٢٣ - ٢٤).

(٣) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

الدعا له بالهداية والتوفيق وصلاح النية والعمل، وأن الله يكفيك شره، تدعون له بأن الله يكفيكم شره، اللهم اكتفنا شر الدناء، اللهم اهده، اللهم أصلح قلبه وعمله، وما أشبه ذلك.

بيان ما يلزم الولد إذا أخذ منه والده ماله

س: يقول السائل: (ع.أ.ع). من جمهورية مصر العربية، والدي أخذ جميع ما أملك من مال، وزرع بها أرضاً على أن أعيش معه رغمما عنني، مع أنه يعلم أنني لا أرغب العيش في الريف؛ لأنني قد نشأت في المدينة، وتعلمت وتوظفت بها، ويقول: بعد مرور الوقت سوف تأخذ على هذه العيشة في الريف، فما حكم ذلك مأجورين؟^(١)

ج: عليك أن تستعمل الرفق مع والدك، وأن تصطلح معه على ما يسر الله وإذا أعاد إليك المال أو بعض المال فالحمد لله، عليك العمل الطيب، والرفق والكلام الحسن مع والدك والصبر؛ لأن حقه عظيم، وبره واجب.

س: يقول السائل: (ص.ف.ح) : إنه شاب متزوج وعنده أطفال ويرحمد الله على ذلك، يقول: خرجت من بيت والدي منذ صغرى ولا

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٤١٢).

أذكر ذلك اليوم، وفتحت عيني وأنا في بيت خالي الذي رباني وتعب على، وصرف علي ووجهني كثيراً، عندما أجلس مع والدي لا أحس به أنه والدي، ولكن عندما أجلس مع خالي أحس بأنه هو والدي الحقيقي الذي يهتم بأمرني، فهل لوالدي حقوق، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: نعم لوالدك حقوق، حق الأبوة، الواجب بره والإحسان إليه، وعدم إنكار أبوته، عليك أن تحسن إليه وأن تبدأه بالسلام، وأن تجتهد في كل ما يرضيه من الأمور الطيبة، بالمعروف، وحالك له حق أيضاً، حق التربية وحق الإحسان جزاه الله خيراً، فعليك أن تقوم بهذا وهذا، عليك أن تعرف قدر حالك الذي أحسن إليك، وأن تعرف بره وإحسانه وتعرف أيضاً حق والدك، والله جلّ وعلا يقول:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَّا﴾^(٢)، والوالد له حق عظيم، فالواجب عليك أن تفعل هذا وهذا، تبر والدك وتعرف قدره، وتحسن إليه وتجتهد في عدم ما يغضبه أو يؤذيه، وعليك أيضاً مع هذا أن تحسن إلى حالك وتعرف قدره وإحسانه وتقدر له ما فعله معك من الخير، هذا هو شأن الكرماء والأخيار.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

بيان ما ينبغي للزوج إذا كانت زوجته تتعرض للظلم من والديه

س: يقول السائل (ع.أ) : كيف يعامل الشخص والديه، بظلمهم لزوجته، حيث إن هذه الزوجة صابرة من أجل أن تناول محبة الله سبحانه وتعالى، ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم، وزوجها يخاف إن خرج من عند أهله، أن يكون قد عصى الله سبحانه وتعالى والرسول صلى الله عليه وسلم، وهي تقوم بكل الواجبات في البيت، والزوج أيضاً لا يستطيع أن ينصح الوالدين، أو أن يتحدث معهم في هذا الأمر، بالرغم أنه ليس راضياً عنهم في معاملتهم لزوجته بهذا الأسلوب، سماحة الشيخ وجهونا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: ما دامت صابرة محتسبة جزاءها الله خيراً، فعليك أن تناصحهما أو تطلب من غيرك أن ينصحهما، كأعمامك، أو بعض جيرانك الطيبين أن ينصحوا والديك، حتى يحسنا إلى زوجتك، كله طيب، وإذا تكلمت معهما بالكلام الطيب، وقلت لهما: يا والدي، هذه امرأة صفتها كذا، أرجو أن تحسنا إليها، أرجو أن تصبرا عليها وما أشبه ذلك من الكلام الطيب لا بأس، وإذا صبرت فجزاءها الله خيراً، وأنت عليك بالرفق والكلام الطيب، وسؤال الله أن يهدي والديك، حتى ينصفاها وحتى يعرفا حقها، وحسن سيرتها، واصبر، وهي تصبر، وأبشر بالخير، ولكن

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (٣٨٩).

مع هذا كله لا مانع أن تطلب من الجيران، أو الأقارب الطيبين أن ينصحوا الوالدين، لا بأس، أو أنت مع والديك، بالرفق والكلام الطيب، تقول: يا والدي يا أبي كذا يا والدتي كذا وكذا، هذه زوجتي صالحة هذه عملها طيب، أرجو أن تحسنا إليها، وما أشبهه ذلك، مع سؤاله الله أن يهديهما، وأن يوفقاهما لإنصافها.

حكم تفضيل الزوجة على الوالدة في الهدايا

س: يقول السائل: من المغرب من الهاشمي بولا ماذا تقولون يا سماحة الشيخ عن الشخص الذي يفضل زوجته على والدته، وهل هذا يجوز، أرجو التوجيه في ذلك؟^(١)

ج: هذا يختلف إن كان قد قام بحق زوجته وحق أمه بملابسها المعتادة وطعامها وشرابها، ولكن يخص الزوجة بأشياء، تناسبها وتناسب أمثالها فلا بأس، للزوجة ملابس تناسبها، وللأم ملابس تناسبها، فإذا أعطى كل واحدة ما تناسبها فلا حرج في ذلك، ولو كان الذي أعطى الزوجة أكثر أو أغلى؛ لأنه تناسبها والأم تناسبها شيء آخر، فلا حرج في ذلك كل واحدة تعطى ما تناسبها فيعطي الزوجة من الملابس وغيرها ما تناسبها، ويعطي الوالدة ما تناسبها.

(١) السؤال الثالث والأربعون من الشرح رقم (٣٦٠).

حكم الزواج من امرأة لا تريدها الأم

س: يقول السائل: إن له عمًا وقد توفي وخلف بنتين ي يريد التزوج بإحداهما، إلا أن والدته ترفض ذلك، ويرجو من سماحتكم التوفيق
كيف يوفق بين رغبته، وبين إرضاء والدته؟^(١)

ج: المشروع لك يا أخي أن ترضي الوالدة، وأن تأخذ بخاطرها في هذا، أمرها عظيم وحقها كبير، ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: لما سأله سائل: أي الناس أحق بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(٢) في الرابعة. وفي اللفظ الآخر: قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب»^(٣) فالوالدة حقها عظيم فالمشروع لك أن تبرها، وأن لا تتزوج امرأة لا ترضها، لكن إذا كانت المخطوبة امرأة صالحة دينه فلا تعجل واستمر مع والدتك في المشورة لها بالسامح لك، والتوجه إليها بمن تحبهم وتقدّرهم من الرجال

(١) السؤال الرابع من الشریط رقم (٣٦٠).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٦).

(٣) سبق تخریجه في ص (١٦).

والنساء، حتى يساعدوك عليها وحتى ترضى، حتى تتزوج عن رضا من والديك، ولا تعجل فإن صممت ولم ترض، فنصيحتي لك أن تلتزم امرأة أخرى، وسوف يعطيك الله امرأة أخرى وسوف يعطيك بسبب بر أمك، من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والنساء سواها كثير.

حكم زيارة الوالدة إذا كانت تتأذى من الزيارة

س: تقول السائلة: من السودان أنا امرأة والحمد لله ملتزمة بالدين ولبي والدة لم يطب لها التزامي بالدين، وخاصة الحجاب الشرعي وقد طلقها أبي منذ فترة، وكانت في رعايتها بعد الله عز وجل، وبعد أن تزوجت بأحد الإخوة الملتزمين رفضت والدتي زيارتي إليها، وما زلت بعد ذلك أزورها، أنا وزوجي، فإذا بها ترفض رفضاً باتاً مقابلتي عند بيتها، كتبت لزوجي خطابات فحوتها أنها ستعيش في قلق وضيق، إذا زارها هو وأبنته، فعليها التوقف عن زيارتها لتعيش مطمئنة حسب قولها، فهل في مثل هذه الحالة إذا انقطعت عن زيارة والدتي إرضاء لها أكون عاقلة لها؟ علمًا بأن قلبي يتضرر ألمًا في مسلك والدتي هذا، حيث إنني لم أنقص من حقها شيئاً في الطاعة بالمعروف، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: أنتِ مأجورة ومشكورة وعليك أن تطحي الله ورسوله في كل

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٥٨).

شيء ولو غضبت الوالدة أو غير الوالدة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»^(١)، ويقول صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢) فالوالدة والوالد والأمير، والسلطان، والزوجة، والزوج، كلهم لا يطاعون في معا�ي الله، لا أحد يطاع في معا�ي الله أبداً، ولكن عليك الدعاء لها بال توفيق والهداية والصلاح، والإحسان إليها إذا كانت محتاجة، بالمال والرفق، وإذا كلمتها بالتلفون، ورضيت بالكلام فلا بأس، وإنما ليس عليك إثم، الإثم عليها هي، أما أنت فليس عليك إثم إذا كنت فعلت ما شرع الله لك من الحجاب، وغضبت من أجل الحجاب فهذا غلط منها وجهل منها، فاسألي الله لها التوفيق والهداية والصلاح وأحسني إليها بالدعاء لها أن الله يوفقها، وأن الله يهديها وأن الله يفقهها في الدين، وأن الله يعيذها من الشيطان، وأبشرى بالخير، وليس عليك حرج إذا ما زرتها إذا كانت ترغب أن لا تزورها، ولا تؤذها بالزيارة، وإن سمحت بالمكانة التلفونية، أو بالمكاتبة فافعل، وإن لم تسمح فلا تفعل أياًًضاً، وأنت معدورة ومشكورة، ومجوحة، والإثم على أمك، فاسألي الله لها الهدایة، وأن الله يسامحها ويعفو عنها، وأبشرى بالخير ونسأل الله لأمك

(١) سبق تخريرجه في ص (١٤).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٣١).

الهداية، أن يوفقها للفقه في الدين وأن يرزقها البطانة الصالحة التي ترشدھا إلى الخير.

حكم طاعة الوالدين في معصية الله

س: تقول السائلة: هل لي أن أسمع نداء أبي أو أمي، إذا كان الفيديو أو ما شابه الفيديو مفتوحاً وبه فلم، أو أمراني بالجلوس معهما؟ وهل يحق لهما منعي من قراءة الكتب النافعة التي تزيد بصیرتی في الدين؟^(١)

ج: ليس للوالدين ولا غيرهما، أن يمنعوا البنت، أو الولد من الذكر، من قراءة الكتب النافعة، وليس لهما أيضاً أن يلزمما الابن أو البنت بحضور أفلام خليعة، لا خير فيها، كل هذا ليس لهم ذلك، وليس للولد أن يطيعهما في المعصية، وله أن يخالفهما، لكن بالأسلوب الحسن، والكلام الطيب؛ لقول النبي صلی الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»^(٢)، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣) ولا شك أن منع الوالدين للولد ذكرأكان أو أنثى، لا شك أن منعهما له من قراءة كتب

(١) السؤال العاشر من الشریط رقم (١٣٧).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٤).

(٣) سبق تخریجه في ص (٣١).

مفيدة أمر لا يجوز و منكر، وكل إنسان في حاجة إلى الكتب المفيدة، من ذكر وأنثى، وهكذا دعوتهما الولد ذكرًا أو أنثى إلى أن يحضر الأفلام الخليعة والأشياء المنكرة، في تلفاز أو فلم أو غيره لا شك أن دعوة الوالد لهما للبنت أو الابن دعوة منكرة، لا يلزمهما طاعته في ذلك، بل لا يجوز لهما طاعتهما في ذلك، إذا كان ذلك مما حرم الله عز وجل؛ لأن الله نهى عن حضور المنكر، وأمر بالبعد عن ذلك، وأمر أيضًا باجتناب ما حرم الله، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، ونهى عن طاعة المخلوق في معصية الخالق، فليس للولد، ذكرًا كان أو أنثى أن يستجيب لدعوة أبيه أو أمه فيما حرم الله، والحد المعروف في طاعة الوالد هو المشروع والمباح، أما المعصية فلا، لكن على الولد ذكرًا كان أو أنثى، عليه أن يعتني بالأسلوب الحسن، والكلام الطيب، والدعاء لوالديه، بالتوفيق والهداية، يا أبي رحمك الله، يا أبي رضي الله عنك، يا أمي رحمك الله، يا والدتي غفر الله لك، هذا شيء لا يجوز، هذا شيء لا أتمكن من الاستجابة إليه، يعني بعبارات طيبة، وبعبارات لبقة نظيفة، ليس فيها عنف، لأن الله قال في حق الوالدين : ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١)

(١) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

ولو كانا كافرين فكيف ب المسلمين وقال سبحانه : ﴿أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيَكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾^(١) وقال : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾^(٢) .

حكم الانفراد في منزل مستقل عن الوالدين خوفاً من الاختلاط

س: يقول السائل: من العادات والتقاليد عندنا أن يظل الابن أو الأبناء مع والدهم، في مسكن واحد، حتى ولو تزوج الأبناء، ولو كانت حالتهم المادية تسمح بغير ذلك، سكنت في مسكن مستقل عن والدي وشقيقه، فغضب والدي كثيراً، وكان الدافع لذلك هو الآتي، أني تزوجت والمنزل لا يتسع لثلاث أسر في آن واحد رفضاً لبعض العادات، والأكل المختلط، وكشف الزوجة لأخي زوجها، فهل علي إثم في هذا، وهل البقاء مع الوالد في سكن واحد أمر يحتمه الشرع ويخطئ تاركه، أرجو الإفاده والتوجيه، جزاكم الله خيراً؟^(٣)

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت، الضيق والحرج مثل العادة السيئة في الاختلاط في الأكل من عدم التستر فأنت مصاب في هذا ولا حرج عليك، والواجب على أبيك أن لا يغضب وأن يرضي بما شرع الله،

(١) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٣٦).

(٣) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٢١١).

والرسول عليه السلام يقول: «إنما الطاعة في المعروف»^(١) ويقول: «لاطاعة لمحلوق في معصية الخالق»^(٢) والله يقول في كتابه العظيم: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(٣) والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كان الحال ما ذكرت من الضيق والعادة السيئة في الاختلاط والكشف، فأنت معذور في انفرادك في بيت مستقل والواجب على أبيك أن لا يغضب، وأن لا يزعّل، والواجب عليك أنت أن تأخذ بالحق، وأن تستقيم عليه، ولو لم يرض والدك أو والدتك أو غيرهما، الحق أحق بالاتباع، والطاعة إنما تكون بالمعروف لا في المعصية، وعلى الوالد أن يسمح، وأن يرضخ للحق، وعليك أن تستعمل الأسلوب الحسن الطيب مع والدك بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، وتقول له: يا والدي سامحك الله هذا شيء واجب علي، وأنا فعلته من أجل الدين، ومثلك يعينني على الخير، وهكذا أخوك يعينك على الخير، وليس الجلوس مع الوالد في بيت واحد متحتماً، حتى ولو كان واسعاً، فكيف إذا كان ضيقاً، الواجب على الولد وعلى كل إنسان أن يعمل ما هو أصلح في

(١) سبق تخریجه في ص (١٤).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣١).

(٣) سورة الممتحنة، الآية رقم (١٢).

دینه، فإذا كان بقاوه مع قوم يضره في دینه، ولو أنه أبوه فليس له البقاء معهم، ولو مع أبيه وأمه، ويجب عليه أن يسعى في سلامته دینه، والأخذ بما يرضي الله عنه، وإن غضب أبوه وأمه، إنما الطاعة في المعروف، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والواجب على الأم والأب أن يرضيا بالحق، وألا يغضبا لأنفسهما، وعليهما أن يتقبلوا الحق من جاء به وأن يسألوا أهل العلم عما أشكل عليهما حتى يدللهما أهل العلم على ما شرع الله في ذلك، نسأل الله للجميع الهدایة والتوفیق.

حكم مبادلة للشتائم مع الوالد البذيء

س: تقول السائلة: أنا شابة لي أب لا يؤدي ما استوجبه الله عليه، من فرائض وواجبات ويرتكب معاصي عظيمة، منها عقوق الوالدين وعدم إحسان تربية أبنائه، ورعاية المنزل والقيام عليه والنظر في شؤونه، وهو دائمًا يهينني أمام القريب والبعيد، والشريف والوضيع، ويتلفظ على بألفاظ قبيحة للغاية، ومقصر في واجباتي من ملبس ومأكل وغيره، وهو دائمًا يسعى إلى تشويه صوري بين الناس، فهل أرد عليه إذا تلفظ بكلام قبيح، أم أصمت ولا أرد عليه بشيء، علمًا بأن المعاملة مع الجميع، هي نفس المعاملة مع البنت والابن والزوجة؟^(١)

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشرح رقم (٣٤٩).

ج: يقول الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿أَن أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(١) وَإِن جَهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا^(٢) هذا في الوالد المشرك الذي يأمر بالشرك يقول الله عز وجل: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٣) وهو الوالدان المشركان، ويأمران بالشرك فأنت عليك الصبر والكلام الطيب، مع الوالد والدعاء له بالهدایة، تدعين له بالهدایة مع الكلام الطيب، هداك الله عافاك الله، وفقك الله؛ لأنك قد أساء الحال معك ومع غيرك، فعليك الصبر، وأن لا تقابل بي هذا البلاء إلا بالصبر، والكلام الطيب، كما قال الله جل وعلا في حق الوالدين من المشركيين: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٤) فهذا إذا كان لا يصلح وهو مشرك، فإن معاملته مثل ما قال الله: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٥) فأنت احلمي وتوجهي له بالدعاء، وسائلي الله في أوقات الإجابة، أن الله يمن عليه بالهدایة، ويعينه من الشيطان ويضع في قلبه الرحمة والحنون على أولاده وأن يوفقه إلى بر

(١) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

(٣) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

(٤) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

الوالدين، الواجب عليك الصبر وأن تصحيبه بالمعروف، وأن تسألي الله له الهدایة، وأن تلتزمي أسباب الهدایة الشرعية لوالدك بالكلام الطيب، بالمشورة على والديه بنصيحته وعلى أصحابه ورفقائه أن ينصحوه، وغير هذا من وجوه الخير.

بيان ما يجب على من يجد في قلبه كراهة لأحد الوالدين

س: تقول السائلة: فتاة تكره أمها كراهة شديدة، والأم لا تعرف ذلك، وهذه الفتاة عاشت بعيدة عن أمها مع والدها، ولم ترها إلا في الكبر بسبب طلاق الأم لظروف عائلية مع العلم أنها تقدم لأمها الهدایا، وقد سألت بعض العلماء فقالوا: إن قيل القلب لا يحاسب عليه الرب بما رأيكم وفتقهم الله، وهي تخشى أن يكون ذلك من العقوق، وهل للطلاق أثر على تلك الحالة التي تعيشها تلك البنت؟^(١)

ج: لا ريب أن القلوب بيد الله عز وجل، يصرفها كيف يشاء سبحانه وتعالى، فالمحبة في القلب والكرابة أمرها بيد الله عز وجل، لكن لها أسباب، فإذا كانت الوالدة ذات عطف على البنت وعناية بشؤونها، كان هذا من أسباب المحبة، وإذا كانت الوالدة ليست كذلك، بل عندها

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (٧٧).

إعراض عن البنت، وعدم اكتراش بها أو بعد بيتها عنها كالسائلة، فإن هذا يسبب شيئاً من الكراهة والجفوة، والواجب عليك أيها البنت تقوى الله في ذلك، وأن تحرضي على صلتها والإحسان إليها وبرها والكلام الطيب معها في جميع الأمور، وأن تسألي ربك أن يشرح صدرك لمحبتها لأن حق الوالد عظيم وبره من أهم الفرائض فإذا لم تستطعي ذلك فالأمر بيد الله ولا يضرك، فأمر القلوب بيد الله هو الذي يصرفها كيف يشاء، سبحانه وتعالى ولهذا كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك»^(١)، «ويا مصرف القلوب، صرف قلبي على طاعتك»^(٢) فالقلوب بيد الله هو الذي يقلبها سبحانه وتعالى؛ فأنت تضرعي إلى الله عز وجل، وتسألينه أن يشرح صدرك لمحبتها، والقيام بحقها وبرها كما شرع الله، وعليك أن تفعلي ما تستطعين، من البر والصلة من هدايا وغیرها من الأشياء التي تسبب أداء الواجب ويحصل بها رضا الوالدة ومحبة الوالدة لك، وأما أنت فليس عليك إلا ما تقدرين

(١) أخرجه الترمذی في كتاب القدر، باب: ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، برقم (٢١٤٠)، وابن ماجہ في كتاب الدعاء، باب: دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٣٨٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (٩٤٢٠).

﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا جمعت من المال أو الهدايا ما تقدرين عليه، فهذا مما يزيل ما في الصدور، ولا يجب عليك شيء من جهة النفقة إذا كانت بحمد الله مستغنية، إنما هذا من باب العطف، ومن باب الإحسان، ومن باب التودد إذا أهديت لها شيئاً، وأنت قادرة من مال طيب، هذا كله طيب ونتمنى لك التوفيق.

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

أحكام تربية الأولاد

توجیه للآباء بشأن الاهتمام بتربیة الأبناء

س: يقول السائل: ألا حظ يا سماحة الشیخ، أن هناك كثيراً من الآباء قد أهملوا تربیة أبنائهم، مما عاد عليهم بأمور سيئة للغاية، لذلك فإني أطلب من سماحتکم توجیه الآباء کیما یهتموا کثیراً بأبنائهم، ولا سيما في هذا الزمان، جزاکم الله خيراً؟^(۱)

ج: هذا الذي ذكره السائل جدير بالعناية؛ لأن مراعاة الأولاد ذکوراً وإناثاً، والعناية بهم وتربيتهم الإسلامية أمر من أهم المهمات، يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها، والخدم راع في بيت سيده ومسؤول عن رعيته، ثم قال: ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»^(۲) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح وغيره، وهذا الحديث

(۱) السؤال الأول من الشریط رقم (۱۹۹).

(۲) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، برقم (۸۹۳)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز، والبحث على الرفق بالرعاية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم (۱۸۲۹).

العظيم يدل على وجوب العناية بالرعاية، وأعظم مسؤول في ذلك الإمام الذي على الناس وهو أمير المسلمين وسلطانهم، يجب عليه أن يرعاهم بكل ما فيه صلاحهم، وسلامة دينهم ودنياهم، والعناية بكل ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، حسب الطاقة والإمكان، وأعظم ذلك العناية بالدين حتى يستقيموا عليه، وحتى يتزمو ابه، وذلك بأداء الواجبات، وترك المحارم، كما يجب على كل وال على الناس أن يحكم فيهم شريعة الله، وأن يلزمهم بشرع الله، وألا يحكم فيهم غير شرع الله، وهو مسؤول عن ذلك كما قال تعالى: ﴿فَوَرِبِّكَ لَنَشْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٢) ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٩٣) وكما في هذا الحديث الصحيح « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالامير على الناس راع ومسؤول عن رعيته »^(٢) نسأل الله أن يوفق ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين جميعاً، وهكذا كل إنسان مسؤول عن أهل بيته، فالآب مسؤول عن أولاده، والأم مسؤولة عن أولادها من جهة تربيتهم الإسلامية، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وإلزامهم بالحق، وتركهم ما خالف شرع الله، ومن ذلك أمر الصلاة فإنها عمود الإسلام، فالواجب على الآب أن يعتني بأولاده،

(١) سورة الحجر، الآيات رقم (٩٢، ٩١).

(٢) سبق تخریجه ص (١٦٥).

وهكذا الأم حتى يستقيموا على الصلاة، وحتى يحافظوا عليها في بيت الله، مع المسلمين يقول الله عز وجل : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةَ أَنُوْسْطَنَ ﴾^(١) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَرَكُوكُمْ وَأَزَكُوكُمْ مَعَ أَرَكِعِينَ ﴾^(٢) ، ويقول جلا وعلا : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا فُؤَانُفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾^(٣) والوالدان داخلان في هذا، والعناية بأمر الصلاة من أسباب الوقاية من النار للوالد والولد جميعاً، وقال تعالى يخاطب نبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرِ عَلَيْهَا ﴾^(٤) ويقول عليه الصلاة والسلام : « مروا أبناءكم بالصلاحة لسبعين، واضربوهم عليها عشر وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٥) فالولد ذكر أكان أو أنثى، يؤمر بالصلاحة إذا بلغ سبعاً، ويضرب عليها إذا بلغ عشرة؛ لأنه بهذا يكون قد ناهز الاحتلام وقاربه، وإذا بلغ وجبت عليه عيناً وفرضًا،

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

(٣) سورة التحرير، الآية رقم (٦).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٣٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمَا، برقم (٦٧١٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاحة، برقم (٤٩٥).

واستحق بذلك إذا تركها أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل من جهةولي الأمر، فالواجب على الآباء والأمهات والإخوان من الأولاد الكبار وأعمامهم، التعاون في هذا الأمر وأن يجتهدوا في إصلاح الأولاد، وتربيتهم تربية إسلامية، ومن ذلك إلزامهم بالصلاوة وأمرهم بها إذا بلغوا سبعاً، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرة وقصروا في ذلك، وهكذا يؤمرن بما أمر الله به، من بر الوالدين وحفظ اللسان عن السب والشتم والكذب، وغير هذا مما حرم الله عز وجل، وهكذا يمنعون من شرب المسكرات والتدخين، حتى لا ينشؤوا على هذا الباطل، فيجب على الآباء والأمهات العناية بالأولاد، وبما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وعليهم أن يمنعوهم مما حرم الله عز وجل، حتى ينشؤوا نشأة صالحة، وحتى يستقيموا على دين الله، فإذا بلغوا قد عرفوا ما يجب عليهم، وما يحرم عليهم، وقد تربوا على الخير، وعلى ترك الشر، ولائهم وأخيهم وأمههم ومن سعى في هذا الخير، له مثل أجورهم كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »^(١) وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى ، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازى في سبيل الله بمرکوب وغيره، برقم (١٨٩٣).

بيان عدم انقطاع وجوب رعاية الأولاد ببلوغهم سن الرشد

س: ما رأيكم يا سماحة الشیخ في الأب الذي يربی أولاده وهم صغار تربية جيدة، ولكن إذا نضجوا وبلغوا سن الرجولة وتزوجوا، فإنه يهملهم، ولا يبدي لهم النصح ولا يتابع أحوالهم ولا سيما ما يتعلق بحياتهم الإسلامية هل تنقطع تربية الوالد إلى أن يبلغ الأبناء سن النضج، ويتزوجوا أم هي متصلة؟^(١)

ج: بل هي متصلة، الواجب عليه أن يتقي الله في ذلك، وأن يلاحظهم ويوجههم إلى الخير إذا استطاع ذلك، أما إذا لم يستطع بأن كانوا في بلاد أخرى، أو عاجزاً لا يصلونه ولا يتصلون به، فإنه يعمل ما يستطيع ولو بالهاتف، ولو بالمكاتبة حسب الطاقة ﴿فَانْقُو اللَّهُمَّ مَا أُسْتَطَعْتُ﴾^(٢) ولو يجوز له أن يهملهم أبداً، بل يجب عليه أن يرشدهم ولو بطريق الهاتف، ولو بطريق المكاتبنة، ولو بطريق البرقية، بأي طريقة يستطيعه يفعله، ولا يجوز له إهمالهم؛ لأنهم أولاده، وهو مسؤول عنهم يوم القيمة، لكن إذا

(١) السؤال الثلاثون من الشریط رقم (٢١٨).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

كانوا صغاراً، فالمسؤولية تكون أشد، وإذا كبروا وانفصلوا عنه كانت المسؤولية أخف ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

س: تقول السائلة: لي أربعة أطفال أكبرهم في السابعة من عمره، كانت أمنيتي قبل أن يرزقني الله بهم، إن كانت لي ذرية سأحاول بقدر الإمكان تعليمهم أمور الدين، وتهيئة الجو الإسلامي لهم، وفعلاً أخذت أعلمهم ومنهم من يحفظ كثيراً من القرآن الكريم، والأحاديث، حتى القصص لا يعلمون غير قصص الأنبياء، ولم أدخل عليهم أي جهاز من الأجهزة الحديثة كالمسجل أو الفيديو أو ما أشبه ذلك، إلا أنهم يعيشون في جو غريب تماماً، وبذلوا يستنكرون كل ما عدناه في منزلنا، أو كل ما عدناه يسمعون منا، وبذلوا يعيشون في شيء من الازدواجية، وأرجو التوجيه جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: قد أحسنت في تعليمهم وتوجيههم، وعليك أن تكملي أنت ووالدهم وإخوتهم الكبار وغير ذلك من أقاربهم، عليكم أن تلاحظوهم، حتى لا يضرهم ما حولهم من المجتمع، أنت على خير وأبوهم على خير، في التعليم والتوجيه والإرشاد والتربية الإسلامية، ولكن لا بد من

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال السابع من الشرح رقم (٤٠).

احتلاطهم بمن حولهم، فعليكم بالحرص عليهم وتوجيههم إلى الخير وتحذيرهم مما قد يسمعون من الباطل، أو يشاهدون من الباطل حولهم، حتى لا يتأثروا به والله جل وعلا هو الموفق الهادي، وإنما عليكم أن تفعلوا المستطاع ﴿فَإِنَّمَا يُحَرِّكُهُمُ الْجُنُونُ إِذَا سَمِعُوا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وأنتم على خير إن شاء الله، وسوف ينفع الله بجهودكم.

بيان خطورة إهمال الأولاد والاعتماد على الخادمة في تربيتهم

س: يقول السائل: إذا كانت الفرقة تسبب الجفوة بين الأبناء وأمهاتهم وأبائهم، فما بالكم إذا ابتعدت المرأة عن بيتها، وتركت أطفالها للخدم، أو ما أشبه ذلك ؟^(٢)

ج: لا شك أن هذا يضر كثيراً، ويجعل الأبناء ينشئون نشأة فيها نظر، ولا سيما إذا كانت الخادمة ليست ذات دين، فإن الأولاد ينشئون نشأة غير دينية وعليهم خطر من ذلك، فمن الأهم أن تتولى الأم تربية الأولاد التربية الإسلامية، وأن تعطف عليهم وتحن عليهم، وتواسيهم وتنظر في حاجاتهم وفي شؤونهم وتقدم ذلك على الوظيفة، ما دام الزوج

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال السابع من الشرح رقم (٧٧).

يقوم بحالها وحاجاتها، فلا حاجة إلى الوظيفة، فقيامها بأولادها وتربية أولادها والإحسان إليهم، وتوجيههم إلى الخير، أهم من الوظائف التي تدر مالاً ليست في حاجة إليه، ولا فيه ضرورة إليه والله المستعان.

حكم تولية غير المسلمه تربية الأبناء

س: تقول السائلة: أفيدونا عن حكم المربيات من غير المسلمين، ولا سيما إذا ظهر منهن نقل لغاتها وطبعهن، وطريقة ملابسهن إلى الطفل والطفلة، نرجو التوجيه في هذا الأمر الذي عمت به البلوى، وأصبح يتالم لوجوده كل مؤمن ومؤمنة؟^(١)

ج: الأطفال أمانة عند أبيهم وأمهם، فالواجب ألا يتولى تربيتهم إلا من هو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويرجى منه الفائدة لهم، والتوجيه الطيب، أما أن يتولى الأطفال نساء كافرات، فهذا منكر لا يجوز، وإذا كان في الجزيرة العربية كان منكراً من جهتين، من جهة أنهن يربين أطفالاً مسلمين، وهذا خيانة للأمانة، ومن جهة أن الجزيرة العربية لا يجوز أن يقيم فيها كافر، بل الواجب ألا يقر فيها إلا مسلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج المشركين، وأوصى بذلك من هذه الجزيرة

(١) السؤال الأربعون من الشرح رقم (٨٧).

فلا يجوز لأهل الجزيرة أن يستقدموا الكفرة للتربية أو للعمل؛ لأنهم ممنوعون من هذا، فإذا استقدمت المريمية من النصارى أو من غير النصارى، من البوذية أو غير البوذية من الكفرة ، هذا لا يجوز؛ لأمرین: أحدهما أن هذا خيانة للأمانة، فال التربية أمانة والأطفال أمانة، فلا يجوز أن يربى الأطفال إلا مؤمنة تقية، يرجى فيها الخير، حتى لو كانت مسلمة إذا كانت فاجرة خبيثة لا ينبغي أن تتولى على الأطفال، ولو كانت مسلمة إذا كانت رديئة الدين ضعيفة الدين، الأمر الثاني: أن هذه الجزيرة لا يجوز أن يستقدم لها غير المسلم، فلا يستقدم عمال كافرون، ولا خادمات كافرات، ولا مربيات كافرات، هذا هو الواجب على المؤمنين، أن يحذروا ذلك؛ لأن الرسول صلی الله عليه وسلم ، أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة، وأن هذه الجزيرة مهد الإسلام، ومنبع الإسلام، فلا يجوز أن يجتمع فيها دينان، بل يجب أن يكون السائد فيها هو دين الحق، هو دين الإسلام فقط، ويجب على ولاتها وعلى سكانها، أن يحذروا جلب الكفار إلى هذه الجزيرة، إلا من ضرورة قصوى، يراها ولی الأمر لنفع المسلمين في أشخاص معينين.

بيان حقوق الأبناء على الآباء

س: يقول السائل إبراهيم من الرياض: ما هي حقوق الأبناء على الآباء، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: حق الولد على أبيه، أن ينفق عليه ما دام صغيراً، وما دام عاجزاً عن النفقة، ينفق عنه أبوه إذا استطاع، ويؤدبه، ويعلمه ما أوجب الله عليه، وينهاه عمما حرم الله عليه، ويكون قدوة له في الخير بفعله وقوله، هكذا يجب على الآباء، أن يتقووا الله، وأن يكونوا قدوة صالحة لأولادهم، وأن يعلموهم، ويوجهوهم إلى الخير، ويؤدبواهم إذا خالفوا الشرع، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مرروا أولادكم بالصلوة لسبعين، واضربوهم عليها عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢) وإذا كان الولد فقيراً، والأب غنياً، وجب عليه أن ينفق عليه وإن كان كبيراً، ينفق عليه حتى يوسع الله عليه، ويجد عملاً يستطيع النفقة منه، وأهم شيء العناية بدينه، كونه يعتني بدينه، يوجهه إلى الخير، يأمره بطاعة الله، ينهاه عن محارم الله، يأمره بالصلوة، يأمره بكل ما أمر الله به ورسوله، وينهاه عن كل ما نهى الله

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٤١٧).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٦٧)..

عنه ورسوله، ويكون قدوة أياً في أفعاله يكون الأب قدوة والأم تكون قدوة في أفعالهما وأقولهما الطيبة قدوة لأولادهما.

س: يقول السائل: الآباء دائمًا يحرسون على أبنائهم، ويحرصون على تنشئتهم التنشئة الإسلامية، ولكن بعض الآباء سماحة الشيخ قد يقسوا على أولاده، أو يخطئ في التربية، هل من توجيه للآباء؟^(١)

ج: الواجب على الآباء تقوى الله، وأن يحسنوا إلى أولادهم ويربوهم التربية الإسلامية، وأن يرفقوا بهم ويحسنوا إليهم، هذا هو الواجب، على الآباء وعلى الأمهات أن يتقووا الله وأن يحسنوا في أولادهم، ويعلموهم ويوجهوهم إلى الخير، وأن يكونوا قدوة صالحة لأولادهم لا من جهة التربية ولا من جهة الأخلاق التي يسمعها، ويراها أولادهم من العفو والصفح وطيب الخلق، وكرم الجوار، وحسن الكلام وغير هذا من الأفعال الطيبة والمحافظة على الصلاة وغير هذا من وجوه الخير، حتى يتأسى بهم الأولاد، فعلى الأم أن تجتهد في أن يتأسى بها بناتها وأولادها في الخير وعلى الوالد كذلك، وعلى الولد أن يجتهد في بر والديه والإحسان إليهما، وإذا رأى منها ما يخالف الشرع نصحهما،

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٩).

بالرفق والكلام الطيب حتى يحصل التعاون على البر والتقوى.

س: يقول السائل سماحة الشيخ: تشدد بعض الآباء وغلظتهم على

أبنائهم، هل من توجيه للأباء؟^(١)

ج: نعم، لا يجوز، الواجب على الوالدين الرفق بالأولاد والرحمة للأولاد، والإحسان للأولاد وتربيتهم التربية الشرعية، والحذر من ظلمهم، الواجب على الأب والأم تقوى الله في الولد وعدم ظلمه، سواء كان ذكرًا أو أنثى، إلّا إذا استحق الأدب؛ لأنه يترك الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مرروا أولادكم بالصلاوة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»^(٢) فإذا ضربه لأنه يسيء الأدب يؤذي إخوانه، أو يضرب إخوانه، أو فعل أشياء توجب ذلك، يؤدبه بالخفيف لا يضر إذا كان لمصلحة شرعية، أو يخالف عن الصلاة، وهو قد بلغ العشر، لا بأس أن يؤدبه، أو يفعل أفعالًا ما هي بطيئة، مثل أن يتعرض التدخين، أو يضرب إخوانه الصغار، أو يعق أمه فيؤدبه، كل هذا طيب لكن بالرفق.

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٠).

(٢) سبق تخيجه ص (١٦٧).

بيان السن الذي يؤدب فيه الأطفال بالضرب

س: يقول السائل: (م.م.د) من السودان: ما هو السن الذي يضرب فيه الطفل إذا ارتكب خطأً وذلك لتأديبه؟^(١)

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم، قال فيما يتعلق بالصلوة: «مرروا أولادكم بالصلوة لسبع، واضربوهم عليها لعاشر»^(٢)، فيما يتعلق بالصلوة يضرب لعاشر، البنت والولد وهكذا في الصوم، إذا استطاع الصوم يضرب، حتى يصوم وحتى تصوم البنت، أما الأمور الأخرى العبرة الذي يقع من الأطفال هذا يضربه أبوه، ولد صغير، إذا كان يعبث ولو أنه ابن خمس أو ابن ست، يعبث بأشياء يؤدب بالشيء المناسب للضرب الخيف الذي يخوفه لا يأس؛ لأن هذا يرجع إلى المعلم والمؤدب للطفل، من أمه أو أبيه، أو حاضنته، ولو أنه صغير، يؤدب الأدب الذي يمنعه، بالضرب المناسب والزجر المناسب، ابن خمس وابن أربع وابن ثلاث، كل له الضرب الذي يناسبه، حتى لا يؤذى ولا يؤذى بآلا يفعل شيئاً يضره، أما ما يتعلق بالدين فيضرب لعاشر، للصلوة وللصوم إذا

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٣٨٥).

(٢) سبق تخرجه ص (١٦٧).

قوي على الصوم، أما فيما يتعلق بأذى الناس وأنه طفل يؤذى الناس أو يكسر المواقعين، فإن على أبيه وأمه وحاضنته تأدبه بالشيء الذي يناسب، الذي يمنعه من التخريب والفساد.

كلمة حول أهمية الغذاء الروحي قبل البدني

س: يقول السائل يقول: يهتم البعض من الآباء والأمهات بغذاء بعض أبنائهم وبناتهم، ويففلون عن تربيتهم التربية الإيمانية السليمة القائمة على حب الله ورسوله وقراءة القرآن والتآدب بآداب الإسلام، ما كلمتكم يا سماحة الشيخ؟^(١)

ج: الواجب على كل مؤمن ومؤمنة، العناية بالأداب الشرعية والغذاء الشرعي، أما الغذاء البدني فهذا شأن البهائم، الواجب أن تكون العناية بتوجيه الأولاد، إلى الخير وإرشادهم إلى أسباب النجاة، وتعليمهم الأخلاق الفاضلة والسيرة الحميدة، وترغيبهم في قراءة القرآن الكريم، والاستفادة من القرآن، والتذكرة وترغيبهم في صحبة الأخيار، ومجالسة الأخيار، هذا أهم، إصلاح دينهم أهم من إصلاح أجسادهم، الغذاء يتعلق بصلاح الأجساد، وتعليمهم ما ينفعهم في الدنيا والآخرة وتوجيئهم إلى

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٨١).

الخير وإرشادهم إلى أسباب النجاة، هذا مما يتعلّق بنجاتهم في الدنيا والآخرة، ويتعلّق بصلاح القلوب وهذا أهم، فالواجب على الأقارب جمیعاً، أن یهتموا بما فيه صلاح القلوب، والاستقامة على شرع الله، وأن یعلموا أولادهم وقرباياتهم ما ینفعهم في الدنيا والآخرة، وما یرضي الله عنهم، ويشجعوهم على تعلم القرآن الكريم، والعناية بالقرآن وحفظه، والإكثار من تلاوته، وحضور مجالس الذكر، وحلقات العلم، وعليهم أن یوصوهم أيضاً بصحبة الأخيار، والبعد عن صحبة الأشرار، كل هذه أمور تتعلّق بصلاح القلوب وصلاح الدين وصلاح أمر الآخرة، أما ما یتعلّق بالغذاء البدني، والكسوة ونحوها، فهذا أمر ثانوي لا مانع من العناية به، ولكنه أمر ثانوي، أمر الدين أهم وأعظم نسأل الله للجميع الهدایة.

حكم سفر الزوج لطلب الرزق إذا كان يخشى على أبنائه

س: يقول السائل: هل أستطيع السفر من مدينة إلى مدينة، لكسب الرزق أم لا ، مع أني في حالة السفر أخشى على تربية زوجتي وإخوانى وأولادى ؟^(١)

(١) السؤال التاسع من الشریط رقم (٢٦٠).

ج: إذا كنت تخشى فالواجب عليك أن تقييم عندهم، وأن تستقيم في بلدك، وتطلب الرزق في بلدك حتى تقوم على زوجتك وأولادك، وحتى تحسن إليهم، وحتى تطمئن إلى سلامتهم، وفي بقائك عندهم الخير الكثير، والمصلحة العظيمة وآداء الأمانة فإن اضطررت إلى السفر؛ لأن بلدك ليس فيه طلب رزق، فسافر بهم جميعاً إذا استطعت حتى تطمئن على سلامتهم، وإلى قيامك عليهم، فإن كان هناك من يقوم عليهم وكيلاً عنك كأبيك أو ولدك الكبير يقوم على زوجتك، وعلى أولادك تطمئن إليه فلا حرج، يقوم مقامك في التربية، والإحسان والحماية والصيانة.

بيان خطورة التساهل مع الأبناء في مرحلة الطفولة

س: يقول السائل: سماحة الشیخ تساهل كثير من الأسر في أبنائهم وهم في الحقيقة صغار، ثم يصعب عليهم في الكبر هل من توجيه؟^(١)

ج: هذا من المصائب العظيمة، التساهل من المصائب العظيمة، والواجب على الأب والأم والإخوة، ألا يتتساهلو في هذا، بل عليهم أن يجتهدوا في توجيه الأبناء والشباب إلى الصلاح وإلى كل خير، وتحذيرهم مما حرم الله، من السب والشتم والعقوق، وغيرها من

(١) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٤٠٦).

الفواحش، والتدخين وشرب المسكر، وغير هذا من المنكرات، ومن أهم الأشياء الصلاة بعد الشهادتين، فعليهم أن يلزموا أولادهم بالصلاه، وتأديب من تخلف عنها، إذا كان بلغ عشرًا فأكثر، هذا هو الواجب على الآباء، والأمهات، والإخوة الكبار مع الصغار، هذا من التعاون على البر والتقوى، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرًا ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(٢) والوالد مأموم بأن يؤدب أولاده ، بالضرب إذا بلغوا عشرًا فأكثر ، حتى يستقيموا وحتى يصلوا مع الناس .

س: يقول السائل: أختي في العقد الخامس من عمرها، ولها ابن لشدة حبها له، تتغاضى كثيراً عن مخالفاته لأمر دينه، ولأمور تتعلق بالأخلاق، وتقول: إن ذلك شأن كثير من الوالدات وبعض الآباء، أرجو التوجيه في هذا لو تكرمتم ؟^(٣)

(١) سورة التوبه، الآية رقم (٧١) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، برقم (٤٩) .

(٣) السؤال السابع من الشرح رقم (٩٥) .

ج: الواجب على المسلم، أن يتقي الله في نفسه، وفي أهل بيته، وفي جيرانه وفي كل المسلمين، وذلك بدعوتهم إلى الله، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وألا تأخذه في الله لومة لائم، هذا هو الواجب على كل مسلم، فلا يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أجل قرابة قريب، أو محبة شخص، بل من حبه له وصلته له الحقيقة، التي يؤجر عليها أن يأمره بالمعروف، وينهيه عن المنكر، كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾^(١) فالواجب على المؤمن أن يتقي الله ويعودي الحق الذي عليه، ولو كان مع القريب، يقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِمَانُهُمْ كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾^(٢) ، فالواجب على المؤمن أن ينكر المنكر وأن يأمر بالمعروف مع الأقرباء وغيرهم، وأن ينصح قريبه وغير قريبه، وإذا كان قريباً له، فمن أهم المهام أن ينصحه وأن يوجهه، هذا أعظم من صلته بالمال، فإذا كان يصله بالمال، ويؤجر على صلة الرحم، فكونه يصله بتوجيهه إلى الخير، وتعليمه الخير، وأمره بالمعروف ونفيه عن المنكر؛ هذا أهم من صلته

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٥٢).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١٣٥).

بالمال، هذا ينفعه في الدنيا والآخرة، فليس لهذه المرأة ولا لغيرها، أن تدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأجل حبها لولدها أو لأنبيها، أو لابن اختها أو غيرهم، بل يجب أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، بالطرق التي تراها مفيدة ومجدية، وبالأساليب الحسنة حتى تنجح إن شاء الله في عملها.

حكم تفتيش الآبوين لأمتعة الأباء لغرض الاطمئنان

س: تقول السائلة أم حسين: يقوم بعض الآباء والأمهات والإخوة من باب الحرص والخوف على أبنائهم وبناتهم، بالاطلاع أو التفتيش على ما لدى أبنائهم من أشياء خاصة بمعنى التفتيش والبحث في أمتعتهم وكتبهم وحقائبهم من أجل معرفة أحوالهم وتصرفاتهم وسلوكيهم خوفاً عليهم من الفتنة وأصحاب السوء، فهل يدخل ذلك ضمن الأشياء المحرمة شرعاً؟^(١)

ج: إذا كان هناك أسباب تدعو إلى هذا فلا بأس من باب الحيبة، وإنما فلا ينبغي سوء الظن بهم، أما إذا كان هناك أسباب يخاف منها فلا بأس بالتفتيش عند الحاجة خوفاً عليهم من جلسات السوء ومن دعاء الباطل.

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٤١٤).

وصیة الآباء برحمة البنات وعدم منعهن من الزواج بالأکفاء

س: تقول السائلات: إنهم يعاني من الأمور التالية، أولاً: الخوف الشديد من الوالد، ثانياً: أنه لا يروح عن أنفسهن بشيء. ثالثاً: يصد الخطاب عنهن بحججة تكميل الدراسة، ولینال عوض ما أنفق عليهن، كما يتعلّق في هذه الرسالة، نرجو توجيهكم لو تكررت سماحة الشیخ؟^(١)

ج: وصيتي للأباء أولاً أن يرحموا البنات، وأن يلينوا معهن مع العناية بعدم التفريط في حق الله، وينبغي أن يكون الوالد رحيمًا رقيقًا بأولاده، من الذكور والإثاث يرشدهم ويتحدث إليهم، ويؤنسهم ولا يكون غليظًا عليهم، بل يكون ليناً سمحاً كريماً، لكنه لا يرخص لهم في معاشي الله، ولا يتسامه معهم في معاشي الله، ولكن لا يكون فظًا غليظًا ولا شديداً، بل ليناً رحيمًا رقيقًا، والأمر الثاني: أن الواجب عليه ألا يرد الخطاب؛ لأجل الدراسة ولا لغيرها، بل يجب أن يعتني بتسهيل زواج البنات؛ لما فيه من المصالح العظيمة والستر والبعد عن أسباب الشر، فمتى جاء الكفاء الصالح، بادر بتزویجه ولو بقطع الدراسة لأجل ذلك، لكن برضاهما يخبرها ويبين لها حال الخاطب، وأنه صالح وأنه

(١) السؤال السابع من الشریط رقم (١٢٨).

طيب وأنه مناسب ويحثها على الاستجابة، ولو قطعت الدراسة الثانوية، أو الجامعية؛ لأن الزواج مهم ولا سيما في هذا العصر، عصر الفتن، فالواجب على الوالد أن يحرص على تزويج البنات، وعلى تزويج الأخوات، إن كان أخاً لهم وألا يتساهل، فالأخ يحرص على تزويج أخواته، وهكذا العم على تزويج بنات أخيه، وهكذا الوالد على تزويج بناته متى خطبهم الأكفاء، ولا ينبغي أن يتشدد في المهر أو الولائم، بل ينبغي لكل واحد أن يتساهل في هذا، وأن يرضي بالمهر المناسب، ولو قليلاً وكذلك الوليمة، لا يتشدد فيها، بل ينبغي أن يتسامح الجميع في الوليمة وفي المهر حتى لا يتعطل النساء، وحتى يحصل العفة وحتى يحصل الأولاد إن شاء الله للجميع، ولا يجب التأخير إذاً من أجل الدراسة، فقد تنتهي الدراسة، ويتأخر الخطاب، فينبغي اغتنام وجود الخطاب في حال ريعان الشباب للبنات، وأما ما ينبغي للأمر الثاني وهو عدم ترفيههن، هذا محل تفصيل إن كان المقصود عدم ترفيههن بالشيء الذي حرمه الله، من الأغاني والملاهي والأفلام، فهذا لا يجوز والوالد يشكر على ذلك، والأخ يشكر على ذلك، والعم يشكر على ذلك والزوج يشكر على ذلك، أما كونه يمكنهن من سماع الأشرطة النافعة، وسماع القرآن نور على الدرب وأشباه ذلك، ويعندهن من الاستفادة من هذه

الأشياء فهذا لا ينبغي، أما أن يحضرهن مما حرم الله عليهن، ويلاحظ ذلك ويعتني بذلك، فهذا ينبغي له أن يفعله، ينبغي له أن يمكنهن مما يعينهن على العلم النافع، ويبصرهن بدينهن ويعطيهن بعض الفسحة، في الوقت من سماع إذاعة القرآن الكريم ونور على الدرب، والتسجيلات النافعة المفيدة التي ليس فيها محدود، هذا كله لا بأس به يتحرى الشيء الذي لا محدود فيه ولا مانع منه.

س: مجموعة من السائلات يشتكين من خلاف أسرى، بين البنات وأبىهن وجدهن لأبيهن نظراً للعدم الاهتمام بالبنات الخمس، وأصغرهن في الثانية والعشرين، ولم يتزوجن بعد، فالأخ بعيد عن البيت ولا يأتي إلا كالزائر، والأم تفكير في الطلاق، ويرجون التوجيه سماحة الشیخ؟^(١)

ج: الواجب على أبيهن أن يتقي الله سبحانه وتعالى، وأن يلاحظهن ويعتني بهن ويزورهن كثيراً، ويتقدمن، هذا الواجب عليه، فهو مسؤول، هو ولديهن، فعليه أن يتقي الله في ذلك وأن يجتهد في تزويجهن إذا خطبهن من يصلح لهن من المسلمين، عليه أن يجتهد ولو كان ليس

(١) السؤال الثاني من الشریط رقم (٧٣).

بكامل ولو كان عنده شيء من المعا�ي ما دام مسلماً فإنه يزوجهن؛ لأن تركهن بدون زواج فيه خطر كبير، فإذا شاورهن وأخبرهن بحاله ورضين زوجهن، ولكن لا يزوجهن بكافر يزوجهن بمسلم، وإن كان هناك شيء من النقص من بعض المعا�ي، لكن إذا وجد الطيب وجد الكفوء الذي هو سليم مستور ليس عنده معا� ف فهو مقدم على غيره فهو الغنيمة العظيمة، لكن بكل حال عليه أن يعتنی يقدم الأفضل فالأفضل من المسلمين الخاطبين ويجهد في الحرص على سترهن وبعدهن عن الفتنة وعن أسباب الفتنة، وعلى الجدة كذلك أم الأب، أن تساعد في هذا الخير، وأن تقول لابنها: اتق الله في بناتك وإذا كان لهن أعمام كذلك، ينصحون والد البنات، ويجهدون في توجيهه إلى الخير، حتى لا يهمل بناته، هذا هو الواجب تعاون الجميع، التعاون على البر والتقوى، وإذا كانت أمهن موجودة كذلك، تناصح أباهن بالكلام الطيب بالأسلوب الحسن حتى لا يسبب طلاقاً، تجتهد المرأة التي هي أمهن والجدة التي هي أم أبيهن، وهكذا إذا كان لهن عمات أو أعمام يشتراكون في هذا الخير.

حكم ضرب الأخ الأكبر لأخواته الصغار للتأديب

س: يقول السائل: هل ضرب إخواني وسبهم؛ لتأديبهم حلال أم حرام، وكيف تربية النبي صلى الله عليه وسلم؟^(١)

ج: تربية الإخوان والأولاد أمر واجب، ضربهم وتوجيههم إلى الخير أمر واجب، النبي عليه السلام قال: «مرروا أولادكم بالصلاوة لسبع، واضربوهم عليها عشر»^(٢) فضرب الأولاد والإخوة الصغار، وتوجيههم إلى الخير أمر لازم لك إذا كنت القائم عليهم، أما السب فلا تسبهم، لكن تقول لهم الكلام الطيب تحذرهم وتأتي بالكلام الذي فيه زجرهم من دون سب كأن تقول: يا عدو نفسه يا ظالم نفسه يا كذا وكذا، بالكلمات التي ليس فيها سب ومع توبيقه وضربه الضرب الذي لا يضره، غير مبرح، يحصل به المقصود، من توجيهه إلى الخير ومنعه من الشر، وأما السب: لعنك الله، أخراك الله، هذا لا يجوز، أو بعبارات أخرى، مثل يا حمار أو ياكلب أو يا كذا، فالأولى ترك هذه الألفاظ أيضًا؛ لأنها نابية قد تفضي إلى ما لا تحمد عقباه، فالأولى تركها وأن يستعمل ألفاظًا غير

(١) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (١٦).

(٢) سبق تخريرجه ص (١٦٧).

هذه، الألفاظ، يا عدو نفسه، يا ظالم نفسه، يا كذا من الكلمات التي ليس فيها ما يجرح الشعور، أو يسبب مشكلات.

س: تقول السائلة: إن لي أخا يبلغ من العمر عشر سنوات، يتكلم على أمي، ويتلفظ عليها بعبارات غير لائقة؛ لأنها تأمره بالصلوة وطاعة الله، فأنا أضربه ضرباً شديداً، وأحياناً أضربه؛ لأنه لا يذكر دروسه، أو لأنه يأخذ شيئاً، دون أن تعلم به أمي، وأحياناً أكون أكون آثمة في فعلي هذا، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: أنت جزاكم الله خيراً مأجورة على اجتهادك وحرصك على صلاحه وعلى تأدبه مع والدته، وعلى بره لها، ولا حرج عليك في تأدبيه وضربه، حتى يستقيم وحتى يقوم بما يلزم من جهة والدته، الحاصل أنك مأجورة، حتى يصلني، وحتى يذكر في دروسه وحتى لا يتلكم على والدته بما لا ينبغي، كل هذا أنت مأجورة عليه، وإذا كان الأب موجوداً، فالواجب على أبيه أن يقوم بهذه المهمة، وأخوه الكبير، حتى يتساعد معك في ذلك، وإذا كان أبوه يقوم بالواجب كفى عنك، الحاصل أن الواجب على أبيه إن كان موجوداً، أو أخيه الكبير إن كان موجوداً، أن يقوم بذلك وإن قامت أمكم بذلك فلا بأس، وإذا لم تقم به أمه ولم

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٢٦٤).

يقم بذلك أحد غيرك، فأنت مأجورة على فعلك ذلك، وجزاك الله خيراً،
لكن لا تکویه بالنار، أما الکي بالنار فلا يجوز، وإذا كان يأخذ شيئاً يسيراً
من المال لحاجة الأطفال، فينبغي التسامح في هذا، أما الشيء الذي قد
يضر الوالدة، أو قد يعوده السرقة، فلا مانع من ضربك له ضرباً خفيفاً،
لا تضربي ضرباً خطيراً لا في الصلاة ولا في غيرها، بل ضرباً خفيفاً
يؤلمه ويردعه، ولكن ليس فيه خطر بارك الله فيك.

حكم ضرب الأطفال دون سن العاشرة

س: تقول السائلة: ما حكم ضرب الأطفال الذين دون سن العاشرة
على أي أمر يفعلونه وما توجيهكم بذلك مأجورين؟^(١)
ج: للوالد والوالدة تأديب الأطفال إذا رأيا ذلك ولو كان دون
العاشرة ولو كان دون السابعة إذا رأى أن يؤدب ولده ذكرأكان أو أنثى لا
بأس، لكن بالشيء الذي يناسبه ولا يضره تأديباً خفيفاً ينفعه ولا يضره
إذا كان يتعدى على إخوانه الصغار، إذا كان يعيش في البيت عبثاً يؤذى
أو ما أشبه ذلك يؤدب بضربات خفيفة أو بالكلام الشديد الذي يردعه
أو منعه من بعض حاجاته التي يريد لها حتى يتأدب من الألم والأب ومن
أخيه الكبير إذا ما كان عنده أب ولا أم أو من عمه أو من حالته على

(١) السؤال من الشریط رقم (٤٢٢).

حسب حاله يعني ممن يربيه ويقوم عليه، له أن يؤدبه سواء كان أمًا أو أباً أو خالاً أو خالة أو أخاً كبيراً على حسب الحال.

حكم اللجوء للضرب في تأديب ذوي الاحتياجات الخاصة

س: تقول السائلة: لنا أخت مريضة بعض الشيء، وأحياناً نضربها ضرباً خفيفاً، لكننا نتألم نفسياً هل علينا في ذلك شيء؟^(١)

ج: الواجب عليكم رحمة حالها، وعدم فعل ما يزيد من مرضها، وإذا كانت لا تحتمل الضرب لا يجوز لكم الضرب، أما إذا كان المرض خفيفاً وهي تخضع، وتعمل أشياء تستحق عليها التأديب الخفيف، فلا بأس، لكن يجب أن تراعوا حالها، إن كان الضرب يضرها فلا تضربوها ولا تزيدوها شرداً، أما أن كانت لا يضرها الضرب الذي تفعلونه معها، لأن مرضها خفيف والحاجة ماسة إلى تأديبها، لترتفع عما لا ينبغي فلا حرج في ذلك.

س: يقول السائل: أنا مقيم في بيت أخي المتوفى، وله أولاد وأنا عائلوهم وفي بعض الحالات أغضب عليهم وأجزرهم، من غير شعور، وبعد لحظات أندم على ما بدر مني، هل علي في ذلك إثم أم لا؟ مع العلم بأنهم لا يغضبون علي ولا يحددون؟^(٢)

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشرح رقم (١٥٧).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (١٤٧).

ج: لا حرج عليك، الحمد لله، إنما الواجب العناية بتربيتهم التربية الإسلامية، توجيههم إلى الخير وأمرهم بطاعة الله ورسوله، ونهيهم عمما نهى الله عنه ورسوله، والأيتام لامانع من تأديبهم إذا أساءوا حتى يتخرجوا شباباً صالحين، فأنت تجتهد في تربيتهم التربية الشرعية الإسلامية بالكلام والفعل، وما يظن بعض الناس أن اليتيم لا يؤدب، هذا غلط، اليتيم يضرب ويؤدب إذا أساء حتى يستقيم، بالتأديب المناسب الذي لا يضر، غير مبرح، بالكلام وبالفعال لكن مع مراعاة أن يكون التأديب بالفعل غير خطير، غير مبرح، ولا حرج في غضبك عليهم بعض الأحيان إذا أساءوا أو زجرهم، كل ذلك مأجور عليه، وإذا كان من غير قصد، وإنما هو عارض، فالله جلّ وعلا يغفو عنا وعنك وعن كل مسلم.

بيان ما يجب على الوالد تجاه الولد التارك للصلوة

س: فتاة غير متزوجة لا تصلي، يقول لها والدها: صلي فلا تطيعه، ولا تعمل بما يقول، فعلى من تقع مسؤولية هذه الفتاة، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: على والدها وعلى إخواتها، عليهم أن يقوموا عليها ولو بالضرب، حتى تستقيم وحتى تصلي فإن لم تستقم يرفع بأمرها إلى المحكمة، تستتاب فإن تابت وإلا قتلت؛ لأن من ترك الصلاة يستتاب فإن تاب

(١) السؤال العاشر من الشرح رقم (٢٢١).

وإلا قتل من جهة ولی الأمر، يُرفع أمرها إلى المحكمة الشرعية، فإن تابت وهدأها الله فالحمد لله، وإن وجہ قتلها عن طريق المحكمة وأن المحكمة نائبة عن ولی الأمر، ولا يجوز لأبيها السکوت عنها ولا لإخواتها ولا لأعمامها، على الجميع أن يقوموا عليها، لعل الله يهديها بأسبابهم مع الضرب، يضر بها أبوها يضر بها إخواتها ضرباً يسبب رجوعها عن الباطل، لعل الله يهديها بذلك، فإن لم يجد ذلك وجہ أن يرفع أمرها إلى المحكمة، حتى تجري عليها الحكم الشرعي.

حكم تشجيع الأولاد بشيء من المال للمحافظة على الصلاة

س: يقول السائل: الذي يعطي الأولاد مبلغاً من النقود؛ لكي يحافظوا على الصلوات، وعلى الأذكار هل هذا العمل مشروع؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك، إذا كان ليس حيلة لتفضيل بعضهم على بعض، إنما لأجل تشجيعهم على الخير، هذا في الغالب يكون يسيراً ويعفى عنه؛ لأن هذا من باب التشجيع على الخير والمساعدة عليه، أما إذا كان عطاءها لها أهمية يفضل بعضها على بعض، فلا.

س: تقول السائلة: إنني أحياناً أغضب من أولادي، فأدعوك عليهم

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢١٩).

بأدعاية مختلفة، وأحياناً أضربهم ويرتفع في بعض الأحيان صوتي، فهل على إثم في ذلك؟ علمًا بأنني لا أقصد ذلك ولكن يصدر غصباً عنى،
أفيدوني جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: نوصيك بالرفق والحذر من الدعاء على أولادك، أما الضرب فلا بأس، إذا ضربتهم خفيفاً للتأديب إذا أساءوا، ورأيت أن الضرب فيه مصلحة، يكون خفيفاً سيراً، يحصل به التأديب والتوجيه إلى الخير، أما الدعاء عليهم بالهلاك، أو سبهم ولعنهم فهذا لا يجوز، وعليك أن تجاهدي نفسك في ذلك، والله جل وعلا هو الموفق المعين، فاسأليه التوفيق والإعانة واجتهدي في حفظ اللسان إلا من الدعاء لهم بالخير، أما كونها تقول: إن ذلك غصبًا عنها، فعلى كل حال عليها المجاهدة، وعليها أن تجاهد نفسها والشيء الذي يغلبها من غير قصد، ومن غير عمد فنرجو الله أن يغفو عنها.

بيان ما ينبغي للمؤمن من تحري الدعاء لأولاده بدلاً من الدعاء عليهم

س: تقول السائلة: إذا دعا الشخص على أولاده، هل يجاب الدعاء؟^(٢)

ج: على خطر، ينبغي ألا يدعوه، ينبغي أن يدعوه بالخير، إذا غضب

(١) السؤال السابع والعشرون من الشرح رقم (٢٩٢).

(٢) السؤال من الشرح رقم (٤٢١).

على أولاده لا يدعو عليهم إلا بالخير، يتقي الله؛ لثلا تصادف ساعة إجابة، فينبغي للمؤمن أن يتحرى الدعوة الطيبة، وإذا غضب على أولاده يترك الدعاء، يدعوه لهم بالهدایة والصلاح لا يدعو عليهم، هذا الذي ينبغي له، يتحرى الخير.

بيان وجوب المبادرة إلى تزويج البنات من الأكفاء

س: تقول السائلة أردنية ومقيمة في تبوك: إنها فتاة تقدم لخطبتها منذ أربع سنوات شاباً، تقول: أنا وافقت على شخص، وأمي وافقت على الشخص الآخر، باعتباره القريب لنا، وحاولنا إقناعها بأنه سيء الأخلاق وأنا كنت موافقة على الشخص الآخر؛ لأنني أريد أن أبعد عن أهلي، فكانت أمي واقفة عند باب الحمام يوم جمعة عند الظهيرة، فقالت لي: إن شاء الله لا تتزوجين أبداً، فأنئت الموضوع بالنسبة للشخص الذي أريده من أجل المهر، واكتشفت أمي بعد فترة أن الشخص الذي كانت تريده غير مناسب أخلاقياً، وقد نسيت أمي هذه الدعوة؛ لأنها من وراء قلبها، وبعد الحادثة كثيراً، ما كانت أمي تدعو مع الأوقات التي تكون فيها الإجابة موجودة بأن يرزقني الله بابن الحلال، فهل تكون الدعوة قد

أجبت سماحة الشيخ؟^(١)

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٩).

ج: الله أعلم سبحانه وتعالى، لكن نوصيك بالتزوج بالرجل الطيب الصالح ولو أبىت أمك نوصيك بالرجل الصالح، تزوجي ولا تبقي في أسباب عدم الزواج، بل نوصيك بأن تجتهدي في الزواج ونوصي وليك بذلك؛ لأن الرسول يقول: «إنما الطاعة في المعروف»^(١) وما دامت أمك هداها الله الآن رجعت عن رأيها فالحمد لله، المقصود إذا خطب الكفؤ فبادروا بالزواج، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه»^(٢) نسأل الله لك الزوج الصالح.

س: سماحة الشيخ، لعل لكم توجيهها حول دعاء الآباء على الأبناء في مثل هذه الحالة ؟^(٣)

ج: نوصي جميع المسلمين بالحذر من الدعاء على أولادهم، بل الدعاء لهم بالخير، المشروع للوالد والوالدة الدعاء لهم بالخير لا عليهم، يشرع للوالد والوالدة الدعاء لأولادهم بالتوفيق والصلاح، ويدعى للرجل بالزوجة الصالحة، والذرية الصالحة، ويدعى للمرأة

(١) سبق تحريرجه ص (١٤).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب ماجاء: «إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه»، برقم (١٠٨٤).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤١٩).

فتاوي نور على الدرب — لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — الجزء الثالث والثلاثون

بالزوج الصالح والذرية الصالحة، هكذا يجب وهكذا ينبغي للأباء والأمهات والأقارب، أن يتعاونوا على البر والتقوى وأن يتناصروا وأن يدعوا كل واحد لأخيه بالخير، والصلاح والعاقبة الحميدة.

س: تقول السائلة: لها مجموعة من الأولاد الصغار ويكتشرون من اللعب هل يجوز الدعاء على الأولاد في مثل هذه الحالة ؟^(١)

ج: إذا كان أولادك فيهم بعض الشر كاللعن والشتم والمخاصلة إذا كان بينهم هذا جاهديهم بالتوجيه والإرشاد والنصيحة والتأديب وسائل يه الله أن الله يهديهم جل وعلا، لا تقنطي، ولا تيأسني اسأل الله لهم الهدایة وعلميهم، وهكذا أبوهم وهكذا أخوهם الكبير، وهكذا جدهم ينصحهم و يؤدبهم إذا رأى التأديب حتى يستقيموا، لا تقنطي أبداً.

توجيهه بوجوب العدل بين الأبناء والحد من التفريق بينهم

س: يقول السائل: سماحة الشيخ بعض الآباء في المعاملة يميلون إلى البعض دون الآخرين ويفرقون بينهم، هل من توجيه للأباء حول ذلك ؟^(٢)

ج: الواجب على الآباء والأمهات، تقوى الله في أولادهم والعدل

(١) السؤال العشرون من الشرح رقم (٣٦٦).

(٢) السؤال الثاني من الشرح رقم (٣٩٧).

بينهم في النصحية والتوجيه، والإرشاد والتعليم، ولأنهم جميعاً في الذمة أمانة، فيجب على الوالدين أن يتقوى الله في أولادهم، وأن يجتهدوا في تربيتهم التربية الإسلامية وأن يحرصوا على الجد في الإحسان إليهم جميعاً، وعدم التخصيص؛ لأنهم جميعاً في الذمة، وإذا كانوا محاويج جميعاً، وجب الإنفاق عليهم بحسب حاجتهم، إذا كان والدهم قادراً على ذلك، أما أن يخصص بعضهم من غير موجب شرعي، بل بالهوى فلا يجوز، الواجب تقوى الله والعدل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١) فعلى الأب وعلى الأم العدل والتحري للحق في تربية الأولاد، والإنفاق على الأولاد، وغير ذلك، لكن من عصى الله من الأولاد، وعق والديه، لا يكون له حق مثل حق من أطاعه وبر والديه، هو يستحق العقوبة والتأديب وليس له حق مثل حق من أطاع وبر، فالعاق يؤدب ويعامل بما يستحق، حتى يرجع عن العقوق، وحتى يستقيم على بر والديه، وهكذا من كان غنياً ليس له حق فيما يعطاه الفقير، إذا كان أحد الأولاد فقيراً أو مريضاً ليس عنده قدرة على الكسب وأبوه يستطيع، فإنه ينفق عليه، وليس للغني حق في ذلك. بل هذا من أجل الحاجة، فالآب ينفق على ولده الفقير، والأم كذلك

(١) سبق تخريرجه في ص (٣٤).

ولا يكون جائراً ولا ظالماً، إذا أنفق على الفقير وعالج المريض؛ لأنه لا يستطيع، وترك القادر الذي يستطيع وعنه المال، ينفق على نفسه ويعالج نفسه، فهو مستغن عن والديه، بما أعطاه الله من المال.

أما الفقير كالطفل، والمريض الذي ما عنده ما يعالج به، ونحو ذلك من يعجز عن النفقة؛ لفقره، أو مرضه أو علة به أو نحو ذلك، ليس مثل الصحيح الغني، والله جلّ وعلا يقول سبحانه في كتابه العظيم:
﴿فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ويقول جلّ وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) فعلى المؤمن أن يتقي الله في جميع ما يأتي ويدر، حسب شرع الله، وعليه أن يحذر الظلم والعدوان في أولاده، أو في غيرهم بل عليه أن يتحرى الحق والعدل في كل شيء.

س: تقول السائلة أردنية، ومقيمة في تبوك: نحن البنات نعاني من ظلم الوالدة وتفضيل أخي علينا، رغم أنه ينهال عليهم بالسب والشتم وتدعوا علينا كثيراً، تفضيل الأولاد على بعضهم سماحة الشيخ؟^(٣)
ج: نوصيكم بالرفق بها، وسؤال الله لها الهدایة، والصبر عليها،

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤١٩).

والسامح، وإن حصل منها ما حصل، الواجب على الولد السماح عن والدته، والحرص على إرضائهما، الذكر والأنثى، الله جلّ وعلا يقول في حق الوالدين: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ أَكْبَرَ أَهْدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَنْهَى هُنَّا أُفِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾٢٣﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَافِي صَغِيرًا ﴾١﴾ ويقول جلّ وعلا: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾٢﴾ فالمشروع للولد ذكرًا كان أو أنثى الحرص على إرضاء والديه، وعلى محبتهمما وبرهما والإحسان إليهما، وإن أساءا، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس الواصل بالكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(٣) هكذا الواصل «قيل: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها، قيل: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قيل: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»^(٤) فقدم برهما على الجهاد، فالوصية للولد ذكرًا كان أو أنثى الحرص على بر أبيه وأمه، والصبر على ما قد يقع من الأذى، نسأل الله للجميع الهدایة والتوفيق.

(١) سورة الإسراء، الآيات رقم (٢٤-٢٣).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٣) سبق تخریجه ص (٦٣).

(٤) سبق تخریجه ص (٥٥).

العدل بين الأولاد

حكم تخصيص بعض الأبناء بالوصية ببعض المال بعد الوفاة

س: تقول السائلة: هل يجوز أن أخص أولادي الذكور، ببعض أثاث المنزل والأجهزة، مثل الثلاجات والمسجلات والأشجار المعمرة كي تكون ملكاً للهم بعد وفاتي؟ لأن البنات سبق وأن جهزتهن هل هذا جائز أم لا؟^(١)

ج: ليس لك ولا لغيرك تخصيص الذكور بشيء دون البنات، بل الواجب التعديل بين الجميع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢) فلا يجوز أن توصي للبنين بشيء دون البنات، إلا إذا كن رشيدات ورضين بذلك، فلا حرج في ذلك، والأحوط عدم الوصية للبنين، ولو رضي البنات؛ لأنهن قد يرضين حياءً منك، وهن في الحقيقة لا يرضين بذلك، فالأحوط إلا تخصي البنين بشيء أبداً، حتى ولو فرضنا أن البنات رضين بذلك؛ لأنني أخشى أن يرضين بذلك مكرهات، أو مستحیات، بل اجعلني ما خلفك للجميع، على قسمة الله سبحانه وتعالى، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٦٠).

(٢) سبق تخریجه ص (٣٤).

س: لي ابن وابنة شقيقان،ولي أيضاً ابن وابنة غير شقيقين، وأرغب شراء منزل للبنت التي ليس لها شقيق؛ لأنها لم تتزوج، وفاتها الزواج، فهل يجوز ذلك وفقكم الله؟^(١)

ج: لا يجوز للمسلم أن يخص بعض أولاده بشيء، وهكذا المرأة ليس لها أن تخص بعض أولادها بشيء؛ وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢) فليس للمسلم أن يخص بعض الأولاد، أو يزيد بعضهم على بعض، بل يجب التعديل، ولو كانت البنت ليس لها شقيق، ولهم الله الذي حكم سبحانه وتعالى في المواريث وقسمها هو ولي الجميع، وليس للرجل أو للمرأة أن يخص بعض الأولاد بشيء، أو يزيد بعضهم على بعض بل ذلك منكر، والواجب العدل بين الجميع، للحديث المذكور «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» والله أعلم.

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشرح رقم (٣٩).

(٢) سبق تخرجه ص (٣٤).

حكم العدل بين الإخوة في التعامل

س: تقول السائلة: لها أخوان توأمان، أخت وأخ وتسأل تقول هل

يجب العدل في التعامل معهما، وفي إعطائهما كل شيء؟^(١)

ج: لا يجب، إنما هذا في الأولاد، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقو الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢) أما الإخوة والخالات والعمات والأقارب الآخرون فلا يجب العدل بينهم، لكن يكون المؤمن حكيمًا، إذا كان عدم العدل بينهما قد يسبب مشكلات وشحناه، فينبغي للمعطي أن يعدل، ويتحرى العدل حتى لا تقع بينه وبين قرابته مشكلات، فإذا كان أخوك وأختك، لو أعطيت الأخ وتركت الأخت، قد يكون بينك وبينها مشكلات، فأحسني إن الله يحب المحسنين أعطيها وأعطيه، وجودي عليهم جميعاً، وهكذا لو أعطيتها وتركته يكون هناك مشكلات، فأحسني إليهما جميعاً، أما إذا كان لا يترتب شيء، ولا يحصل ضرر فلا مانع أن تعطيها حاجتها، أو تعطيه كذلك أو تخصيه بشيء، أو تخصيها بشيء لا بأس بهذا، وهذا لا يلزم لا في التوأمين ولا غيرهما، إنما العدل

(١) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (٥٧).

(٢) سبق تخرجه (٣٤).

فتاوی نور على الدرب — لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — الجزء الثالث والثلاثون

يجب في الأولاد، ليس لها أن تخص بعض الأولاد دون بعض لا الذكور ولا الإناث؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١).

(١) سبق تخریجه ص (٣٤).

ما جاء في الصحبة

بيان ما يجب من التزام الرفقة الطيبة و اختيار الأصدقاء

س: يقول السائل، (أ.ب.ج) من خميس مشيط : ما هو فضل مجالسة الصالحين، وهل يؤجر الإنسان في ذلك مع أنه ليس عنده علم شرعی؟^(١)

ج: نعم يشرع للمؤمن أن يتلمس الآخيار، ومجالسهم، أهل العلم وأهل الدين والإيمان الذين ليس عندهم شيء من المعاصي الظاهرة، أهل الخير المعروفين، يستحب العناية بمحالستهم حتى يستفيد منهم، وحتى يتأسى بهم في الخير وحتى يبتعد عن أهل الشر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالف»^(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم: «مثل الجليس الصالح كحامل المسك، إما أن يحذيك - يعني يعطيك - وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبًا، ومثل الجليس السوء كنافح الكير، إما أن يحرق ثيابك وإما أن

(١) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٤٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٧٩٦٨)، وأبو داود في كتاب الآداب، باب: من يؤمر أن يجالس، برقم (٤٨٣٣).

تجد منه ريحًا خبيثًا^(١) فالمؤمن يلتمس الأخيار ويجالسهم، والمؤمنة كذلك تلتمس الخيرات، يكون من جليساتها النساء الطيبات، هكذا المؤمن والمؤمنة، كل يلتمس الطيبين، المؤمن يلتمس الطيبين والمؤمنة تلتمس الطيبين، حتى يستفيد كل واحد من جلسائه الطيبين.

حكم حديث : (لا يدخل بيتك إلا مؤمن)

س: يقول السائل: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل بيتك إلا مؤمن، ولا يأكل طعامك إلا تقى» هل هذا حديث صحيح؟ وإن كان صحيحًا فكيف أعرف المؤمن التقى؟ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «التقوى ها هنا يشير إلى قلبه» والتقوى والإيمان مكانهما القلب، والله المطلع على القلوب، وإذا دخل بيتي جاحد كافر جائع ماذا أفعل معه، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: لفظ الحديث الثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام:

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: في العطار وبيع المسك برقم (١٠١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب: استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، برقم (٢٦٢٨).

(٢) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (١٠٤).

«لا تصاحب إلّا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلّا تقي»^(١)، ومعناه لا تتخذ
الفساق أصحاباً، وإنما تتخذ الآخيار ، أهل الصفات الحميدة أهل
المحافظة على الصلوات، الذين يحفظون أسلفهم وجوراهم عن
محارم الله، هذا معنى ذلك، لا تصاحب إلّا مؤمناً، والمؤمن من أظهر
أعمال الخير، القلوب لا يعلم ما فيها إلّا الله سبحانه وتعالى، وليس
للناس إلّا الظاهر، فمن أظهر الاستقامة على دين الله، بالمحافظة على
الصلوات وأداء حق الله، وترك محارم الله، فهذا يقال له: مؤمن، ويقال
له: مسلم، ويقال له: متقي أيضاً، حسبما ظهر من أعمال، أما القلوب
فإلى الله عز وجل لا يعلم ما فيها إلّا الله، وإنما يؤخذ الناس بما أظهروا
من الأعمال، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «التقوى ها هنا»^(٢)
يعني أن أصل التقوى في القلب، متى صلح القلب صلحت الجوارح،
ومتى فسد القلب فسدت الجوارح، فالنبي يشير إلى أنه ينبغي للمؤمن من
أن يعتنی بقلبه، وأن يجتهد في صلاح قلبه وطهارته، حتى تصلح أعماله

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس، برقم (٤٨٣٢)، والترمذى في أبواب الزهد، باب: ما جاء في صحبة المؤمن، برقم (٢٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب: النهي عن التحاسد والتباغض، برقم (١٧٠٨).

وأقواله، كما في الحديث الآخر يقول النبي صلی الله علیه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لا يُنْظَرُ إِلَى صُورَكُمْ، وَأَحْوَالَكُمْ، وَلَكُنْ يُنْظَرُ إِلَى قُلُوبَكُمْ وَأَعْمَالَكُمْ»^(١) وفي اللفظ الآخر، يقول صلی الله علیه وسلم: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢) متفق على صحته، فالقلب هو الأساس فمتى أمر بتقوى الله، ومحبته وخشيته سبحانه، والخوف منه والنصح له ولعباده، استقامت الجوارح على دين الله وعلى فعل ما أوجب الله وعلى ترك ما حرم الله، وقوله: «وَلَا يَأْكُل طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»^(٣) يعني لا تدع إلى طعامك إلّا الأخيار، لا تدع الفساق والكافر، قال العلماء: هذا فيما يختاره الإنسان، ويتخذه عادة له، أما الضيوف، فلهم شأن آخر، الضيوف لمانع من أن يقدم لهم الطعام، وإن كانوا ليسوا أتقياء، وإن كانوا فجاراً، وإن كانوا كفاراً، فالنبي صلی الله علیه وسلم كان يقدّم عليهم الضيوف

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، برقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ الدين، برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

(٣) سبق تخریجه ص (٢١١).

من الكفرة وغير الكفرة، فيطعمهم ويكرمهم عليه الصلاة والسلام، تعريفاً لهم على الإسلام، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه »^(١) فإكرام الضيف مأمور به شرعاً، ولو كان غير مسلم، وفي إكرامه دعوة إلى الإسلام، وتوجيهه له إلى الخير؛ ليعرف محسن الإسلام، ومكارم الأخلاق، أما أن تتخذ أصحاباً ليسوا مسلمين يأكلون طعامك، ويصحبونك فلا، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر الصحيح : « مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل حامل المسك ونافع الكبير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تتبع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبةً، أما نافع الكبير فإما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا خبيثًا »^(٢)، ويقول صلى الله عليه وسلم : « المرء على دين خليله »^(٣) يعني صاحبه « فلينظر أحدكم من يخالفه » فالمؤمن ينظر في أصحابه، وأخلاقه،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٦٠١٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير؛ وكون ذلك كله من الإيمان، برقم (٤٧).

(٢) سبق تخریجه ص (٢١٠).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٠٩).

ويختار الأخيار الطيبين، أهل الصلاة أهل الاستقامة، أهل السمعة الحسنة، حتى يعينوه على طاعة الله، وحتى يستشيرهم فيما يشكل عليه، وحتى يتعاون معهم في الخير، ولا يتخذ أهل الفسق والكفر أصحاباً، وأولئك؛ لأنهم يضرونه ويجرونه إلى أباطيلهم؛ ولهذا قال صلی الله عليه وسلم : «لا تصاحب إلآ مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلآ تقى»^(١) يعني حسب الاستطاعة، وفي الاختيار، أما إذا هجم الضيف، فإن الإنسان يكرم الضيف بما يليق بمقامه، ويدعوه إذا كان فاجراً أو كافراً يدعوه إلى الخير ينصح له، يدعوه إلى طاعة الله والاستقامة على دينه، وإن كان فاسقاً، ويدعوه إلى الإسلام إن كان كافراً، وقد جاء وفد إلى النبي صلی الله عليه وسلم في المدينة وهم كفار فأكرمه، ودعاهم إلى الله عز وجل حتى أسلموا، فالضيف له شأن آخر، وكذلك قد يدعى الإنسان إلى وليمة فيجتمع بآناس لا خير فيهم، فلا يضره ذلك؛ لكونه لم يقصد صحبتهم، وإنما جمعه معهم الطعام، كما يجمعه معهم السوق، أو المساجد ونحو ذلك، وهم فساق، فالحاصل أن الشيء الذي ينهى عنه، هو أن يتخذ الفاجر أو الكافر صاحباً وصديقاً يأكل طعامه ويزيوره ويتجاوزه

(١) سبق تخریجه ص (٢١١).

معه، ونحو ذلك، أما ما قد يعرض للإنسان من مجيء الضيف إليه، أو اتصاله بغير مسلم لدعوته إلى الله، أو لشراء حاجة منه، فقد اشتري النبي صلى الله عليه وسلم من الكفار واشترى من اليهود حاجات عليه الصلاة والسلام، وقد دعاهم فأكل طعامهم، وأحل الله لنا طعامهم، فهذه أمور ينبغي أن يعلمها المؤمن، وأن تكون منه على بيته حتى لا ينهى عمما أذن الله فيه، وحتى لا يحرم ما أحل الله سبحانه وتعالى.

بيان كيفية التحرز من شرار الإنسان

س: يقول السائل: سماحة الشيخ كيف التحرز من شرار الإنسان
جزاكم الله خيراً^(١)

ج: يتحرز منهم بالبعد عن مخالطتهم، لا يخالط الأشرار ويبعد عنهم، حتى يسلم من شرهم، ويحرص على صحبة الأخيار، فمن حرص على صحبة الأخيار والبعد عن الأشرار سلمه الله من شرهم.

س: يقول السائل: مشكلتي بعلاقتي بالناس، وهناك من أرتاح إليهم وأجالسهم، وأجد فيهم الصديق والرفيق، وأشعر بالارتياح لوجودي معهم، وهو لاء قلة، وهناك قسم آخر من أعرف، لا أطيق الجلوس

(١) السؤال التاسع والخمسون من الشرح رقم (٤٣٢).

معهم، ولا التحدث إليهم، ولا أرتاح لهم أبداً، وأجد أن طبعي لا يوافق طبعهم، وأحياناً أضطر إلى البقاء معهم، والحديث إليهم والتعامل معهم؛ لارتباطي معهم في قرابة، أو في عمل أو غير ذلك، مما يضطريني للمجاملة معهم، وإظهار البشاشة والارتياح غصباً عنى، وأحس أثناء وجودي معهم، أنني بحاجة إلى التكلف في الكلام والمعاملة، وهذا لا أجيده، مما يزيدني نفوراً وبعداً عنهم، وعدم ارتياح نحوهم؛ ولهذا أصبحت أفضل تجنب كل من لا أرتاح إليه بقدر الإمكان وهذا يؤدي إلى العزلة نوعاً ما، علمًا بأنني في حالة العزلة وبقائي لوحدي، أحس بالراحة واستفید من وقتي، بتلاوة القرآن وقراءة الكتب النافعة، فبم تصحونني جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: عليك أن تعمل ما هو أصلح لقلبك، وأن تختار الجلسة والأصحاب الطيبين، أما الذين تنفر منهم ولا تلائمك طبائعهم، ولا تأنس بالجلوس معهم فابتعد عنهم، واختر لنفسك ما هو أصلح، ولو بالجلوس في بيتك لقراءة القرآن، والتسبیح والتهليل ونحو ذلك، المؤمن يحاسب نفسه، ويجهدھا في صحبة الآخيار، والبعد عن الأشرار، وفي

(١) السؤال العاشر من الشریط رقم (٢٥٥).

اختیار الوقت الفاضل، والصاحب الفاضل، أنت تجاهد نفسك فيما تراه أصلح لدینک، وأسلم لدینک، فتصبح الأخيار وتصبر عليهم، حتى تستفید منهم وتبتعد عن الأشرار، ولو كانوا من الأقارب حتى لا يضرك الجلوس معهم، ولا تحمل نفسك ما لا تطيق، أما إن كنت لا ترغب في الجلوس مع الأخيار، فهذا مرض في قلبك، إذا كانوا طيبين أهل دین، جاهد نفسك حتى تبقى معهم، واستفید منهم، ولو نفرت نفسك منهم؛ لما فيها من مرض المعصية، لا تبال بذلك عليك بصحبة الأخيار، والصبر عليهم والاستفادة منهم، ولو كنت تحس بشيء من الكلفة والشدة؛ لأن صحبة الأخيار لا تأتي إلا بخیر، أما صحبة الأشرار فإنها وسيلة للشر العظيم، فالحاصل أنك تحكم الشرع المطهر، فيما هو أصلح لقلبك، وأنفع لدینک في الجلسات وغير الجلسات، فتجلس مع الطيبين ومع الأخيار، ومع من تنفعك مجالستهم، وتبتعد عنمن يضرك الجلوس معهم، من أقارب أو غيرهم، وبيتک خير لك من الجلوس مع من يضرك، ومع من لا تطيق البقاء معه لسوء أفعاله، أو سوء أخلاقه أو سوء تصرفه، نسأل الله للجميع التوفيق.

س: السائل (م.ر.ش) من حائل يسأل ويقول: أنا شاب في الثانية والعشرين من عمري، متدين والحمد لله، ولكنني أجالس أصحاباً لا يصلون، نصحتهم مراراً وتكراراً ولكن دون جدوى ولم يزدهم نصحي إلا إصراراً على المعا�ي، حاولت هجرهم ولكن لم أستطع ذلك؛ لأنهم أصحاب لي منذ الصغر ولا أحب سواهم من الشباب، حصلت لي اضطرابات نفسية بسبب ما أسمعه من الناس، حيث يقولون: كيف يماشي مثلك مثل هؤلاء، أرى أن تصحوني سماحة الشيخ، كيف أتصرف جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: الحمد لله الذي هداك ووفقك لما فيه رضاه سبحانه، ورزقك الاستقامة على دينه، فاحمد الله على هذا الخير العظيم واشكر الله، ونوصيك بالحذر من هؤلاء الأصحاب الذين لا يصلون فإن صحبتهم تضرك في دينك ودنياك وسمعتك، فاتق الله واحذرهم، وسوف تجد إن شاء الله خيراً منهم، فالتمس الأخيار والزملاط الطيبين، فإنهم يعينونك على الخير ويرشدونك إلى أسباب النجاة، أما الأشرار فهم شر عليك، وضرر عليك في دينك ودنياك، فاحذرهم وابتعد عن صحبتهم، ما داموا

(١) السؤال العاشر من الشرح رقم (٢٣٩).

لم ينتفعوا بالنصيحة، فاحذرهم واهجرهم وابتعد عنهم واسأله لهم الهدایة، نسأل الله أن يهديهم وأن يكفيك شرهم فالحذر الحذر منهم ماداموا على حالهم الرديئة، والتّمّس الأصحاب الطيبين، وأبشر بالخير والله يعينك، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرٍ هُوَ يُسْرًا﴾^(١) ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَغْرِبًا وَرِزْقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢) فاستقم على أمر الله وحافظ على طاعته، واسأله ربك التوفيق والإعانة، وابتعد عن الأسرار غاية البعد، لعلك تنجو من شرهم، وسوف يعوضك الله خيراً منهم.

س: يقول السائل: إذا التزم العبد بأوامر الله سبحانه وتعالى، وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فماذا يفعل وهل يجوز له أن يضحك في كل الأوقات علمًا بأنه ساكن مع جماعة يكررون الضحك والكلام الذي لا يليق، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟^(٣)

ج: إذا التزم المؤمن بكل ما أمر الله به ورسوله، هذا هو كمال الإيمان، هذا من توفيق الله جل وعلا، إذا التزم بطاعة الله ورسوله، أي كل ما أمر

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

(٢) سورة الطلاق، الآيات رقم (٣-٢).

(٣) السؤال الثامن من الشرح رقم (٢٨٢).

الله به ورسوله والتزم بترك ما نهى الله عنه ورسوله، وجاهد نفسه وتاب إلى الله من سالف معااصيه، فهذا هو المؤمن حقاً، وهو مسلم حقاً فعليه أن يستمر في ذلك، ويلزم التوبة والاستقامة، ويسأل ربه التوفيق والإعانة، ويحذر مجالسة من يجره إلى ما حرم الله، ويحرص على صحبة الأخيار، ولا بأس بأن يضحك عند الحاجة والتبسّم، والنبي صلى الله عليه وسلم - وهو سيد ولد آدم وسيد المؤمنين وأفضلهم - كان يضحك عند وجود الأسباب، ويتبسم عند وجود الأسباب، يتحدث مع أصحابه في الأشياء الطيبة، ويضاحكهم عليه الصلاة والسلام، ويتبسم في جميع الأوقات ويسألهم عن أحوالهم ويبدؤهم بالسلام، ويرد عليهم السلام، ويسألهم عن بعض أمور الجاهلية؛ للتنبيه على ما فيها من الشر والخطأ ولما فيها من بعض العجائب، فعليك أن تكون حسن الخلق مع إخوانك، طيب الخلق، ولا بأس عليك بالضحك عند وجود الأسباب، أو التبسّم ولا بأس بالتحدث معهم فيما أباح الله، وفيما شرع الله، ومع أهلك، فَحَسِّنْ الْخُلُقَ، مع أهلك، تحدّث معهم في الكلام الطيب، أو الأشياء التي تتعلق في البيت، أو السوالف التي تتعلق بالأهل، فيما عدا ما يحرم من الأشياء المباحة والأشياء التي تؤنسهم، وليس فيها معصية لا تكون مكفرةً عنفياً، سيء الخلق، لا، هذا ليس من الإسلام، وليس من الدين، بل من الدين

أن تكون حسن الخلق طيب البشر حسن المقابلة، طيب الكلام، طيب المجالسة، هكذا ينبغي للمؤمن والمؤمنة أيضاً.

س: سماحة الشيخ هل يجوز أن نجالس قرناء السوء إن كان البعض يصل إلى منهم ولكنهم لن ينتهوا عن بعض الأمور المخالفة كالسب والكذب والضحك الذي يكون سببه الافتراءات، هل يجوز أن نخالط مثل هؤلاء؟^(١)

ج: لا يجوز أن تخالط مثل هؤلاء، هؤلاء مجالستهم داء عظيم وشر كبير، بل احذرهم إلّا إذا أردت أن تتصحّهم وتحذرهم من هذا ثم تغادر، أما الجلوس معهم وصحتهم فلا تجوز؛ لأنّ هذا يضرك كثيراً في دينك نسأل الله العافية.

س: يقول السائل: بودي أن تفصلوا أيضاً بمعالجة ذلك المؤثر على الشباب، من حيث الجلسات ومن حيث القراءة ومن حيث السفر لو تكررت؟^(٢)

ج: نعم أوصي الشباب وغير الشباب، أوصي الجميع بتقوى الله،

(١) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٤١٤).

(٢) السؤال الثاني من الشرح رقم (٣٤٠).

وأن يحذروا أسباب التخلف عن طاعة الله وعن الصلاة وأن يحذرها
صحبة الأشرار الذين يبطون عن كل خير وعن الصلاة، وأن يحذرها
قراءة المجلات الضارة والصحف الضارة والكتب الضارة وأن يعتنوا
بالقرآن الكريم، فإن القرآن هو الشفاء من كل داء ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي
لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمُ﴾^(١)، فأوصي الجميع بالعناية بالقرآن والإكثار من تلاوته
وتدبر معانيه، فإن ذلك من أسباب صلاح القلوب وصلاح الأعمال مع
دعاء الله والضراعة إليه وسؤاله الهدایة والتوفيق، هذه وصيتي للجميع
نسأل الله للجميع الهدایة والتوفيق.

بيان ما يتعلق بتأثير الأسفار والتفصيل في ذلك

س: يقول السائل: ماذا عن تأثير الأسفار سماحة الشيخ؟^(٢)

ج: أما السفر ففيه تفصيل إن كان لحاجة إلى بلد مسلم، فلا بأس، قد
سافر المسلمون وسافر الصحابة في شأن البيع والشراء في بلاد المسلمين
لحاجات أخرى لا بأس، أما أن يسافر لبلاد الكفر هذا لا يجوز ، ويجب
الحذر من السفر لبلاد الكفر؛ لأن السفر إليها من أسباب الردة ومن

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٩).

(٢) السؤال الثالث من الشرح رقم (٣٤٠).

أسباب الوقوع في المعااصي الكثيرة ومن أسباب قسوة القلوب والغفلة؛ ولهذا يقول النبي صلی الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»^(١) ويروى عنه عليه السلام أنه قال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»^(٢) فالواجب الحذر من السفر إلى بلاد الشرك؛ لما فيه من الخطر العظيم، إلّا من كان عنده علم وبصيرة يسافر إلى الدعوة إلى الله وتعليم الناس في وقت لا خطر فيه، في مكان لا خطر فيه، هذا لا يأس به، ولكن الواجب الحذر مهما كانت الحالة، الواجب الحذر.

س: قد يكون هناك أمور دنيوية، يضطر الإنسان للسفر لبلاد الكفر من أجلها، فما هو توجيه سماحة الشیخ؟^(٣)

ج: أما المرض فهو محل نظر، إذا لم يتيسر علاجه في بلاد المسلمين وأضطر ضرورة لابد منها فهذا قد يباح له مع الحذر ومع

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، برقم (٢٦٤٥)، والترمذی في كتاب السیر، باب: ماجاء في كراهة المقام بين أظهر المشرکین، برقم (١٦٠٤)، والننائی في كتاب القسامۃ، باب: القود بغیر حديدة، برقم (٤٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الإقامة بأرض الشرک، برقم (٢٧٨٧).

(٣) السؤال الرابع من الشریط رقم (٣٤٠).

صحبة الطيبين، يصاحب الناس الطيبين ويحذر التجول والذهاب إلى مخالطة المشركين، بل يقصد محل العلاج ويلزم محل العلاج ويحذر من الاختلاط إطلاقاً.

س: يقول السائل: من ابْتُلِي بالسفر سماحة الشیخ والإقامة في بلاد
ليست للمسلمين، فماذا عليه؟^(١)

ج: الواجب الحذر إلا إن اضطر إليه فيقيم مع إخوانه المسلمين حول المراكز الإسلامية والجمعيات الإسلامية حتى يتعاون معهم على الخير إذا اضطر إلى ذلك، وإذا كان في مكان سليم فليلزمـه.

س: تـسـأـل عن صـدـيقـات لها تـصـفـهـن بـعـدـ الـلتـزـامـ، تـقـوـلـ إـذـأـرـدـتـ
الـسـفـرـ هـلـ أـوـدـعـهـنـ وـأـطـلـبـ منـهـنـ السـمـاحـ أـمـ لـاـ؟^(٢)

ج: إذا كـنـ صـدـيقـاتـ وـكـنـ طـيـبـاتـ لـدـيـنـهـنـ فـتـوـدـعـيـنـهـنـ وـتـوـصـيـهـنـ
بـالـخـيـرـ، وـهـنـ يـوـصـيـنـكـ بـالـخـيـرـ أـيـضـاـ، كـلـ هـذـاـ طـيـبـ؛ لـأـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ إـخـوـةـ
كـمـاـ قـالـ جـلـ وـعـلـاـ: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(٣) فـهـنـ

(١) السـؤـالـ الـخـامـسـ مـنـ الشـرـيـطـ رقمـ (٣٤٠).

(٢) السـؤـالـ التـاسـعـ مـنـ الشـرـيـطـ رقمـ (١٠٦).

(٣) سـوـرـةـ التـوـبـةـ، الآـيـةـ رقمـ (٧١).

أخوات في الله، إذا ودعتهن وطلبت منهن الدعاء ودعوتهن وأوصيتهن بالخير، كل هذا طيب أما إن كن يتعاطين شيئاً يكفرهن كترك الصلاة، أو الاستهزاء بالدين أو سب الدين، أو معلنات فجورهن وكفرهن، أو اعتناق دين الإلحاد فهو لا يجوز مصادقتهم ولا توديعهن، ولا اعتبارهن صديقات، بل يجب أن تبغضيهن في الله، وأن تعاديهم في الله إذا كن كافرات، إما باعتناق المذهب الباطني أو باعتناق المذهب الوثني كدعوة الأموات والاستغاثة بالأموات كالعيدروس وغيره، أو بسب الدين والاستهزاء بالدين، هؤلاء بهذا العمل يكن كافرات، أما إن كن مسلمات موحدات ولكن عندهن شيء من المعاصي، الأمر في هذا واسع، وإن ودعتهن فلا بأس وإن تركتهن فلا بأس، الأمر في هذا واسع إلا إذا كن معلنات فجورهن كالزنا وشرب المسكر، فمثلهن ينبغي ترك توديعهن، وترك صحبتهن وإن كن مسلمات؛ لأنهن مظاهرات للفجور، والمعاصي ومثلهن يستحق الهجر، وعدم اتخاذهن صديقات حتى لا يضرك القرب منهم، ومصادقتهم نسأل الله لك التوفيق والهدى، ونسأله لهم الصلاح والتوفيق.

فضل خصال الفطرة

حكم حضور صلاة الجماعة لمن يعاني من بخر في الفم

س: السائل يشكو من بخر في الفم، ويشكوا أيضًا من وضعه في الصلاة، كذلك في الحج والعمرة، هل يأثم إذا ذهب إلى المسجد، أو إذا طاف وسعى وهو على تلکم الحال؟^(١)

ج: هذا الأمر قد يقع لبعض الناس، فالواجب عليه أن يعني بالأسباب التي تزيله من علاج، وتعاطي الأدوية، وعرض نفسه على المختصين من الأطباء، لعله يجد علاجًا يزيل عنه هذا البخر، الذي قد يتآذى به من يجاوره، فهو متى ما عجز عن ذلك، ولم يتيسر له العلاج، فإن كان يضر من حوله من المصلين، ويؤذهم فله عذر في الصلاة في بيته، كما منع النبي صلى الله عليه وسلم من أكل ثوماً أو بصلًا أن يصلّي مع الناس، وكان يخرجهم من المسجد عليه الصلاة والسلام؛ لئلا يتآذى بهم المسلمون، قال صلى الله عليه وسلم: «من أكل ثوماً أو بصلًا فلا يقربن مصلانا، قال: فإن الملائكة تتآذى مما يتآذى منه بنو آدم»^(٢).

(١) السؤال العاشر من الشرح رقم (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث، برقم (٨٥٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، برقم (٥٦٤).

فالحاصل أنه إذا كان هذا البخر شديداً، يتأذى به من يجاوره في المسجد، فإنه يعذر في ترك الجماعة، وعليه أن يؤدي الصلاة في بيته، بعد أن يجتهد في العلاج، وأسباب إزالته، فإذا عجز عن ذلك فهو معذور، أما الحج فلا، فالحج يحج ولو كان فيه هذا الأمر، يحج ويعتمر وليس يلزمه أن يلاصق أحداً في هذا وعند الزحام هو كغيره، لا يضر زحامه مع الناس في الطواف أو في السعي، ورمي الجمار لأنرى هذا عذراً في الحج ولا في العمرة، إنما هذا في الجماعة خاصة، صلاة الجماعة خاصة.

أما بالنسبة للزيارة، فيختلف وأن المزور يسمح له ولا يتأذى بزيارته لقرباته منه أو صداقته له، أو لأسباب أخرى فلا بأس عليه أما إن كان المزور يتأذى به فإنه لا يزوره بل يسعى فيقضاء حاجته، من الطرق الأخرى كالمحاتبة، والهاتف وإرسال مندوب منه في حاجاته التي يريد أن يباشر بها ذلك الشخص، أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهي سنة وقربة، إذا كانت زيارة القبور الأخرى سنة فمن باب أولى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام، والصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام سنة وقربة ومن أجلها تشد الرحال إلى مسجده صلى الله عليه وسلم، وإلى المسجد الحرام، وإلى المسجد الأقصى، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام

ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة، فيما سواه إلّا المسجد الحرام»^(٢)، إنما الذي يمنع في أصح قولي العلماء، شدُّ الرحال من أجل القبر وحده، وهو أن يشد الرحل من أجل القبر، لا من أجل المسجد ولا من أجلهما معاً، بل من أجل القبر وحده، هو الذي يمنع في أصح قولي العلماء؛ لهذا الحديث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد» إذا منع شد الرحال إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة فمن باب أولى شد الرحال إلى بقعة أخرى أو إلى قبر من باب أولى أن يمنع؛ لأن المساجد أفضل بقاع الأرض، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير بقاع الأرض مساجدها، وشرها أسواقها»^(٣) فإذا كانت المساجد التي هي خير بقاع الأرض، لا تشد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: حج النساء، برقم (١٨٦٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد، برقم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، برقم (١٥٦٨٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد، برقم (١٥٩٩).

الرحال إليها؛ للتقرب فيها، إلا هذه الثلاثة مساجد، فهكذا يمنع من باب أولى شد الرحال إلى قبر من القبور، لا قبر النبي صلی الله عليه وسلم ولا غيره، أو إلى بقعة يقال: إنه جلس فيها رجل صالح، أو صلی فيها أو نحو ذلك، لماذا؟ لأن شد الرحل إلى القبر، يتخذ وسيلة إلى الغلو ودعاء صاحب القبر، والاستغاثة به أو النذر له، أو الصلاة عند قبره أو الدعاء عنده، وهذه وسائل للشرك، الصلاة عند القبر، والدعاء عنده أو القراءة، من وسائل الشرك، أما دعاء صاحب القبر، والاستغاثة بصاحب القبر، فهذا نفس الشرك وعين الشرك، الذي حرمته الله عز وجل، فمن أجل هذا والله أعلم، حرم الله شد الرحال إلى غير الثلاثة مساجد، سداً لذرائع الشرك، وحسماً لوسائله، فإذا شد الرحل ليصلّي في المسجد، وليس على النبي صلی الله عليه وسلم، فلا بأس دخلت الزيارة تبعاً، أما أن يكون شده للرحل من أجل القبر فقط، فهذا هو الذي يمنع، ولكن لا أظن مسلماً يقصد هذا، فإن المسلم الذي يفهم الإسلام، لا يقصد القبر وحده، وإنما يشد الرحل ليصلّي في المسجد، ويسلم على النبي صلی الله عليه وسلم، فتكون الزيارة تابعة للمسجد، فلا حرج في ذلك وأما من كان في المدينة مقيماً، فهذا يشرع له أن يزور بين وقت وآخر، ويسلم على النبي صلی الله عليه وسلم، وعلى صاحبيه كما يزور البعير،

وشهداء أحد بين وقت وآخر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»^(١) وكان يعلم أصحابه رضي الله عنهم، إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢) وفي حديث عائشة رضي الله عنها «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين» وكان إذا زار البقيع يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون، غداً مؤجلون اللهم اغفر لأهل بقىع الغرقد»^(٣) فيدعوه لهم عليه الصلاة والسلام، هذه السنة، زيارة القبور للدعاء لهم، للترحم على الموتى، ولذكر الآخرة، والزهد في الدنيا، لا تزار القبور لدعائهما، أو الاستغاثة بهما أو الدعاء عند قبورهما، والصلة عندهما أو القراءة عندهما، ولكن تزار للاستغفار لهم، والترحم عليهم، ولذكر الآخرة وذكر الموت والزهد في الدنيا، هذه المقاصد لزيارة القبور، لكن أهل الجهل، ولكن

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور، برقم (١٥٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلهما، برقم (٩٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الموضوع، برقم (٢٤٩).

الغلاة يزورون القبور ليدعوا الموتى من دون الله وليستيغثوا بهم وليطلبوا منهم المدد والعون، وهذا هو الشرك الأكبر أو يزورونهم من أجل البدع، كالصلوة عند قبورهم يظنون أنها واجب، وأفضل وأنفع، أو الدعاء عند القبور، أو القراءة عندها فهذا أيضًا بيعة؛ لأنها وسيلة إلى الشرك، اليوم يصلى عندها الله، وفي يوم آخر قد يصلى لأهلها يجعل الصلاة للموتى والسجود له، فيقع في الشرك وهذا الدعاء عندها، وهذا القراءة عندها، هذه بيعة وقد تجر هذه البعثة إلى أن يقصد الميت، بأن يدعوه من دون الله ، أو يستغيث به من دون الله، أو نحو ذلك من أنواع الشرك، نسأل الله السلام، زيارة المذكور ليس فيها شيء بسبب ما به من بخر.

توجيه حول الختان للذكور والإناث

س: الإخوة (ح.وح.ع.وح.م) من جمهورية مصر العربية يسألون في رسالتهم عن ختان الأولاد، كيف يكون؟ ووجهوا الناس حول هذا الموضوع لو تكررتكم شيخ عبدالعزيز؟^(١)

ج: الختان سنة مؤكدة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، كما قال ابن عباس وجماعة من أهل العلم، أنه واجب في حق الرجال؛ لقول

(١) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (١٦٢).

النبي صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس يعني السنة خمس الختان والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الظفر وتنف الإبط»^(١) متفق عليه، فالختان من آكد السنن وهو قطع القلفة التي على رأس الذكر، حتى تخرج الحشفة التي هي طرف الذكر وتبرز، وهي قلفة معروفة، يعرفها الختانون، تقطع في حال الصغر أفضل؛ لأن قطعها في حال الصغر أسهل، ولا يجوز تأخير ذلك إلى أن يبلغ، بل يجب المبادرة بذلك قبل أن يبلغ، وكلما كان في حال الصغر، في حال الرضاع أو أول الولادة في اليوم السابع، أو بعده، يكون أسهل .

وهو سنة مؤكدة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك في حق الرجال، وهي سنة في حق النساء أيضاً، إذا تيسر الخاتن الذي يعرف ذلك، وأوالخاتنة التي تعرف ذلك فهي سنة في حق النساء أيضاً، لكنها في حق الرجال آكد؛ ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها في حق الرجال، فينبغي لأهل الإسلام أن يحافظوا على ذلك، وأن يحرصوا على ذلك .

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: قص الشارب، برقم (٥٨٨٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، برقم (٢٥٧) .

حكم ما يحصل عند بعض المجتمعات من تقديم الهدایا لمناسبة الختان

س: يقول السائل: هناك عادة متّبعة بين أفراد إحدى القبائل، تمثّل بأنّه يجب على من يحضر ختان المولود الذكر دفع مبلغ من المال للوالد، يتراوح من خمسين إلى مائة ريال، ما رأي سماحتكم في هذه العادة من الناحية الشرعية؟^(١)

ج: إذا كانت العادة للقبيلة، أو عادة للأقارب بينهم الإهداة إلى أصحاب المولود وقت الختان، أو في وقت العقيقة، أو في أي وقت بعد الولادة، فلا حرج في هذا من باب التبرع، ومن باب التعاون، ولا نعلم بأساساً في ذلك، كما أنّ من عادة الكثير من الناس مساعدة المتزوج إذا بلغهم أنه سيتزوج، أو دعاهم إلى وليمة ساعده، كلّ هذا من باب التعاون على الخير، وال المسلمين شيء واحد، يتعاونون على البر والتقوى، وعلى مصالحهم وعلى سد حاجة الفقير، ولا سيما إذا كان صاحب المولود فقيراً، فإن مساعدته من أهم القربات في العقيقة وفي غيرها.

(١) السؤال الثالث من الشرح رقم (١٢٨).

س: يقول السائل: هل ورد في السنة أحاديث عن ختان البنات أم لا؟^(١)

ج: الأحاديث عامة في الختان، الختان مشروع وسنة في حق الجميع، وقد أوجبه بعض أهل العلم في حق الرجال، فإذا تيسر من يختن البنت من النساء العارفات، أو من الرجال العارفين فهو سنة، لكنه في حق النساء أقل تأكداً منه في حق الرجال، وهو في حق الرجال أكدر حتى أوجبه جمع من أهل العلم، كابن عباس وجماعة في حق الرجال، فالحاصل أنه سنة مؤكدة، أو واجب كما أوجبه جمع من أهل العلم للرجال، وهو مستحب في حق النساء، إذا تيسر من يحسن ذلك.

حكم رمي قلامة الأظافر في سلة المهملات

س: تقول السائلة: أين توضع الأظافر بعد تقليمها، وهل يجوز رميها في سلة المهملات؟^(٢)

ج: نعم إذا قلم أظافره يرمي بها في سلة المهملات فلا حرج، أو قص شاربه يرميه كذلك، الأمر واسع، أو قص عانته كذلك، إذا رماها في القمامنة فلا حرج، وإن دفنهما فلا حرج، كله طيب.

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (١٧٨).

(٢) السؤال العاشر من الشرح رقم (٣٤٤).

س: يقول السائل: ما الحكم فيمن يضع قصاصات الأظافر،
والمساقط من الشعر في القمامنة، وهل لا بد من دفنه؟ ^(١)

ج: إن دفنه فلا بأس، وإن وضعها في القمامنة فلا بأس، ليس لها
حرمة.

س: يقول السائل: نسمع دائمًا من بعض الناس بأن الذي يرمي
قلامة أظافره، والشعر الذي يسقط منه بأنه يكلف بأكله جزاءً له يوم
القيمة، هل هذا صحيح؟ ^(٢)

ج: لا نعلم لهذا أصلًاً، ولا حرج في إلقاء قلامة الأظافر، وما قص
من شاربه وإبنته، لا حرج بإلقائها مع القمامنة، أو في أي مكان أو دفنه
في الأرض.

س: تقول السائلة: سمعت من إحدى الصديقات، أن رمي الشعر
المساقط من الرأس وبقایا الأظافر بعد قصها في الزبالة حرام؛ لأن الإنسان
يسأل عنها يوم القيمة، فهل هذا صحيح؟ وإذا كان هذا صحيحاً، فما هو

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٤٨).

(٢) السؤال العاشر من الشرح رقم (٢١٣).

المكان المناسب للتخلص منها وإتلافها، نرجو النصح والتوجيه جزاكم

الله خيراً^(١)

ج: ليس لهذا أصل، ولا حرج أن تلقى هذه الأشياء في القمامات سواء كانت من الشعر أو من الأظفار، كل ذلك لا حرج فيه مع القمامات أو في أرض تدفن، كل ذلك لا حرج فيه، والحمد لله.

س: ما حكم رمي الشعر المتساقط والأظافر، مع القمامات والوساخات، هل ذلك جائز أم أن هناك مشروعيّة لدفنها بمفردها؟^(٢)

ج: لا نعلم في هذا بأساً، أن توضع مع القمامات لا بأس في ذلك ولا نعلم في هذا حرجاً، الأظفار والشعر التي تسقط من الإنسان توضع في القمامات أو تدفن، كله واسع.

س: تقول السائلة: إن بقايا القماش الذي أرميها مع النفايات هل علي فيها إثم، علمًا بأنه إذا كانت كبيرة أعيدها مع القماش إلى أهلها؟^(٣)

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (٢٠٥).

(٢) السؤال العاشر من الشرح رقم (٨٢).

(٣) السؤال العاشر من الشرح رقم (٣٣٢).

ج: إذا كانت القطعة لا يرغبها أهلها، فلا حرج، أما إذا كنت تشکین
فأعیدیها إليهم يتصرفون فيها، أما إذا كنت تعلمین أنهم يرغبون إتلافها
وترکها في القمامۃ، فلا بأس.

باب في أحكام الأحياء

بيان حد اللحية

س: يقول السائل: (ص.ع) من اليمن : البعض من الناس يقولون: إن المقصود باللحية هو الشعر النابت على الذقن، أما ما يوجد على الخدين فليس من اللحية، فهل هذا صحيح؟^(١)

ج: اللحية ما نبت على الخدين والذقن، هذا هو الصحيح، اللحية هي الشعر الذي ينبع على الخدين والذقن، هكذا قال أئمة اللغة كصاحب القاموس، وصاحب اللسان، وغيرهما، قالوا: اللحية ما نبت على الخدين والذقن، وهم أعلم بلغة العرب.

س: يقول السائل: هل المقصود باللحية، هو الشعر الذي ينبع على اللحية، أو جميع ما ينبع في الوجه والرقبة أو المتصل بالرقبة، وهل على الرجل شيء إذا حلق الشعر من رقبته وخدده، وجهونا سماحة الشيخ؟^(٢)

ج: اللحية ما نبت على الخدين والذقن، هذه اللحية كما قال صاحب القاموس ولسان العرب: اللحية الشعر النابت على الخدين

(١) السؤال الثلاثون من الشرح رقم (٣٨٧).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٣٥٩).

فتاوی نور على الدرب — لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — الجزء الثالث والثلاثون

والذقن، هذه اللحية لا يجوز قصها ولا حلقها، أما ما نبت على الرقبة لا ليس من اللحية.

س: يقول السائل: هل تتفضلون بالتحديد الشرعي لللحية؟^(١)

ج: بيّن أهل العلم أن اللحية ما نبت على الخدين والذقن، وحد اللحية ما نبت على الخدين والذقن، كل هذا يقال له: لحية، أما ما ينبع على الحلق، فليس من اللحية، وهكذا ما نبت فوق العظم المحاذي للأذن، هذا تابع الرأس ليس من اللحية، إنما ما نبت على الخدين تحت العظم الذي يحاذى الأذن أو على الذقن الذي هو معروض، وهكذا ما ينبع تحت الشفة السفلية، ويقال له: العنفة من اللحية، أما ما نبت من جهة الحلق فهو ليس من اللحية.

حكم إعفاء اللحية وتوفيرها

س: يقول السائل: حدثونا لو تكررت عن حكم الإسلام في اللحية، هل هي فرض كما يقول بعض الناس؟^(٢)

ج: نعم إعفاء اللحية وتوفيرها وإرخاؤها فرض، هذا الذي دلت

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣١٤).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٦٣).

عليه سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم، یقول النبی صلی الله علیه وسلم: «قصوا الشوراب، واعفوا اللحی خالفوا المشرکین»^(۱) ويقول عليه الصلاة والسلام: «قصوا الشوارب ووفروا اللحی خالفوا المشرکین»^(۲)، ويقول أيضًا عليه الصلاة والسلام: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحی خالفوا المجوس»^(۳)، وكلها أحادیث صحیحة عن رسول الله علیه الصلاة والسلام، وقد حکى أبو محمد ابن حزم، الإمام المشهور الظاهري، إجماع أهل العلم على أن إعفاء اللحیة، وقص الشارب فرض، قال: (اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحیة فرض).

س: يقول السائل: يقول بعض إخواننا: إن اللحیة سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، هل هذا القول صحيح أم لا؟^(۴)

ج: الذي ثبت في الأحادیث الصحیحة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، هو أن اللحیة يجب توفیرها وإعفاؤها؛ لأن الأصل في الأوامر من

(۱) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (۷۰۹۲).

(۲) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: تقلیم الأظفار، برقم (۵۸۹۲).

(۳) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، برقم (۲۶۰).

(۴) السؤال الحادی عشر من الشریط رقم (۴۱).

الله جلّ وعلا، ومن رسوله صلى الله عليه وسلم، الأصل فيها الوجوب
والفرضية، هذا هو الأصل.

والقول بأنها سنة لا يعقب تاركها، يحتاج إلى دليل، والرسول
صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتبعه، وأن نتمثل أمره، والله سبحانه
فوق ذلك أمرنا باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته، فقال:
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾^(١) وقال: ﴿فَلَا يَخْذِرُ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنِ
أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، فتوعد من خالف
أمره، بأن تصيبهم فتنه وهي الشرك والعياذ بالله أو يصيبهم عذاب أليم،
بسبب المخالفة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «قصوا الشوارب
وأغفوا اللحى، خالفوا المشركين»^(٣) رواه الشیخان البخاري ومسلم
في الصحيحين وقال أيضاً: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى خالفوا
المجوس»^(٤) خرجه مسلم في صحيحه، وفي لفظ: «وفروا اللحى»، وفي
لفظ آخر: «أرخوا اللحى» هذه أوامر تدل على وجوب إرخاء اللحى،

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩٢).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦٣).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

وإعفائها وتوفيرها فلا يجوز لأحد أن يخالف هذه الأوامر بغير حجة، بل يجب عليه التسليم لها والأخذ بها والحذر من عصيان الرسول عليه الصلاة والسلام، فإن في عصيانه الشر والعاقبة الوخيمة، أما ما رواه الترمذی من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي صلی الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من طولها ومن عرضها^(۱)، فهذا عند أهل العلم خبر لا يصح ولا يثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم؛ لأنَّه من روایة عمر بن هارون البلخي، وهو متهم بالكذب، حدیثه لا يعول عليه ولا يثبت ولا يعتبر، والأحاديث الصحيحة الثابتة، كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى، وتوفيرها وإدخالها، فالواجب على كل مسلم أن يعظم أمر الله ورسوله، وأن يحذر ما نهى عنه الله ورسوله، والقول بأن اللحية سنة حسب الاصطلاح، يشاب فاعلها ولا يعقوب تارکها، هذا أمر اصطلاحي، وعلى قائله إقامة الدليل، وهو على خطر من عصيان الرسول عليه الصلاة والسلام، فالواجب الحذر، والصواب أن إعفائها واجب، وأن حلقها محرم هذا هو الصواب.

س: يقول السائل: هل إعفاء اللحية وإدخالها واجب، أم فرض، أم سنة لا يعقوب تارکها، ولكن يشاب فاعلها وما هي الأدلة ؟^(۲)

(۱) رواه الترمذی، كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، رقم (۲۷۶۲).

(۲) السؤال العاشر من الشریط رقم (۳۱۵).

ج: إعفاء اللحية من أهم الفرائض، واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الرسول صلی الله عليه وسلم قال: «قصوا الشوارب، وأعفو اللحى، خالفوا المشركين»^(١) متفق على صحته عند البخاري ومسلم رحمة الله عليهمما، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين»^(٢) رواه البخاري وغيره، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٣) رواه مسلم في الصحيح قال: «أعفوا، أرخوا، وفرروا»^(٤) هذا كله يدل على الوجوب؛ لأن الأوامر من الرسول صلی الله عليه وسلم، يجب أن تتحمل على الوجوب، ويجب أن تتمسك بها إلا بدليل يدل على أنها للاستحباب، ولم يرد فيما نعلم من الشرع ما يدل على أنها للاستحباب، والله يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَئْنَكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهِنَّكُمْ عَنْهُ فَانهُوا﴾^(٥) ويقول سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

(١) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٥) سورة الحشر، الآية رقم (٧).

الرَّسُولَ ﷺ^(١) فعلينا أن نطيع الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن نأخذ بما أتانا به عليه الصلاة والسلام، ومن قال: إنها سنة فقط فعليه الدليل؛ لأن الأوامر للوجوب، هذا هو الأصل إلا بدليل يدل على الاستحباب، أما ما رواه الترمذى رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته، من طولها وعرضها، فهو حديث غير صحيح، كما بين أهل العلم ولو صح لقلنا به، وأخذنا به، ولكنه لا يصح؛ لأن في إسناده عمر ابن هارون البلخى، وهو متهم بالكذب، فلهذا أعرض عنه أهل العلم، والأحاديث الصحيحة، هي التي بينما يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى - قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين - جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»^(٢) فنصيحتي لكل مسلم أن يتقي الله وأن يوفر اللحية وأن يعفيها طاعة لله ولرسوله، عليه الصلاة والسلام، وحذرًا من مشابهة المشركين، نسأل الله للجميع الهدایة والتوفیق.

(١) سورة النور، الآية رقم (٥٤).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

س: يقول السائل: اللحية هل هي سنة واجبة، يجب المحافظة على إعفائها؟ أم هي سنة مستحبة لا يعاقب على تركها؟^(١)

ج: اللحية فريضة لا يجوز التعرض لها لا بحلق ولا بقص، يجب إعفاؤها وإكرامها وتوفيرها وإرخاؤها، سنة من جهة الشرع، تسمى سنة من جهة أنها مشروعة، وتسمى واجبة؛ لأن الرسول أمر بها وفرضها عليه الصلاة والسلام، قال عليه الصلاة والسلام: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحي، خالفوا المشركين»^(٢) وقال: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحي، خالفوا المشركين»^(٣) وقال عليه الصلاة والسلام: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجرم»^(٤) هذه كلها أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالواجب على المسلم إعفاؤها وإكرامها وتوفيرها، ولا يجوز له قصها ولا حلقتها.

س: يقول السائل: ما حكم من حلق اللحية فإن هناك من يقول إن إطلاق اللحية سنة، والسنة يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها؟^(٥)

(١) السؤال الرابع من الشرح رقم (١٨٢).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٥) السؤال الخامس من الشرح رقم (٣٥٥).

ج: حكم اللحية و وجوب الإعفاء والتوفير عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب ووفروا اللحي، خالفوا المشركين»^(١) و قوله صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي خالفوا المجوس»^(٢)، وما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يقص من لحيته من طولها وعرضها هذا باطل ليس ب صحيح رواه الترمذى، ولكن إسناده ليس ب صحيح، فالواجب على المؤمن ت توفير اللحية وإكرامها وإعفاؤها، قد كتب بعض الناس هذه الأيام في بعض الصحف الأهلية هنا ما يدل على تسهيله في جز اللحية وفي قصها، وتعديلها، وهذا قول باطل وقد غلط في هذا، وقد تعلق بما يروى عن ابن عمر أنه كان يأخذ من لحيته إذا حج، يأخذ ما زاد عن قبضة، وهذا من اجتهاده رضي الله عنه، ولا يجوز أنه يحتاج باجتهاد الصحابي فيما يخالف السنة، السنة مقدمة على الجميع وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه في الحج، تأول في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَثَتْهُمْ﴾^(٣) وظن واجهد أن هذا منه، والصواب أن هذا خلاف الحق، وأنه غلط من ابن عمر رضي الله عنهما

(١) سیق تخریجه ص (٢٤٥).

. (٢٤٥) سَةٌ تَخْرِجُهُ ص.

(٣) سورة الحج، الآية رقم (٢٩).

وكذلك احتج بما رواه الترمذی عن الرسول صلی الله علیه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها ومن عرضها، وهذا خبر باطل ليس ب صحيح، فالواجب من أخيانا الذي كتب في هذا المقال أن يتوب إلى الله وأنه يرجع عن كتابته التي أخطأ فيها، وسوف نكتب إن شاء الله في ذلك ما يبين الصواب للأمة، نسأل الله أن يوفق الجميع، وأن يحسن العاقبة للجميع.

س: يقول السائل: ما هي السنة في طول اللحية ودليل ذلك، وهل من قصر لحيته يعتبر عاصيًّا، وهل هي من المعااصي الكبيرة أو من الصغائر وتعليقكم على هذا بكل وضوح، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: اللحية يجب إعفاؤها وتوفيرها وليس في ذلك حد في أصح قولي العلماء، بل الواجب إعفاؤها، وإرخاؤها وتوفيرها؛ لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين»^(٢) وفي اللفظ الآخر: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين»^(٣) وفي صحيح مسلم عن

(١) السؤال السابع عشر من الشریط رقم (٢٢٩).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجنوس»^(١) ولم يحدد حذراً عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن الواجب إرخاؤها وتوفيرها وعدم قصها، لا يجوز قصها ولا حلقها، ولو طالت، ليس لها قصها وليس لها حلقها، عملاً بهذه الأحاديث الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولأن في ذلك مخالفة لأهل الشرك وبعدها عن مشابهة النساء، أما ما روى الترمذى رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام، كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، فهو حديث غير صحيح عند أهل العلم، وفي إسناده متهم بالكذب، وهو عمر بن هارون البلخي، فهو حديث باطل ليس ب صحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومع بطلانه فهو مخالف للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها آنفًا، فلا يجوز التعويل عليه ولا التشبت به، وأما ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهمَا، أنه كان يأخذ من لحيته في الحج والعمرة من طولها ما زاد على القبضة ويتاول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَتَّهُم﴾^(٢) فهذا من رأيه واجتهاده، كان يقبض عليها، فما خرج بعد القبضة من أسفل اليد، قصه

(١) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٢٩).

في حجه و عمرته، ورأى أن ذلك من تأویل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ ﴾^(١) وهذا ليس ب صحيح؛ لأنـه مخالف للأحاديث الصحيحة، والله يغفر له رضي الله عنه، هذا اجتهد فيه رضي الله عنه، والمعول على السنة، على كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وما عارض كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعول عليه، وقصيرـى ذلك أنـي قال: عـفا الله عنهـ، اجـتـهـدـ فـأـخـطـأـ، والله يـعـفـوـ عـنـهـ، أـمـاـ حـلـقـهـ، فـمـعـصـيـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، أـمـاـ كـوـنـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ مـحـلـ نـظـرـ، لـكـنـهـ مـنـ الـمـعـاصـيـ الـتـيـ حـرـمـهـ اللهـ وـنـهـ عنـهاـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، أـمـاـ كـوـنـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ، فـقـدـ يـقـالـ: إـنـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ، يـعـنـيـ تـشـبـهـاـ بـأـهـلـ الشـرـكـ، وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «مـنـ تـشـبـهـ بـقـومـ فـهـوـ مـنـهـ»^(٢) وهذا وـعـدـ عـظـيمـ، وـقـدـ يـقـالـ: إـنـهـ مـنـ الـصـغـائـرـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ وـعـدـ وـلـاـ لـعـنـ، وـالـكـبـيرـةـ عـنـ الـعـلـمـاءـ ماـ وـرـدـ فـيـهـ وـعـدـ بـالـعـذـابـ، أـوـ جـاءـ فـيـهـ لـعـنـ أـوـ حـدـ فيـ الـدـنـيـاـ، فـالـحـاـصـلـ أـنـهـ مـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ كـبـيرـةـ وـمـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ صـغـيـرـةـ لـيـسـ هـنـاكـ دـلـيلـ وـاـضـعـ فـيـمـاـ أـعـلـمـ يـقـتـضـيـ أـنـهـ كـبـيرـةـ، فـالـوـاجـبـ طـاعـةـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ سـوـاءـ كـانـتـ الـمـعـصـيـةـ كـبـيرـةـ أـوـ صـغـيـرـةـ يـجـبـ الحـذـرـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٩).

(٢) اخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة برقم (٤٠٣١).

بيان المراد بـاعفاء اللحیة

س: يقول السائل: هل ثبت عن رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قصوا الشوارب، وأعفو اللحى» وهل معنى هذا أن ترك اللحية تنمو وتكبر، ولا نحلق أو نقص منها أي شيء؟ وإن كان ذلك هو الحال، فإنها ستصبح غزيرة لدرجة كبيرة، وحدثنا عن الشارب، هل يقص من الأطراف، أم من الوسط، أم من جميع أجزائه، أم يترك؟ وما هو الحال بالنسبة للمنطقة الوسطى التي بين الشارب واللحية؟^(١)

ج: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في البخاري ومسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن، أنه قال: «قصوا الشوارب، وأعفو اللحى، خالفوا المشركين»^(٢) من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي اللفظ الآخر: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين»^(٣) وفي الآخر: «احلقو الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين»^(٤) وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة

(١) السؤال الثاني من الشرط رقم (٢٣٩).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا الم Gros»^(١) فهذه الأحاديث الصحيحة كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائهما، وعدم قصها، أو حلقها، ولو طالت، فالواجب علينا السمع والطاعة لنبينا عليه الصلاة والسلام، يقول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُيْتُ﴾^(٢) عليه الصلاة والسلام، ويقول الله جل وعلا: ﴿مَنْ يُطِعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣) ويقول سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يَخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤) يعني المخالف لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في خطر عظيم، وذلك أن المخالف قد يصاب بالفتنة وهي الشرك والعياذ بالله، أو بعذاب أليم في الدنيا أو في الآخرة، بسبب المخالفة، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا أَنَّكُمْ أَنْتُمْ أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا أَنَّهُنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾^(٥) وقال جلا وعلا: ﴿تِلْكَ حُذُودُ اللَّهِ وَمَنْ

(١) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٥٤).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٨٠).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٦٧).

(٥) سورة الحشر، الآية رقم (٧).

يُطِعِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُدْخِلُهُ جَنَّةٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ^(١) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ، يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ
مُّهِيمٌ ^(٢) ^(٣) وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه
قال: « كل أمتی يدخلون الجنة إلا من أبي »، قيل: يا رسول الله ومن يأبى؟
قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى ^(٤) ^(٥) وفي الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من أطاعني فقد أطاع الله، ومن
عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد
عصاني » ^(٦) يعني في المعروف، الأمير يطاع في المعروف، لا في الملعونة،
كما في الأحاديث الأخرى: « إنما الطاعة في المعروف » ^(٧). والشوارب

(١) سورة النساء، الآياتان رقم (١٣-١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: الافتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: يقاتل وراء الإمام ويُتّقى به، برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (٣٤١٧).

(٤) سبق تخرّيجه ص (١٤).

تقص «قصوا الشوارب»^(۱) وتحف «احفوا الشوارب»^(۲) جميعها أطرافها ووسطها، الواجب قصها جميعها، أو حفتها جميعها، ليس الأطراف فقط ويترك الوسط، أو الوسط ويترك الأطراف، مثل الم Gors، لا، الواجب قصها، قال أبو محمد ابن حزم في كتابه «المحلی» المعروف: «اتفق العلماء على أن قص الشراب، وإعفاء اللحية فرض» يعني واجب على المسلمين، حکى إجماع العلماء على أن قص الشراب، وإعفاء اللحية فرض؛ لأن الأوامر جاءت بذلك، فالواجب على المؤمن أن يمثل، أما العنفة التي تحت الشراب التي تحت الشفة السفلی فهذه تابعة لللحية، يقال لها : العنفة الشعيرات التي تحت الشفة السفلی هذه تابعة لللحية، وأما الشراب هو كل ما كان على الشفة العليا، هذا يقال له شراب، الواجب إحفاؤه أو قصه كما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام، الأفضل لا يحلق، يقص قصاً، وفق الله الجميع.

(۱) سبق تخریجه ص (۲۴۵).

(۲) سبق تخریجه ص (۲۴۵).

حكم حلق اللحیة الخفیفة

س: يقول السائل: إن له لحیة من شعرات قليلة، ربما خمس أو أكثر قليلاً، إذا تركها يكون شكله بالنسبة له غير مرض، فما هو توجيهكم؟^(١)

ج: الواجب على من له لحیة أن يحافظ عليها، وأن يعفیها ويکرمها، ولو كانت قليلة؛ لعموم قول النبي صلی الله علیه وسلم: «قصوا الشوارب، وأغفوا اللحی، خالفوا المشرکین»^(٢) وفي اللفظ الآخر: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحی خالفو المشرکین»^(٣) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحی، خالفوا المجوس»^(٤) فالواجب عليك يا أخي أن تعفیها ولو كانت قليلة، ولو شعرات، ليس لك أخذها، وسائل ربک أن يحسنها ويزیدها، حتى تكون على هیئة حسنة.

(١) السؤال الثامن من الشریط رقم (٢٤٥).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

بيان المراد بـإرخاء اللـحـى

س: يقول السائل: ألا حظ الاختلاف في إرخاء اللـحـى، وإطلاقها، فأي تربية للـحـى توافق الشرع الإسلامي، وسار عليها السلف الصالح؟^(١)

ج: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللـحـى، خالفوا المشركين»^(٢) خرجه الإمام البخاري في صحيحه، وخرجـه الإمام مسلم في صحيحـه، وخرجـه أئمة آخرون رحمة الله عليهمـ، فهو حديث صحيح ثابت عن الرسول صلـى الله عليه وسلمـ، عندـ أهلـ الـعـلـمـ، وـمـعـنـاهـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ قـصـ شـارـبـهـ، وـإـرـخـاءـ لـحـيـتـهـ وـإـعـفـأـهـ، وـعـدـمـ أـخـذـهـ لـاـ حـلـقـاـ وـلـاـ قـصـاـ، وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «قصوا الشوارب، ووفروا اللـحـى، خالفوا المشركين»^(٣) خرجـهـ البـخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ رـحـمـهـ اللهـ، وـقـالـ أـيـضـاـ فـيـمـاـ روـاهـ أـبـوـ هـرـيرـةـ رـضـيـهـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـهـ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللـحـىـ،

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٦٩).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

خالفوا المجروس»^(١) المجروس هم عباد النار، فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدلنا على أن الواجب على المسلمين قص الشوارب، وعدم إطالتها وفي اللفظ الآخر: «احفوا الشوارب»^(٢) وتدل أيضًا على وجوب إرخاء اللحى، وتوفيرها وإعفائها هذا هو الواجب على المسلمين طاعة هذا الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، وقد قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّو فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حِلَّ وَعَلَيْكُمْ مَا حِمَّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينُ ﴾^(٣) وقال سبحانه: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾^(٤) ويقول النبي عليه الصلاة والسلام: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي، قيل: يا رسول الله من يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي»^(٥)، فالواجب على أهل الإسلام هو العناية بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، في كل شيء في الصلاة والزكاة والصيام، والحج والعمر والجهاد

(١) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٥٤).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٨٠).

(٥) سبق تخریجه ص (٢٥٧).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعفاء اللحي، وقص الشوارب، وعدم إسبال الثياب، إلى غير ذلك، كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم يجب علينا أن نأخذ به، فعلاً للأوامر وتركاً للنواهي، وهذا هو طريق الجنة، وطريق السعادة يقول الله سبحانه في كتابه العظيم:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾
وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾^(١) ويقول سبحانه: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ
اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي
وَيُمِيتُ فَقَاتِلُوهُ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ وَكَلِمَتِهِ
وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ ﴾^(٢) الهدایة والسلامة والنجاة والفلاح،
في اتباعه صلى الله عليه وسلم، وطاعة أوامرها وترك نواهيه، ويقول جل
وعلا في كتابه العظيم: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُونَ اللَّهَ فَأَتَيْعُونِي يُحِبِّبُكُمْ اللَّهُ وَيَغْرِي
كُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾^(٣) فمن كان يحب الله ويحب رسوله، عليه السلام، فعليه

(١) سورة النساء، الآياتان رقم (١٤ - ١٣).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (١٥٨).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (٣١).

أنه يتبع هذا الرسول العظيم، عليه الصلاة والسلام، فاتباعه والتمسك بما جاء به، هو السبيل الوحيد، وهو الطريق للمغفرة، ودخول الجنة والنجاة من النار، ولمحبة الله للعبد.

س: يقول السائل: ما حد إعفاء اللحية، قال بعض علماء باكستان: إن اللحية يكفي منها ما يبدو على الوجه، بشرط ألا يظن به أنه إنما هو نتيجة عدم حلقها بضعة أيام، فهل هذا القول صحيح أم لا؟^(١)

ج: ليس ب صحيح بل الواجب إعفاؤها وإرحاوتها، وتوفيرها كما أمر بهذا النبي عليه الصلاة والسلام، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهمَا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قصوا الشوراب، وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين»^(٢) وفي رواية البخاري «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين»^(٣) وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٤) فأمر

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٤٥).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

بإرخاء اللحیة وأمر بإعفائها، وأمر بتوفیرها فالواجب على المسلم أن يوفرها ويعفیها ويرخیها ولا يأخذ منها شيئاً، ولو طالت، هكذا أمر نبینا عليه الصلاة والسلام، وأما من تساهل فيها، فلا ينبغي أن يقتدى به، ولا ينبغي أن يتحجج به؛ لأنه عاص و العاصي لا يقتدى به في المعصية، وأما ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم، أنه في الحج والعمرة يأخذ ما زاد عن القبضة، يقبض عليها بيده، وما زاد وخرج من تحت يده، أخذه، فهذا وقع منه اجتهاداً رضي الله عنه، والاجتهاد إذا خالف النص لا يقبل، ولو من الصحابة، إذا خالف الاجتهاد النص، فالنص هو المعتبر، فالواجب على المسلم أن يعتمد على النص، وعلى قول النبي صلی الله عليه وسلم، وأن يعفي لحيته، ويوفرها، ولا يأخذ منها شيئاً لا في حج ولا في عمرة ولا في غيرهما، واللحیة هي مانبٌ من الشعر على الذقن والخدین هذه اللحیة، الشعر النابت على الخدين والذقن يسمى لحیة، هكذا قال أئمّة اللغة، كما قال في القاموس ولسان العرب، فعليك يا أخي أن تلزم إعفاءها وتوفيرها، وألا تخدع بقول من يتسهّل في ذلك، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

بيان كيفية قص الشوارب

س: يقول السائل: سمعت في هذا البرنامج سؤالاً، يتعلق بكيفية قص الشارب وإعفاء اللحى ولكن فاتني تمام الجواب، أرجو أن تعيدوا لي ذلك جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: السنة قص الشارب بحيث لا يحفيه كله، بل يجتهد في قصه قصاً تاماً، مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «احفوا الشوارب»^(٢) لكن لا يكون حلقاً، يكون له أساس بقية حتى يعرف أنه شارب، والنبي قال: «قصوا الشوارب»^(٣) «جزوا الشوارب»^(٤) وقوله: «احفوا الشوارب»^(٥) يفسر بقوله: جزوا، ليس معناه الحلق، وإنما معناه مبالغة حتى لا يكون له سبالات، وحتى لا يكون واقعاً في شرابه إذا شرب، بل يكون خفيفاً جداً، لا يتآذى به في شربه ولا في كلامه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢١٦).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٥) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

«قصوا الشوارب، وأعفوا اللحي»^(١) «قصوا الشوارب، ووفروا اللحي»^(٢) ولا يجوز ترك ذلك أكثر من أربعين ليلة؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه، في صحيح مسلم^(٣)، قال: وقت لنا في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا يترك ذلك أكثر من أربعين ليلة، ورواه أحمد^(٤) وغيره، بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا شيء من الرسول صلى الله عليه وسلم، يتضمن ألا يزيد على أربعين ليلة، بل يقص شاربه قبل ذلك، وهكذا يقلم أظفاره، وينتف إبطه، ويحلق عانته قبل كمال الأربعين، يلاحظ هذا ويواظب عليه.

حكم تسوية اللحية المتفاوتة في الطول

س: يقول السائل: رجل نبتت له لحية، ولكنها لم تستقم، بل هنا شعر كثير وهنا شعر خفيف، هل يجوز حلقتها لتساوي بعد ذلك؟^(٥)
ج: ليس لها الحلق، لا، بل يقيها على حالها حتى يعدلها الله، ولا يحلقها.

(١) سبق تخريرجه ص (٢٤٥).

(٢) سبق تخريرجه ص (٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (١٣١١١).

(٥) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٣٥٢).

حكم صبغ اللحية بالسوداد

س: يقول السائل: ما حكم صبغ اللحية بالصبغة السوداء مع الدليل

إن أمكن، وفقكم الله؟^(١)

ج: صبغ اللحى والرأس بالسوداد لا يجوز في أصح قولى العلماء؛

لأنه ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم وأهل

السنن، عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة

أبي قحافة والد الصديق رضي الله عنهمما لمارأى لحيته ورأسه كالثغامة

بياضاً قال: «غيروا هذا الشيب بشيء، واجتنبوا السواد»^(٢) وفي حديث

أنس عند أحمد: «غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد»^(٣) وروى أحمد

وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه، برقم (٢١٠٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (١٢٦٣٥).

کحوالصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»^(۱) وهذا وعيد شديد، فهذه الأحاديث الثلاثة حديث جابر، وحديث أنس وحديث ابن عباس، كلها دالة على تحريم الصبغ بالسواد، وأنه لا يجوز الصبغ به، وفي حديث ابن عباس الوعيد في ذلك، وفي حديث جابر الأمر بتغيير الشيب وتجنبيه السواد والأمر للوجوب، هذا هو الأصل في الأوامر، قوله: «غيرة هذا الشيب، وجنبوه السواد» هذا يدل على وجوب التغيير، لكن جاء ما يدل من فعل النبي صلی الله عليه وسلم على أنه مستحب ومتتأكد وليس بواجب التغيير؛ لأنه قد رئي بعض الأحيان قد ترك شيبه أبيض عليه الصلاة والسلام، وشيبه قليل عليه الصلاة والسلام، وهكذا فعل بعض الصحابة، فدل على أن تغييره مستحب ومتتأكد لكن يكون بغير السواد، أما السواد فلم يأت ما يدل على جوازه، بل جاء ما يدل على التحرير فتجنیب السواد الذي أمر به النبي صلی الله عليه وسلم أمر واجب، يجب أن يتجنب السواد، يعتصمه حديث أنس في الأمر بتجنیب السواد، ثم يعتصمه الحديث الثالث - حديث ابن عباس - الذي فيه الوعيد «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد کحوالصل الحمام،

(۱) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب: ماجاء في خضاب السواد، برقم (۴۲۱۲).

لا يريحون رائحة الجنة^(١) هذا وعید شدید، فدل ذلك على وجوب ترك السواد الخالص وأن التغيير يكون بالصفرة والحمراة نحو ذلك، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فحالفوهم»^(٢) فدل على أن السنة مخالفتهم في صبغ الشيب، وقد صبغ النبي صلی الله علیه وسلم بالحناء والكتم، وهكذا الصديق وعمر، فالسنة التغيير وعدم تركه أبیض هذا هو السنة، لكن يكون بالأحمر والأصفر بالحناء والكتم لا بأس، لكن لا يكون أسود خالصاً بل مخلوط، أسود معه حمراة لا بأس، أما المحرم فيكون أسود خالصاً حالكأً أسود مرة، هذا هو المنكر، أما إذا كان فيه الحمراة وفيه السواد فلا بأس.

بيان الحكم في تحريم الصبغ بالسواد

س: يقول السائل: إذا كان الأمر بالصبغ، مما الحكمة من تجنب

السواد؟^(٣)

(١) سبق تخریجه ص (٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الخضاب، برقم (٥٨٩٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، برقم (٢٠١٣).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشریط رقم (٣٥٢).

ج: الله أعلم، أن تجنب السواد؛ لأن السواد يحصل به التلبيس والتغريب أكثر، فإنه يريد أن يتشبه بالشباب وأنه في طور الشباب وسن الشباب، أما الحمرة والصفرة فلا يحصل بها التلبيس، فالحمرة والصفرة يعرف بأنها شيب، يعرف بأنه شايب وصبغ لأجل تغيير الشيب، أما السواد فيحصل به اللبس ويحصل به التزوير، ويحصل بذلك ما لا ينبغي من التزوير على الناس، كأنه يقول: أنا ما شبت أنا شاب، وهذا نوع من الكذب، بخلاف الصبغ بالأحمر والأصفر فإنه واضح.

حكم صبغ اللحية بغير السواد

س: يقول هذا السائل: ما حكم صبغ شعر اللحية بلون غير الأسود مثل النبي الفاتح وغيره ؟^(١)

ج: صبغها سنة، إذا شاب الإنسان يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد»^(٢) فإذا صبغها بالأصفر وبالحمرة أو بالحناء والكتم بين السواد والحمرة لا بأس، المحرم الأسود الخالص هذا ممنوع.

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشرح رقم (٣٥٩).

(٢) سبق تخرجه ص (٢٦٧).

س: يقول السائل:رأينا كثيراً من الناس يستعملون النيل الأسود،
للّحى والشوارب فهل هذا محرم، أم مباح؟^(١)

ج: يستحب للمؤمن وللمؤمنة تغيير الشيب بالحمرة والصفرة أو
بالحناء والكتم؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «غيروا هذا الشيب
وجنبوه السواد»^(٢) السنة تغيير الشيب وعدم تركه أحياناً؛ لقوله عليه
الصلوة والسلام: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»^(٣)
ويستحب للمسلمين جميعاً رجالاً ونساءً أن يغيروا الشيب بالصفرة
والحمرة، أو بالسواد المخلوط بالحمرة كالحناء والكتم، عملاً بالسنة
ومخالفة لليهود والنصارى في ذلك، لكن لا يغيير بالسواد الحالى؛
لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد»
وفي لفظ آخر: «واجتنبوا السواد» رواه مسلم في صحيحه، وخرج الإمام
أحمد والنسائي وأبو داود بإسناد صحيح، من حديث ابن عباس رضي الله
عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: « يأتي قوم في آخر الزمان

(١) سبق تخریجه ص (٢٦٧).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٦٧).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٦٩).

يخصبون بالسواد كحاصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة^(١) وهذا وعید شديد، هذا وعید يدل على تحريم الخضاب بالسواد الخالص، ولكن يستحب للمؤمن والمؤمنة تغيير الشيب بالحناء الخالص بالصفرة، أو بالحناء والكتم سواء مخلوط بحمرة حتى لا يكون سواداً خالصاً، يكون بين السواد والحرمة لا بأس، وفق الله الجميع.

حكم الأخذ من شعر اللحية

س: الأخذ من اللحية هل يجوز أم لا؟^(٢)

ج: اللحية الواجب إعفاؤها وإرخاؤها وتوفيرها، هذا هو الواجب، وليس لأحد من الناس الأخذ منها ولا حلقها ولا تقصيرها، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها وإرخاؤها؛ عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب، وأعفووا اللحى، خالفوا المشركين»^(٣)، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٤)، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإرخائهما وتوفيرهما

(١) سبق تخریجه ص (٢٦٨).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشریط رقم (٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

وإعفائها، فدل ذلك على وجوب هذا الأمر، وأن الواجب على المسلمين طاعة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وأن يغفوا اللحى ويوفروها ويرخوها ولا يعارضوها بقص ولا حلق، أما ما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذى، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها هذا رواه الترمذى وهو حديث باطل عند أهل العلم ليس ب صحيح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخى وهو متهم بالكذب، فلا يجوز لأحد أن يعتمد عليه وإن كان رواه الترمذى، فالترمذى قد يروى أحاديث غير صحيحة ومنها هذا الحديث، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، هذا خبر باطل لا صحة له، وقد يتعلّق به من لا يعرف الأحاديث، فينبغي للمسلم التنبّه لهذا، وأن هذا الحديث عند أهل العلم ليس ب صحيح، وإنما المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بإعفاء اللحى، وتوفيرها وإرخائهما، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم وفي أحاديث أخرى.

س: يقول السائل: ما حكم من يسوّي لحيته، يجعلها متساوية مع بعضها البعض؟^(١)

(١) السؤال الحادى والعشرون من الشريط رقم (٦٨).

ج: الواجب إعفاء اللحیة وتوفیرها، وإرخاؤها وعدم التعرض لها بشيء؛ لما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحی، خالفوا المشرکین»^(۱) متفق على صحته عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهمما وروی البخاری في صحيحه رحمة الله علیه عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحی، خالفوا المشرکین»^(۲) وروی مسلم في صحيحه عن أبي هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحی، خالفوا المجوس»^(۳) فهذه الأحادیث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحی وتوفیرها وإرخائهما وعلى وجوب قص الشوارب وإحفائها هذا هو الم مشروع، وهذا هو الواجب الذي أرشد إليه النبی عليه الصلاة والسلام وفي ذلك تأسیس به عليه الصلاة والسلام وأصحابه، ومخالفة المجوس والمشرکین والبعد عن مشابهة النساء، وأما ما رواه الترمذی رحمة الله عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، فهو خبر باطل عند أهل العلم، ما يصح

(۱) سبق تخریجه ص (۲۴۵).

(۲) سبق تخریجه ص (۲۴۵).

(۳) سبق تخریجه (۲۴۵).

عن النبي صلی الله علیه وسلم، وقد تثبت به بعض الناس وهو خبر لا يصح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي وهو متهم بالكذب، فلا يجوز أن يتعلق بهذا الحديث الباطل ولا يترخص فيما يقوله بعض أهل العلم، فإن السنة حاكمة والله يقول جل وعلا : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١) ويقول سبحانه : ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْعُيُونُ﴾^(٢).

س: يقول السائل : ما رأيكم في تخفيف اللحية وتصغيرها ؟^(٣)

ج: يقول النبي صلی الله علیه وسلم: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين»^(٤) ويقول عليه الصلاة والسلام: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين»^(٥) ويقول عليه الصلاة

(١) سورة النساء، الآية رقم (٨٠).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٥٤).

(٣) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣١٤).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٥) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

والسلام: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجنوس»^(١) كلها
أحاديث صحيحة، فالواجب إكرام اللحية وإعفاؤها وإرخاؤها وعدم
قصها، أو حلقها، يجب تركها وإعفاؤها وإرخاؤها لأنها زينة للرجل،
وهي سنة النبي عليه الصلاة والسلام، كان يعفي لحيته عليه الصلاة
والسلام، ونهى الأمة عن قصها، وأمر بإعفائها وإرخائتها وتوفيرها،
فلا يجوز لأي مسلم أن يخالف ما شرع الله، ليس له حلقها ولا قصها،
فالواجب على صاحب السؤال توفيرها وإرخاؤها، امثالاً لأمر الرسول
صلى الله عليه وسلم، وتأسيباً به عليه الصلاة والسلام، ومن المؤسف
أن كثيراً من الناس يعادي هذه اللحية، ويحاربها بالحلق والتقصير،
وهذه مصيبة عظيمة وقعت في المسلمين نسأل الله أن يمن عليهم بتركها،
والحذر من حلقها أو تقصيرها؛ لأنها مخالفة لشرع الله، ومجاهرة
بالمعصية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: يقول السائل: هل يجوز الأخذ من اللحية، وتهذيبها بحيث

تصبح نصف قبضة؟^(٢)

(١) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٢) السؤال السادس عشر من الشریط رقم (٢٨٦).

ج: لا يجوز ذلك بل يجب تركها، وإعفاؤها وتركها على حالها، يقول النبي صلی الله علیه وسلم «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين» ولقوله صلی الله علیه وسلم: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين» وفي اللفظ الآخر: «أرخوا اللحى»^(١) هذا كله يدل على أنها لا يتعرض لها بشيء لا بقص ولا بتحديد.

س: يقول السائل: هل قص بعض من أجزاء اللحية جائز خاصة إذا كان المراد تجميل اللحية؟^(٢)

ج: لا يجوز القص منها، ولا التتف منها مطلقاً؛ لقوله صلی الله علیه وسلم: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين»^(٣) وفي اللفظ الآخر: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين» وفي اللفظ الثالث: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجروس»^(٤) فالآحاديث الصحيحة كلها دالة على وجوب إعفائها وتوفيرها، والحذر من جزها وقصها، ولو زعم أنه يعدلها.

(١) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٨١).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

س: يقول السائل: هل يجوز أخذ شيء من اللحى، ولو من باب

التهذيب؟^(١)

ج: ظاهر الأحاديث الصحيحة الممنوع من ذلك، وأنه لا يجوز التعرض لللحى بشيء؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين»^(٢) وإعفاؤها تركها على حالها وإرخائها، وفي لفظ آخر يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين»^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، وفي رواية مسلم يقول صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٤) وهذه ألفاظ كلها واضحة في وجوب توفير اللحى وإعفائها إرخائها وعدم التعرض لها بشيء، ولأن التعرض لها يفضي إلى التساهل بهذا الأمر، فالواجب توفيرها وإرخاؤها، وإعفاؤها عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) السؤال الثالث من الشرط رقم (٢٧٤).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

س: يقول السائل: ما حكم تحديد شعر اللحية، أو حلق الشعر الذي يظهر في الرقبة؟^(١)

ج: حلق اللحية لا يجوز، تقدم في جواب سابق، حلق اللحية لا يجوز ولا تحديدها وتهذيبها، بل يوفرها ويعفيها ويرخيها، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، أما ما يتعلق بالرقبة فلا بأس، الرقبة ما هي من اللحية، اللحية ما نبت على الذقن والخددين، هذه اللحية، أما الشعر الذي على الحلق فليس من اللحية.

س: يقول السائل: ما حكم أخذ الشيء اليسير من اللحية؟^(٢)

ج: الواجب إعفاؤها وعدم التعرض لها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحي، خالفوا المشركين»^(٣) و«قصوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجروس»^(٤) والشيء اليسير يجر إلى الكثير، فالواجب إعفاؤها وإرخاؤها والحذر من القص.

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٢٧٤).

(٢) السؤال العشرون من الشرح رقم (٣٥٣).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

س: يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم سماحة الشيخ، فيمن يقوم بتحسين اللحية، دون حلقها، خاصة بأن حجم اللحية كثيف جداً وملفت للنظر، هل يكون معدوراً أمام الله عز وجل، إذا قام بتهذيبها، وجهونا في ضوء هذا السؤال؟^(١)

ج: ليس لأحد أن يتعدى على اللحية لا بحلق ولا تقصير ولا تهذيب، الواجب تركها، وعدم التعرض لها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين»^(٢) متفق على صحته ويقول صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب، وأغفوا اللحى، خالفوا المشركين»^(٣) هكذا جاء في الحديث الصحيح عند البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم يقول عليه الصلاة والسلام: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٤) فالواجب على المؤمن إعفاء اللحية وتوفيرها وعدم التعرض لها، أما الشارب فيقص ويحف بأمر النبي عليه الصلاة والسلام.

(١) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٣٧٣).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

س: يقول السائل: ما حكم تصليح اللحية من قصها وتدويرها من

أقصى الرقبة؟^(١)

ج: اللحية يجب توفيرها وإرخاؤها وعدم قصها أو حلقتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحي، خالفوا المشركين»^(٢) متفق على صحته، وفي لفظ آخر يقول صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحي، خالفوا المشركين»^(٣) رواه البخاري في صحيحه رحمه الله، وفي اللفظ الآخر، يقول صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس»^(٤) رواه مسلم في صحيحه، فقوله صلى الله عليه وسلم: «أرخوا»، وقوله: «وفروا» وقوله: «أعفوا» كل هذا يدل على أنه لا يجوز التعرض لها، لا بقص ولا بحلق، بل يجب أن توفر على حالها وترخي، وتعفى، فلا يقص منها ولا يحلق منها ولا تحلق كلها، لا يجوز حلقتها ولا قصها، بل يجب توفيرها وإرخاؤها وإبقاءها.

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٧٦).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

س: يقول السائل: أنا أقص من طول لحيتي، وهذا الشعر الذي
أقصه إذا تركته يضايقني، ولا أستطيع تركه، فما الحكم وفقكم الله؟^(١)

ج: ظاهر السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لا يجوز قصها،
 ولو طالت، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قصوا الشوارب، وأعفوا
اللحى، خالفوا المشركين»^(٢) متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام:
«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٣) فالرسول أمر
 بإحفاء الشوارب وقصها وأمر بإعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائهما، فيجب
 عليك أيها السائل أن تتقى الله، وأن تتجنب هذا العمل وأن تبقي لحيتك
 وتعفيها وترخيها طاعة الله ورسوله وتمسكاً بشرعه، وحذرًا من مشابهة
 من خالف ذلك من المجوس وسائر المشركين ومن العصاة، هذا هو
 الواجب عليك، ومن اتقى الله جعل له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق
 مخرجاً، ويسر له من أمره يسراً.

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٦).

(٢) سبق تحريره ص (٢٤٥).

(٣) سبق تحريره ص (٢٤٥).

س: يقول السائل: ما حكم من يقوم بقص شيء من اللحية، أو تقصيرها وهل يجب على المسلم أن لا يأخذ منها شيئاً على الإطلاق؟^(١)

ج: الواجب على كل مسلم توفير اللحية، وإكرامها وإعفاؤها، وإرخاؤها كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فليس له أن يأخذ منها شيئاً لا بحلق ولا بقص؛ لأن من الواجب إعفاؤها وإرخاؤها لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين»^(٢)، ويقول: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٣) فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على إعفاء اللحية وتوفيرها وإرخائهما وأنه لا يجوز حلقتها ولا قصها؛ لأن في ذلك تشبهها بأهل الشرك والله يقول جل وعلا في كتابه الكريم:

﴿وَمَا ءاَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحُذِّرُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٤) ويقول جل وعلا:

﴿فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ﴾

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٤١).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سورة الحشر، الآية رقم (٧).

أَلِيمٌ ﴿١﴾ وَقَالَ جَلَّ وَعْلَامٌ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حِلَّ وَعَلَيْكُمْ مَا حِلَّتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾^(٢) نسأل الله الهدایة والنجاة، وأن يعيننا على طاعته عليه الصلاة والسلام، واتباع شريعته في هذا الباب وغيره.

س: يقول السائل: ما حكم حلق اللحية، وإطالة الإزار والتكبر على الغير من المسلمين؟^(٣)

ج: حلق اللحى محرم ومنكر ومعخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأوامره، فقد صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن ذلك فقال: «قصوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المشركين»^(٤) وقال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحى وقص الشوارب

(١) سورة النور، الآية رقم (٦٧).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٥٤).

(٣) السؤال الثالث والعشرون من الشرح رقم (٧).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

فقال: «قصوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المشركين»^(١) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» فأنت يا أخي مأمور باتباع نبيك عليه الصلاة والسلام وطاعته والسير على منهاجه؛ كما قال عز وجل: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾^(٢) وقال جلا وعلا: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣) وقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٤) وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَنْذُرُوا الْزَكُورَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرَحَّمُونَ﴾^(٥) فالخير كله في طاعته؛ لأن الله جعل طاعته طاعة الله عز وجل، وفي صحيح البخاري رحمه الله أنه صلى الله عليه وسلم قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي قيل يا رسول الله: ومن يأبى؟ قال من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي»^(٦) وهكذا التكبر على

(١) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٢) سورة الحشر، الآية رقم (٧).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٥٤).

(٥) سورة النور، الآية رقم (٥٦).

(٦) سبق تخریجه ص (٢٥٧).

الناس وغمطهم من الكبائر، فالواجب التواضع لله، والحذر من التكبر، وقد صرحت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن سأله: فقد قال رجل يا رسول الله: الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، هل ذلك من الكبر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(١) فقد بين عليه الصلاة والسلام أن الثياب الحسنة والنعال الحسنة، وكذا البشت وما أشبه ذلك، هذا ليس من الكبر «إن الله جميل يحب الجمال»^(٢) الطيب يحبه سبحانه وتعالى وقد قال في كتابه الكريم: ﴿يَنْبَئِي إِدَمَ مُذْؤْا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣) الكبر هو بطر الحق وغمط الناس، بطر الحق يعني رد الحق وأطراجه إذا خالف هواه، هذا يعني غمط الناس يعني احتقار الناس، هذا الكبر احتقار الناس واستصغارهم التكبر عليهم، رد الحق إذا خالف الهوى هذا هو الكبر، أما الإسبال فهو محرم، جر الثياب أو الإزار أو السروال أو البشت كلها حرام؛ لما فيه من الكبر والخيلاء ولما فيه أيضاً من إفساد الثياب وتدنيسها وتوسيخها ولما في ذلك من التشبه بالنساء؛

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، برقم (٩١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، برقم (٩١).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (٣١).

إذ المشروع للنساء إرخاء الثياب على الأقدام، المسبل قد تشبه بالنساء، وخالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن الإسبال، وقال عليه الصلاة والسلام: «إياك والإسبال، فإنه من المخلة»^(١) وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «ما أسفل الكعبين فهو في النار»^(٢) رواه البخاري في الصحيح، وهذا عام سواء أراد أن يتكبر أو لا يتكبر هذا عام إذا تعمد ذلك، أما إذا غلب ذلك عليه وارتخي قليلاً، ارتخي لعادة فلا يكون ذلك إسبالاً كما في قصة الصديق لما قال: يارسول إن إزارني يرتحي؟ قال: «لست ممن يفعله خيلاً»^(٣)، ليس ممن يتعمد إرخاء الإزار، تكبراً وتعظماً وليس معناه التقييد بل معناه أن من جر الإزار من أجل التكبر بخلاف من يتعاهد إزاره ويعتني به إذا استرخي فهذا ما قصد التكبر وليس ممن توعد بهذا الوعيد الشديد، ولهذا جاءت الأحاديث عامة في النهي عن الإسبال من غير تقييد وجاء التقييد في أحاديث أخرى، التقييد لا يدل على تقييد أحاديث أخرى بل هو من باب ذكر العام، قوله صلى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: ماجاء في إسبال الإزار، برقم (٤٠٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار، برقم (٥٧٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاً، برقم (٥٧٨٤).

الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة»^(١) هذا وعيد شديد إذا قصد الخيلاء مع ورود الأحاديث الدالة على تحريم الإسبال مطلقاً، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٢) هذا عام ولأنه في الغالب يكون مع الكبر مع ما فيه من التساهل، والتشبه بالنساء، وتوسيخ الثياب وتعريضها للنجاسة، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر عند مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، المسيل إزراه، والمنان بما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٣) وهذا وعيد شديد فيما رواه مسلم في الصحيح، لم يقيد بالكبر، وهو عام فمن قال: إنه مع الكبر فمحرم، ومع العادة مكروره، فهذا خالف الأدلة مخالف ظاهرة.

لكن من جره من أجل الخيلاء صار إثم أعظم وصار وعيده

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخدنا خيلاً...»، برقم (٣٦٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاً وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، برقم (٢٠٨٥).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف...، برقم (١٠٦).

أشد، ومن جره تساهلاً متعمداً، فهو على منكر وتشبه بالنساء، وخالف الرسول صلی الله علیه وسلم و تعرض للوعيد «ما أسفل من الإزار فهو في النار»^(١) والوعيد في الآخرة «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب إليم، المسيل إزراه، والمنان بما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٢)، فالواجب على المسلمين الحذر من هذه الصفة وهذاخلق الذميم ورفع الثياب فوق الكعب ولا تنزل تحت الكعب، إزار المؤمن من نصف ساقه إلى عقبه، ولا يجوز له نزول الشوب أو ما يسمى إزاراً أو قميصاً إلى الكعب، ولا ينبغي الرفع فوق نصف الساق؛ لأنه إذا رفع فوق نصف الساق قد يتعرض إلى خروج العورة، والعورة من السرة إلى الركبة لكن من رفعه إلى نصف الساق، قد تكشف، فالأولى أن ينزل عن الركبة إلى نصف الساق، ولكن بين نصف الساق وبين الكعب، هذا محل الإزارة الشرعية، هذا محل أطراف الثياب، من نصف الساق إلى الكعب، ولا يجوز النزول إلى الكعب.

(١) سبق تخریجه ص (٢٨٨).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٨٨).

حكم الاقتداء بصاحب العلم في حلقة الحجية

س: يقول السائل: هناك أشخاص قدوة للجميع، ولكنهم يحلقون

لحاهم فما رأيكم؟^(١)

ج: إذا عصى العالم ربها، فليس بقدوة فيما عصى به ربها، اليهود علماء ومع ذلك عصوا الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يستجيبوا للحق فعاذهم الله، وغضب عليهم، فمن شابههم من العلماء فله نصيب من غضب الله بقدر معصيته، ومن شابه النصارى بالعبد بالجهالة، والإعراض عن الدين، فله نصيبه من الضلاله والتشبه بالنصارى؛ ولهذا قال سفيان بن عيينة رحمه الله أو الثوري: (من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى)، فالواجب على المسلم أن يحذر الشبه من الطائفتين جميعاً، فإذا وجد من العالم معصية فلا يتأسى بالمعصية، بل ينصحه ويدعوه الله له بالهدایة، ويتجنب الاقتداء به في ذلك، فالقدوة هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعالم المتبوع لا العالم العاصي، فإذا عصى في حلقة لحيته أو في إسبال ثيابه أو في أشياء أخرى من الأمور، فال العاصي لا يقتدى به في ذلك بل يتأسى

(١) السؤال الثالث من الشرح رقم ٦٢.

بأهل العلم الموفقين الذين اتقوا الله وتابعوا الرسول صلى الله عليه وسلم، والأصل الاقتداء بالرسول؛ لأنه الأصل والإمام عليه الصلاة والسلام، والعلماء الذين اتبعوه إنما اتبعوه لأنه الأسوة عليه الصلاة والسلام؛ لأنه الإمام المقتدى به، فأنت إذا اتبعت العلماء الطيبين في إعفاء اللحية، وفي كل ما شرع الله، فأنت بهذا متبوع للرسول صلى الله عليه وسلم، كالذي تابعه العلماء بالحق، تابعوه فيما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم.

س: يقول السائل: ما هو حكم الإسلام في حلق اللحية، وهل صحيح أنه لا يجوز للمسلم أن يصلي وراء إمام حلق للحيته في الصلاة باعتبار أنها بدعة؟^(١)

ج: حلق اللحية محرم عند أهل العلم لا يجوز للمسلم قصها ولا حلقاتها؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين»^(٢) وفي رواية أخرى قال ابن عمر: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى)، وفي

(١) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٥٧).

(٢) سبق تخرجه ص (٢٤٥).

صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(١) فهذا الحديث دليلان على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائهما، وعلى وجوب قص الشوارب وإحفائهما، وأن الواجب على المؤمن أن يتبعه عن مشابهة المجوس عباد النار، وعن مشابهة بقية المشركين، وفي حديث عائشة عند مسلم «من سنن الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية»^(٢) فإعفاء اللحية من الفطرة التي فطر الله العباد عليها، على استحسانها وجمالها، وهي نور المؤمن وجماله، وهي وجه الرجل التي تبعده عن مشابهة النساء، وعن مشابهة الكفارة، ولو فرضنا أن بعض الكفارة أطفأها، فإننا لا نحلقها ولا نقصها، من أجل إعفائهما لها، إذا وافقونا لا يضرنا، إنما يضرنا أن نوافقهم في أزيائهم وطرايئهم، فالمؤمن يتقي الله ويمثل أمر رسوله عليه الصلاة والسلام.

أما الصلاة خلف الحلق فالصواب أنها صحيحة، الذي عليه المحققون من أهل العلم، أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، فإذا صلى المؤمن خلف حلق أو قاص لبعض لحيته، فالصلاحة صحيحة، وهكذا

(١) سبق تخرجه ص (٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٦١).

لو صلی خلف فاسق آخر، كالعاق لوالديه أو المرابي، أو ما أشبه ذلك من العصاة، فالصلاۃ صحيحة على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأحاديث جاءت في الباب، منها قوله صلی الله علیه وسلم في المرأة: « يصلون لكم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم »^(۱) ولم يأمر بقضاء الصلاة، إذا صلی خلف الأمير الفاسق، ومن جملتهم الحجاج بن يوسف الثقفي، الظالم المعروف أمير عبد الملك بن مروان، فمن أفسق الناس، وكان سفاكًا للدماء، وكان ابن عمر وجماعة من السلف الصالح، يصلون خلفه وصلی خلفه ابن عمر في حجة عام (۷۳ھ) المقصود أن هذا هو الصواب، أن الصلاة خلف العاصي صحيحة، ولكن خلف الكافر لا تصح الصلاة خلف المحكوم بكفره، وأما من كان قصاراً أنه فاسق، فإن الصلاة خلفه صحيحة، لكن ينبغي أن لا يتخذ إماماً، ينبغي لولاة الأمور والمسؤولين عن الأئمة، ألا يتخدوا الفساق أئمة، وأن لا يتخدوا في الإمامة إلا المعروفين بالعدالة والاستقامة، هكذا ينبغي لولاة الأمور.

(۱) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم (۶۹۴).

حكم حلق العارضین وترك الذقن

س: يقول السائل : ما حكم حلق العارضین، وترك الذقن ؟^(۱)

ج: اللحیة عند أئمۃ اللغة، هي مانبت على الخدین والذقن، يقال لها
لحیة، اللحیة بالكسر هي الشعر النابت على الخدین والذقن، فلا يجوز
للمسلم أن يأخذ شعر خدیه، ولكن يجب توفير ذلك مع الذقن، توفير
هذا مع هذا، هذه اللحیة، واللحیة وجه الإنسان، تقول العرب: ظهر وجه
فلان، يعني ظهرت لحیته، فھی وجه الرجل المميز له عن النساء، فلا يجوز
له حلقها، ولا قصها؛ لقول النبي صلی الله علیہ وسلم: «قصوا الشوارب،
وأعفووا اللحی، خالفوا المشرکین»^(۲) ولقوله علیہ الصلوة والسلام:
«قصوا الشوارب، ووفروا اللحی، خالفوا المشرکین»^(۳) رواه البخاري في
الصحيح، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنھما: (إن الرسول علیہ الصلوة
والسلام أمرنا بإحفاء الشوارب، وإرخاء اللحی)^(۴)، متفق على صحته،
وروى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي

(۱) السؤال الخامس من الشریط رقم (۶۳).

(۲) سبق تخریجه ص (۲۴۵).

(۳) سبق تخریجه ص (۲۴۵).

(۴) سبق تخریجه ص (۲۴۵).

صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(١) فيجب على المؤمن توفير اللحية، وقص الشارب، كما أمر بهذا نبينا وإمامنا محمد عليه الصلاة والسلام، وفي ذلك الخير العظيم، وفي ذلك إحياء السنة، وفي ذلك التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وامتثال أمره، وفي ذلك البعد عن مشابهة النساء والكفرة، فالواجب على المؤمن ألا يغتر بهؤلاء الحليقين، وألا يتأنسى بهم، وأن ينظر من الذي أمره، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، الذي قال فيه جلّ وعلا: ﴿وَمَا أَئْتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوا﴾^(٢) وقال فيه سبحانه: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣) وقال فيه عز وجل: ﴿وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَانَهُرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٤) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَكَّدُ حَدُودَهُ، يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيْبٌ^(٥) في آيات كثيرات.

(١) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٢) سورة الحشر، الآية رقم (٧).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٦٧).

(٤) سورة النساء، الآيات رقم (١٣-١٤).

س: يقول اللسائل : ما حکم حلق اللحیة، وهل تربیتها واجبة، أم

هو من السنة ؟ ^(١)

ج: اللحیة تربیتها وإعفاؤها وتوفیرها أمر واجب، وليس له قصها ولا حلقها، الواجب توفیرها وإعفاؤها؛ لقول النبی صلی الله علیه وسلم: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحی، خالفوا المشرکین»^(٢)، ولقوله صلی الله علیه وسلم: «قصوا الشوارب ووفروا اللحی خالفوا المشرکین» وقوله صلی الله علیه وسلم: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحی، خالفوا المجوس»^(٣) والأحادیث الصحیحة توجب على المؤمن، أن یعفی اللحیة ویوفرها طاعة لله ورسوله، ويحذر قصها أو حلقها.

س: يقول السائل : هل حلق اللحیة آثم أم عاص لـ الله عز وجل، وهل توجد آیة قرآنیة تحض على ذلك ؟ ^(٤)

ج: حلق اللحیة آثم؛ لأنـه عاص لـ رسول صلی الله علیه وسلم؛ لقول النبی صلی الله علیه وسلم: «قصوا الشوارب، وأعفوا

(١) السؤال السابع والعشرون من الشریط رقم (٢٢٧).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) السؤال الثامن والعشرون من الشریط رقم (٣٦٦).

اللحى، خالفوا المشركين»^(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين» وفي اللفظ الآخر: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٢) فالواجب على كل مسلم أن يعفي لحيته، وأن يحذر قصها أو حلقها، هذا هو الواجب على الجميع تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وعملاً بقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣) ، ويقول سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٤) قد أمرنا فعلينا أن نطيعه عليه الصلاة والسلام، قد كان كث اللحية فعلينا أن نتأسى به عليه الصلاة والسلام.

س: يقول السائل : ما حكم حلق اللحية، هل هو محرم وما حكم القص أيضاً؟^(٥)

ج: اللحية يجب توفيرها وإرخاؤها وإعفاؤها ولا يجوز حلقها ولا قصها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب، وأفعوا

(١) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٥٤).

(٥) السؤال الثاني عشر من الشریط رقم (٢٧١).

اللحى، خالفوا المشركين»^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب، وأعفوا اللحى، خالفوا المحوس»^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين»^(٣) الواجب على المسلم أن يوفرها وأن لا يحلقها وأن لا يقصها طاعة لله ورسوله عليه الصلاة والسلام وحذرًا من مشابهة أعداء الله.

حكم حلق الشعر النابت على الحلق

س: يقول السائل : عن حلق الشعر الذي في الحلق، هل هو من اللحية ؟^(٤)

ج: شعر الحلق ليس من اللحية، اللحية ما نبت على الذقن والخددين هذه هي اللحية، اللحية ما نبت على الخدين والذقن كما في القاموس ولسان العرب وغيرهما، أما ما ينبت على الحلق فليس من اللحية، ولا بأس بأخذه.

(١) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) السؤال الرابع من الشریط رقم (٢٦٢).

س: يقول السائل: ما حكم حلاقة ما تحت الذقن ؟^(١)

ج: ما كان في الرقبة ليس من اللحية، ما كان نابتاً في الرقبة فليس من اللحية، اللحية ما نبت على الذقن والخددين.

حكم تربية اللحية من أجل الرياء

س: هناك أشخاص يحلقون لحاهem، وهناك من يربىها من أجل الرياء، ما الحكم والحالة هذه ؟^(٢)

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في الصحيحين: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحي، خالفوا المشركين»^(٣) وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم، (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي)^(٤)، وقال: «وفروا اللحي، وقصوا الشوارب، خالفوا المشركين»^(٥) هكذا

(١) السؤال الرابع والخمسون من الشرح رقم (٣٥٠).

(٢) السؤال الثاني من الشرح رقم (٦٢).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٥) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

جاء في الحديث الصحيح، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(١)، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، بإرخاء اللحى وأمر بإعفائها وأمر بتوفيرها وأمر بإحفاء الشوارب وقصها وجزها، فالواجب على المسلم أن يمثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَا آتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾^(٢) ويقول جل وعلا: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٣) ويقول سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٤).

فعليك يا عبد الله أن تطيع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمر وأن تنتهي عمما نهى عنه. أما كونه يرائي بهذا بينه وبين الله ليس للناس إلا الظاهر وعليه أن يتقي الله ويخلص الله في إعفائها وتوفيرها والله هو الذي يحاسبه، فالواجب عليه أن يتظاهر بالظاهر الشرعي، وأن يأخذ بالظاهر الشرعي وأن يعفي لحيته ويوفرها، وأما كونه أراد رباءً فهذا ليس إليك ؟

(١) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٢) سورة الحشر، الآية رقم (٧).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٩٢).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٨٠).

لأنك لا تعلم ما في القلوب، بل الله الذي يعلم ما في القلوب، فعليه هو أن يتقي الله وأن يعفيها إخلاصاً لله، وطاعة لله سبحانه ورسوله عليه الصلاة والسلام، ولو فرضنا أنه فعلها رباءً فهو خير من حلقها، الذي حلقها ظاهر بالمعاصي، وأظهر المعصية والمخالفة للرسول صلى الله عليه وسلم، أما هذا أظهر الطاعة وأظهر الخير، وأخفى الرياء، فالله هو الذي يحاسبه على نيته الباطلة، ليس المخلوقون هم الذين يحاسبونه، ولعله يرائي اليوم ويتجه غداً إلى الإخلاص، ويهديه الله إلى الإخلاص؛ لأن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم التي قدرها بفعله وإظهار إعفاءها قد يغلب عليه بعد ذلك أن يقدرها في باطن أمره ويخلص الله عز وجل، فالذي جعله يظهر الإعفاء والتوفير لله سبحانه قادر أن يجعل في قلبه الإخلاص، وأن يكون هذا العمل لوجه الله سبحانه وتعالى، وبكل حال إظهار الطاعة خير من إظهار المعصية، وأما الإخلاص في بين العبد وبين ربه.

حكم حلق اللحية بسبب الخوف

س: يقول السائل: علمت من المشايخ أن اللحية سنة وأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، وحرام حلقها، وقد وفرت لحيتي ولكن أرسل لي

أخي وقال: إذا أردت تزورنا احلق لحيتك؛ لأنه عندنا قرار بالقضاء على الجماعات الإسلامية، وهذا القرار يضم جميع أصحاب الذقون، هل يجوز لي حلقها أو تركها، وجزاكم الله عنا خير الجزاء؟^(١)

ج: النبي عليه الصلاة والسلام أمر بإعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائهما والحمد لله الذي هداك لهذا الأمر العظيم، وهذه السنة التي هي مما شرعه الله عز وجل وهي من طريقة النبي صلى الله عليه وسلم، والسنة يعني أنها من أعمال النبي عليه الصلاة والسلام وهي واجبة؛ لأن الرسول أمر بذلك فهي واجبة، إعفاؤها وإرخاؤها أمر واجب، فالواجب على جميع المسلمين هو إعفاء اللحى وإرخاؤها وتوفيرها وعدم قصها وحلقها، ولا ينبغي لعاقل أن يغتر بمن حلق أو قص، بل ينبغي للعاقل أن يهتم باتباع النبي عليه الصلاة والسلام والسير على منهاجه؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢)، فعلينا أن نتبع الرسول عليه الصلاة والسلام، وأن نقاد لأمره، وأن نحذر معصيته عليه الصلاة والسلام، وأنت أيها الأخ، إذا سافرت إلى بلدك، فاستعن

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

باليه ولا تحلقها أبداً وأبشر بالعافية، الحكومة تطلب من يتسبب في مشاكلها، ومن أعرض عنها، فلا تضره إن شاء الله، فأنت لا تشتعل بما لا يعنيك، وإذا رحلت إلى بلادك فاشتغل بما ينفعك من طاعة الله ورسوله، ومن كسب الحلال ولا يضرك ما يقوله هذا الرجل، بل استقم على إعفائها وإرخائها وأبشر بالعافية، ﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَحْرَجاً﴾^(١)، ﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٢).

حكم حلق اللحية انصياعاً لشروط جهة العمل

س: يقول السائل : إذا أردت أن التحق بعمل معين، لكن اشترط علي حلق اللحية، فماذا أعمل ؟^(٣)

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف»^(٤) ويقول عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٥) فعليك أن تتقي الله، وأن تؤثر رضاه، وأن لا توافق

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

(٣) السؤال العشرون من الشريط رقم (٥٧).

(٤) سبق تخریجه ص (١٤).

(٥) سبق تخریجه في ص (١٣). (٣١)

على هذا الشرط، وأبواب الرزق كثيرة، ليست مغلقة والحمد لله، بل مفتوحة والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١) فـأي عمل يشترط فيه معصية الله فلا توافق عليه سواء كان هذا العمل في الجنديـة، أو في غير ذلك من الأعمـال، فـدع ذلك والتمس عملاً آخر مما أباح الله عـز وجل ولا تتعاون معهم على الإثم والعدوان؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ﴾^(٢) والواجب على ولـة الأمـور، وعلى جميع المسؤولـين في الدول الإسلامية، أن يتـقوـوا الله، وأن لا يـلزمـوا الناس بما حرم الله، عليهم أن يتـقوـوا الله، وأن يـحكمـوا شـريـعة الله في كل ما يـأتـون وما يـذـرون؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(٣) ويـقول سبحانه وتعـالـى: ﴿أَفَمَحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۖ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤) ويـقول جـلـلـ وعلـا: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنَّ

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٦٥).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٥٠).

نَتَرَعْمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ
خَيْرٌ وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا ^(١) فالواجب طاعة الله ورسوله، وما أشكل من
أمور الناس يرد إلى الله ورسوله، فما حكم الله به في الكتاب العظيم أو
في السنة المطهرة، على يد الرسول صلى الله عليه وسلم، وجب الأخذ
به وتنفيذها، وترك ما خالفه، فيجب على المسؤولين في مسألة اللحى وفي
مسألة الربا، وفي مسألة الحكم بين الناس، وفي جميع الأمور عليهم أن
يحكمو شرع الله، وذلك والله هو طريق عزهم وهو طريق نجاتهم، وهو
طريق سلامتهم في الدنيا والآخرة، ولن يبلغوا العز الكامل، ورضاء الله
على التمام إلا بطاعته سبحانه وتعالى، واتباع شريعته نسأل الله لنا ولهم
ال توفيق لما يرضيه.

بيان غلط من يفتی بتطليق زوجة حلق اللحية

س: يقول السائل: ما رأي سماحة الشيخ بواعظ قام يعظ ويسبّب
في نصيحته وتطرق إلى موضوع توفير اللحية، حتى بلغ به الأمر أن قال:
الذى يحلق لحيته تطلق منه زوجته، وعلل ذلك بأنه ديوث ومحنة، وأنه
يستند إلى حديث (وفروا اللحى وجزوا الشوارب خالفوا الم Gros،

(١) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

خالفوا المشرکین) بينما واقع الحال أن اليهود والنصارى والمجوس والهندوس هم الذين يوفرون شعورهم، وخاصة اللحى والشوارب، فما رأي سماحتكم في ذلك؟^(١)

ج: لا ريب أن توفير اللحى وإرخاءها مما شرع الله لعباده، ومما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام، فالواجب على المسلم أن يعفيها، وأن يرخيها وأن لا يتعرض لها بشيء، لا حلق ولا قص؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قصوا الشوارب، وأغفوا اللحى، خالفوا المشرکين»^(٢) متفق على صحته، ولقوله عليه الصلاة والسلام «قصوا الشوارب»^(٣) وفي لفظ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٤) هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام وذلك يدل على وجوب إعفائها وإرخائهما؛ لأن الأمر يدل على الوجوب هذا هو الأصل، فعلى المسلم أن يعفيها، وأن يرخيها وأن يوفرها ولا يتعرض لها بقص ولا حلق.

(١) السؤال الحادي عشر من الشریط رقم (٢٠).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

(٤) سبق تخریجه ص (٢٤٥).

أما هذا المفتی أو هذا القاصد، الوعاظ الذي قال: إن من قصها تطلق زوجته، وأنه كذا وأنه كذا، هذا غلط وكلام ليس ب صحيح، وينبغي أن يعلم ويوجه ويخبر أنه قد أخطأ في هذا السبيل فليس حلقتها ولا قصها ردة عن الإسلام، حتى تطلق منه امرأته، بل هذا معصية من المعاشي فزوجته لا تطلق، ولا يسمى ديوثاً، ولا يجوز أن يقال هذا الكلام بحق حلق اللحية ولا قصها، ولكن يقال له: خالف الرسول صلى الله عليه وسلم، عصى الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن جنس بقية المعاشي التي ينهى عنها ويحذر منها ولكن لا يقال فيها: إنه ديوث، ولا يقال فيها: إنه تطلق امرأته، الديوث هو الذي يرضى بالفاحشة في أهله، هذا هو الديوث، الذي يرضى بأن تأتي زوجته الفاحشة، هذا الديوث، فالحاصل أن هذا الكلام الذي قاله الوعاظ كلام خطأ وقد غلط وجهل، فالواجب أن يعلم ويرشد ويحذر من الغلو في الكلام والتجازف بالكلام من غير حجة، وإنما كلام أهل العلم في ذلك هو أن ذلك لا يجوز وأنه معصية، وأن الواجب على المسلم أن يعظم أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يأخذ به وينتهي له، وذلك بإرخاء لحيته وتوفيرها.

أما كون بعض الكفار من اليهود والنصارى أو الهندوس أو غيرهم بطولونها ويوفرونها هذا لا يضرنا إذا وافقونا فيما شرع الله لنا، هذا

لا يضرنا إنما يضرنا إذا وافقناهم في عوائدهم وغلوهم وما أشبه ذلك من
أعيادهم، هذا هو الذي يضرنا، أما إذا وافقونا، وقصوا شواربهم، وأرخوا
لحاهم هذا لا يضرنا، بل نحب لهم أن يهتدوا حتى يوافقونا في الإسلام كله.

حكم تربية الحيوانات الأليفة

حكم تربية الحيوانات الأليفة

س : يقول السائل : لقد انتشرت تربية الطيور الأليفة، وحبسها فما هو الحكم الشرعي في هذا، وفقكم الله ؟^(١)

ج : لا نعلم بأساساً في ذلك، سواء كان حماماً أو ببغاء أو غيره من الطيور، التي ينتفع بها أو يستأنس بها، أو ما أشبه ذلك مما قد ينتفع به أهل البيت إذا أحسنوا إليها بالماء والطعام، ولم يظلموها فلا بأس بذلك، وإن كره هذا بعض أهل العلم، لكن لا نعلم في هذا أساساً، إذا أدي الحق من جهة الشراب والطعام، ولم تؤذ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة عذبت في النار في هرمة، حبستها لا هي أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض^(٢)، فهذا يدل على أن من حبس الحيوان وأطعمه وسقاوه وقام بحاجته لا حرج عليه، ناقة أو بقرة أو شيئاً من الغنم، أو غيره من الظباء وما إلى ذلك، وهكذا الطيور التي أشار لها السائل.

(١) السؤال العشرون من الشرح رقم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المسافة، باب فضل سقي الماء، برقم (٢٣٦٥)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم (٢٢٤٢).

س : يقول السائل : أنا من محبي تربية الحيوانات الأليفة ، مثل الطيور وغيرها ولكنني معارض من قبل الأهل وبشدة على تلك التصرفات ، على أنه حرام أو مكروه إلى آخره ، وحسب ادعائهم أنها تجلب الشر ، وتبعد الرزق عن البيت ، أرشدوني إلى الصواب في هذا الموضوع ، حسبما يتفق مع شريعتنا جزاكم الله خيراً^(١)

ج : لا نعلم حرجاً في تربية الطيور ونحوها مثل الدجاج والحمام ، كما تربى الأغنام وغير ذلك ، هذه مثلها فلا حرج في ذلك ، والزعم أن فيها شرآً أو تجلب الشر على البيوت كل هذا لا أصل له؛ بل لا حرج فيها ، ولا بأس بها ، الطيور التي أباحها الله لا بأس بتربيتها ، كالحمام والدجاج وأشباه ذلك ، مما يتربى في البيت ، ويتتفق به صاحب البيت ، بالبيع أو الأكل ، كل هذا لا حرج فيه كما تربى الأرانب ، وتربي الأغنام وأشباهها كالأبل والبقر ، هذا لا بأس به ، ولا حرج فيه ، إذا لم يكن فيه أذى ، إذا كانت هذه الطيور لا تؤذي الجيران ، بل تكون مقصوصة لا تؤذي الجيران ، أو طائرة لكنها لا تؤذي الجيران ، فلا حرج في ذلك .

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤٥).

س : تقول السائلة: إنني أم لعدة أولاد بعضهم متزوج ورب عائلة وأولادي متدينون يقيمون الصلاة والصيام ويحافظون على أمور دينهم، ولكنهم مغرون جداً ب التربية الطيور في البيت، ويصرفون من أموالهم وقتهم على العناية بها، وملحظة تحليقها في الجو لساعة من النهار، أو أكثر، وأخشى أن تكون هذه مخالفة للشرع، وجهونا وأفيدونا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج : لقد سرني كثيراً ما ذكرت من استقامتهم ومحافظتهم على دينهم فالحمد لله، أما تربية الطيور فلا حرج فيها ولا بأس بها، إذا كانت لا تؤذى أحداً من الناس من الجيران ولا غيرهم، فإذا كانت طيوراً مباحة ولا تؤذى أحداً من الناس فلا بأس بتربيتها، ولا بأس بالنظر إليها حين طيرانها، كل ذلك لا حرج فيه، إذا كانت لا تؤذى أحداً، فإن كانت تؤذى فعليهم تقصيصها، حتى لا تؤذى الجيران ولا حرج في ذلك.

س : يقول السائل: أخي له مجموعة من الطيور، يهتم بها ويقضي معها معظم الأوقات، ويقوم بتربية الحمام، فهل في ذلك حرج؟^(٢)

(١) السؤال العشرون من الشرح رقم (١٨١).

(٢) السؤال الثاني والثلاثون من الشرح رقم (٣٧٠).

ج : لا حرج في ذلك، إذا لم تشغله عن طاعة الله، ولم يؤذ بها جيرانه فلا حرج، كونه يربى الحمام والدجاج أو غيرها من الطيور الطيبة المباحة فلا بأس بشرط أن لا تشغله عمّا أوجب الله عليه وبشرط ألا يؤذى بها عباد الله، فإذا كانت لا تشغله عمّا أوجب الله، ولا يؤذى بها عباد الله فلا حرج عليه في ذلك.

حكم حبس الحيوانات من أجل الاستمتاع بها

س : يقول السائل : ما حكم وضع الطيور في القفص من أجل النظر إليها مع وضع الطعام لها في أوقاتها مأجورين ؟^(١)

ج : لا أعلم حرجاً في ذلك، إذا وضع لها طعامها ولم يجعلوها، ولم يظلمها، فلا بأس؛ لأنه في هذه الحالة قد أكرمها، وأحسن إليها قد يكون في ذلك فائدة للأطفال أو لغير الأطفال إذا شاهدوها، فالمعنى أنه إذا كان جعلها في الأقفاص لا يضرها، بل يطعمهم ويسقيها فلا حرج.

س : يقول السائل (أ.ن.ر) من العراق: هل يجوز اقتناء و التربية طيور الزينة من البلابل والببغاء، وجعلها في أقفاص داخل البيوت ؟^(٢)

(١) السؤال العشرون من الشرح رقم (٣٧٣).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشرح رقم (١٧٠).

ج : لا حرج في ذلك، إذا كان المقتني لها يكرمها ولا يعطيها، ويلاحظها بحاجتها من الطعام والشراب، فلا حرج في ذلك على الصحيح.

حكم اتخاذ الحيوانات لغرض الزينة

س : يقول السائل : هل يجوز اتخاذ الطيور مثل الببغاء وغيرها، داخل قفص ووضعها في البيوت لغرض الزينة، أو اتخاذ البلابل داخل قفص أيضاً للاستمتاع بصوتها، وهناك نوع آخر يكون على شكل حوض وفيه ماء، توضع فيه الأسماك الملونة، هل يجوز هذا ؟^(١)

ج : ليس في ذلك حرج، إذا أحسن إليها ولم تظلم، فإذا أحسن إليها في طعامها وشرابها فلا حرج في الببغاء ولا غير الببغاء والحمام والدجاج وغير ذلك، بشرط الإحسان إليها وعدم ظلمها، وإذا كانت في حوش أو في ماء مثل السمك، أو في صناديق لا تضرها وتعطى حبوباً وتعطى شراباً، يعني لا يكون عليها ظلم، فلا بأس بذلك.

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (١٤١).

س : يقول السائل : هل تربية أسماك الزينة في حوض في المنزل ، أو عصافير الزينة في المنزل جائز شرعاً ، أم أنه لا يجوز ؟^(١)

ج : إذا لم يهملها ، وأكرمها وأحسن إليها ، العصافير أو غير العصافير ، إذا أكرمها وأطعمنها وأعلفها فلا بأس ، وإذا كان سماكة جعله في بركة عنده فلا بأس .

س : يقول السائل : ما حكم وضع الحيوانات في حديقة الحيوانات وحبسها لمشاهدتها ؟^(٢)

ج : لا نعلم في هذا شيئاً ، لا حرج في ذلك ؛ لأن فيه فوائد ، تعريف الناس بالحيوانات ، ويقفون عليها لا بأس بذلك ، يعرفونها ويترجون منها ، لا بأس إذا كان الحابس لها يقوم بحاجاتها يعطيها حاجاتها من الطعام والشراب ، إذا حبسها وأعطها حاجتها فلا بأس إن شاء الله .

حكم قتل الحيوان المؤذي

س : يقول السائل : إني أردت أن أذبح هرة مؤذية ولكنني اكتشفت أنها ليست مؤذية ، فما حكم الشرع فيها يرحمكم الله ؟^(٣)

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (٣٢٢) .

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشرح رقم (٢٩) .

(٣) السؤال السابع من الشرح رقم (٣٧) .

ج : إذا كنت قتلتها في اعتقادك أنها مؤذية بأكل الدجاج والحمام، أو توسيخ الفرش هذا اعتقادك فلا شيء عليك، إذا بان لك أنك أخطأت في الاعتقاد، وأما إذا كانت لا تؤذي فليس لك قتلها، بل يجب عليك ترك قتلها؛ لأنها من الطوافين، فعليك أن تحسن إليها بالطعام والشراب وبما يسر الله، ولا تقتلها ولا تضرها أيضاً، أما إن آذتك في أكل الدجاج أو الحمام أو توسيخ الفرش بقاذوراتها بكونها غير أدبية؛ لأن بعض الهررة غير أديب يؤذى ويوشخ الفرش، وبعضها لا يفعل الأذى إلا في محلات خاصة بعيدة عن الناس، فالحاصل إن آذت ولم يندفع أذاها إلا بالقتل تقتل، وإن اندفع أذاها بغير القتل بأن تأخذها وتلقاها بعيداً عن بيتك، أو تحذرها؛ لأنه قد يُخشى أن تكون من الجن المتجلسات بالهررة، فعليك أن تنذرها ثلاثة أيام وتحذرها فإن عادت فلا بأس بقتلها، فالحاصل أنه لا يعجل في الأمور ويتحرى، فإذا ثبت أنها مؤذية ولا يندفع أذاها إلا بقتلها قتلها، وإن اندفع أذاها بغير ذلك من تحذيرها وتنبيهها فإن أمكن أن يحملها إلى محل بعيد يلقاها بعيداً ولا يقتلها فهذا أسلم.

حكم تربية الكلاب

س : ما حكم تربية الكلاب ؟^(١)

(١) السؤال الثاني من الشرح رقم (٢١٦).

ج : لا تجوز تربية الكلاب، إلا لثلاث؛ للصيد وحراسة الماشية، والحرث، كما قال النبي صلی الله عليه وسلم: «من اقتني كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»^(١) ولأن في تربية الكلاب وسيلة إلى نجاستها، وتقديرها وإيذاء للبيت بها، وقد أمر النبي صلی الله عليه وسلم بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات أولهن بالتراب^(٢)، فالواجب بعد عنها والسلامة منها، إلا من احتاج إلى هذه: للصيد، أو للحرث أو للماشية، حراسة الغنم، أما تربيتها لغير ذلك، تقليدًا للنصارى وأشباههم، فلا يجوز نسأل الله السلامة.

حكم قتل الحيوانات باسم بدون مصلحة

س : يقول السائل: إن والدته تربى كلبة تحرس منزلهم، ومزرعتهم، لكنها إذا جاءت بحراوة تُسمُّ هذه الجريأة الصغيرة وقتلتهم، فما هو الحكم وهل عليها كفارة؟ جزاكم الله خيراً^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتني كلبًا ليس كلب صيد أو ماشية، برقم (٥٤٨٠)، ومسلم في كتاب المسافة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، برقم (١٥٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

(٣) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٣٢٤).

ج : اقتناء الكلب للزراعة أو الغنم، أو الصيد لا بأس به، أما جعله في البيت، حارساً فلابدّي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص بالكلاب في ثلاثة، في الحرث، وفي الماشية، وفي الصيد، وما سوى ذلك يمنع، وليس لها قتل الجراوة أبداً: ليس لها قتل أولاد الكلبة، فإذا كانت لا تريدهم، فإذا كبروا واستغنووا عن أمّهم تبعدهم، أما القتل فلا، مادامت أمّهم ترضعهم حتى يكبروا ويستغنووا، فإذا كبروا واستغنووا عن أمّهم يبعدون، وأما قبل ذلك فإبعادهم بالقتل لا يجوز، لاتقتلهم لا بالسم ولا بغيره، نسأل الله العافية.

حكم اقتناء الكلاب لغرض الحراسة

س : يقول هذا السائل: نحن نسكن في منطقة ريفية، وتحت بيتنا ثلاثة من الكلاب للحراسة، نعتني بها، وقرأت حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «من ربي كلباً ينقص من أجره في كل يوم قيراطاً» هل نأثم في تربيتنا لهذه الكلاب للحراسة، مع العلم بأن هذه الكلاب لا تؤذي أحداً من الناس، أفيدونا سماحة الشيخ؟^(١)

(١) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٤٢٦).

ج : يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد، أو ماشية، أو زرع، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيرطان »^(١) ، فلم يستثن إلا كلب الصيد وكلب الماشية، وكلب الزرع، فالذى أنصحكم به أن تبعدوا هذه الكلاب، وألا تجعلوها حراسًا لكم، أبعدوها واجعلوا حرسًا من الرجال، إذا كان فيه حاجة، اجعلوا رجلاً يكون حرسًا بأجرة، هذا هو المشروع، أما جعل الكلاب فلا، الكلاب لا تقتني إلا لإحدى ثلات، إما للصيد، أو للماشية، الغنم، أو الزرع، الحرت، هذا هو الذي رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

حكم تربية القطط في البيوت

س : يقول السائل : عن تربية القطط في المنازل لغير الضرورة، هل يجوز ذلك ؟^(٢)

ج : لا حرج إذا كانت لا تؤذي أحداً، فلا حرج في الإحسان إلى القطط في البيت إذا كانت لا تؤذي أحداً من الناس، فلا حرج في ذلك من باب الإحسان؛ لأنها من الطوافين علينا والطوفات.

(١) سبق تخریجه ص (٣١٨) .

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٦٩) .

باب الرؤيا

حكم من يدّعی رؤیة الله تعالیٰ فی المنام

س : يقول السائل : ما حكم من يدعى أنه رأى رب العزة في المنام ، وهل كما يزعم البعض أن الإمام أحمد بن حنبل قد رأى رب العزة والجلال في المنام أكثر من مائة مرة ؟^(۱)

ج : ذكر شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله وآخرون ، أنه يمكن أن يرى الإنسان ربه في المنام ، ولكن يكون ما رأاه ليس هو الحقيقة؛ لأن الله لا يشبهه شيء سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيْءٌ وَهُوَ أَلَّا سَمِيعُ الْبَصِيرِ﴾^(۲) فيمكن أنه يكلمه ربه ، يرى في النوم أنه يكلم ربه ، لكن مهما رأى من الصور ، أي صورة ، صورة إنسان أو صورة حیوان ، فليست هي الله جل وعلا ، لأن الله لا يشبهه شيء سبحانه وتعالى لا شيء له ولا كفؤ له جل وعلا ، وذكر الشیخ تقی الدین رحمه الله في هذا أن الأحوال تختلف ، بحسب حال العبد الرائي ، وكلما كان من أصلح الناس وأقربهم إلى الخیر كانت رؤيته أقرب إلى الصواب والصحة ، لكن على غير الكیفیة التي يراها أو الصفة التي يراها ، لأن الأصل الأصیل :

(۱) السؤال الثاني من الشریط رقم (۹۵).

(۲) سورة الشوری ، الآیة رقم (۱۱).

أن الله لا يشبهه شيء سبحانه وتعالى، فيمكن أن يسمع صوتاً، أو يقال له كذا أو افعل كذا، ولكن ليس هناك صورة مشخصة يراها تشبه شيئاً من المخلوقات، ليس له شبيه ولا مثيل سبحانه وتعالى، وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه رأى ربه في المنام، قد رواه معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه رأى ربه وجاء في عدة طرق أنه رأى ربه، وأنه سبحانه وتعالى وضع يده بين كتفيه، حتى وجد بردتها بين ثدييه^(١)، هذا ورد في الحديث، وألَّف فيه الحافظ بن رجب رسالة سماها (اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملا الأعلى)، وهذا يدل على أن الأنبياء قد يرون ربهم في النوم، أما رؤية الرب في الدنيا بالعيان فلا، أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لن يرى أحد ربه حتى يموت وقال: «واعلموا أنه لن يرى أحد ربه، حتى يموت»^(٢) رواه مسلم في الصحيح، ولما سئل صلى الله عليه وسلم: «هل رأيت ربك، قال: «رأيت نوراً»^(٣)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، برقم (٢٢١٠٩)، والترمذمي في كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، برقم (٣٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، برقم (٢٩٣١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: «نورأني أراه» وفي قوله: «رأيت نوراً»، برقم (١٧٨).

وفي لفظ: «نور أني أراه»^(١)، رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وهكذا سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فأخبرت أنه لا يراه أحد في الدنيا،^(٢) لأن رؤية الله أعلى نعيم الجنة، أعلى نعيم المؤمنين، فهي لا تحصل إلا لأهل الجنة، يعني لأهل الإيمان في الدار الآخرة، والدنيا دار الابتلاء والامتحان، ودار الخبيثين والطيبين، مشتركة، فليست محل الرؤية؛ لأن الرؤية أعظم نعيم للرأي، ادخرها الله لعباده المؤمنين في دار الكرامة في يوم القيمة، وأما هذه الرؤيا التي يدعى بها الناس فهي تختلف مثل ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بحسب صلاحهم وتقواهم، وقد يخيل لبعض الناس أنه رأى ربه، وليس كذلك فإن الشيطان قد يخيل لهم ويوهّمهم أنه ربهم كما يروى أنه تخيل إلى عبد القادر الجيلاني على عرش فوق الماء، وقال: أنا ربك، فقال: أحساً عدو الله، لست ربِّي؛ لأنَّه أمر أوامر لا تليق، فالمعنى أن رؤية الله عز وجل في المنام ممكنة في الدنيا لكن على وجه لا يشبه فيها الخلق سبحانه، وإذا أمره بشيء يخالف

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: «نور أني أراه» وفي قوله: «رأيت نوراً»، برقم (١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: «آمين والملائكة في السماء آمين..»، برقم (٣٢٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾، برقم (١٧٧).

الشرع، فهذه علامة أنه ما رأى ربه، وإنما رأى شیطاناً، ولو رأه وقال له: لا تصلّ قد أسقطت عنك التکاليف أو ما عليك زکاة، أو ما عليك صوم رمضان، أو ما عليك بر والدیک، أو قال: لا حرج عليك أن تأكل الربا، هذه كلها علامات على أنه رأى شیطاناً، وليس ربه، هذا الذي يکلمه ليس ربه، وإنما هو شیطان.

فالخلاصة: أن الرؤيا ممکنة ولكن على وجه لا يكون فيها مشابهة للمخلوقين، بل ربما سمع صوتاً لكن ليس هناك شخصية يراها تشبه المخلوقين؛ لأن الله لا شبيه له ولا كفؤ له سبحانه، ومن علامات صحة الرؤيا أن تكون الأوامر موافقة للشرع، التي يؤمر بها، وأما إن كانت مخالف للشرع، فهي علامة على أنه رأى شیطاناً ولم ير ربه. وما قيل عن رؤية الإمام أحمد لربه، فهذا يقال لكن لا أعرف صحتها عنه.

حكم رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

س : هل رؤي الرسول صلى الله عليه وسلم في المنام رؤي صادقة ؟^(١)

ج : نعم يقوله عليه الصلاة والسلام: «من رأني في المنام فقد رأني، فإن الشیطان لا يتمثل في صورتي»^(٢) فإذا رأه في صورته ربعة من الرجال

(١) السؤال الثاني من الشریط رقم (٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه =

أبيض اللون، مشروب بحمرة، لحيته كثيفة معتدلة فيها قليل من الشيب، من أحسن الرجال صلى الله عليه وسلم، فإذا رأه في صورته، فهو محمد عليه الصلاة والسلام، إذا كان يعرفه بخلقه، ومن أدلة ذلك أن يأمرهم بالخير، وينهاهم عن الشر، أما إذا أمره بالمعاصي والبدع فهذه علامة أنه ليس الرسول عليه الصلاة والسلام، بل هو شيطان من الشياطين، أو رأه على حالة غير صورته عليه الصلاة والسلام، فلم يره، فإذا رأه حليقاً، أو رأه شاباً ليس له لحية أو رأه شاباً، قد ذهب سواد لحيته بالشيب، أو ما أشبه ذلك فهذا دليل أنه لم ير الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ قال: (لا يتمثل الشيطان بصورتي) والشيطان قد يتمثل بالنبي عليه الصلاة والسلام في صور كثيرة فيضل الناس، ويدعوهم إلى الشرك بالله عز وجل، لكن لا يستطيع أن يتمثل بصورة النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا تمثل في صورته، فإذا رأه في صورته عليه الصلاة والسلام فإنه يراه لكن قد تتشبه عليه الصورة، قد لا يعقل الصورة، قد يأمره بالشر بالمعاصي هذا كله دليل على أنه ما رأى النبي عليه الصلاة والسلام، من علامات

= وسلم، برقم (١١٠)، ومسلم في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٣).

أنها صورته أنه يأمره بالتوحيد يأمره بالخير يأمره ببر الوالدين، يأمره بطاعة الله ورسوله، هذه من علامات أنه النبي عليه الصلاة والسلام.

س : يقول السائل : إذا رأى المؤمن النبي صلى الله عليه وسلم في منامه، فهل هذه الرؤيا حقيقة، وإذا تكررت الرؤيا عدة مرات، فما تعليقكم على هذه الرؤيا ؟ جزاكم الله خيراً ؟^(١)

ج : الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى في المنام فقد رأى »^(٢) فإن الشيطان لا يتمثل بالرسول، إذا رأاه في صورته الكريمة، وَسَطٌّ من الرجال ليس بالطويل جداً، ولا بقصير بل وسط، وعليه لحية سوداء ليس فيها إلا شعرات قليلة بيضاء، وهو من أجمل الرجال، قد أعطاه الله تعالى جمال الخلق والخلق عليه الصلاة والسلام، فإذا رأاه في صورته فقد رأه عن المنكر فليسارع إلى الكف، الحاصل أنه إذا رأاه على صورته فقد رأه عليه الصلاة والسلام، وإن أمره بمعصية فهو لم يره، ليس على صورته، الشيطان تشبه به، إذا أمره بالزنا أو بالمعاصي أو بالسرقة، أو بترك

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٠٤).

(٢) سبق تخرجه في صن (٣٢٦).

الصلاۃ، فهذہ علامۃ بأنہ لم یر النبی علیہ الصلاۃ والسلام وأنہ شبہ علیہ،
أما إذا أمره بالخير، أمره بالصلاۃ، أمره بالاستقامة على دین الله بصلة
الرحم، بر الوالدين، أو لم یأمرک بشيء لكن رأيته على صورته فقد رأيته.

س یقول السائل: هل رؤیة الرسول صلی اللہ علیہ وسلم في المنام
على هیئة مَا تُعتبر بشارۃ في حق الرائی أو أنه من أهل الجنة؟^(۱)

ج : إذا رأاه على صورته كما تقدم فهي خیر إن شاء اللہ، ولكنها
لا تتضمن نجاة ولا سعادة ولا تقوی، فقدر آه في حياته صلی اللہ علیہ وسلم
الکفرة والمنافقون، ولم تنفعهم هذه الرؤیة رآه أبو جهل، ومات على
الکفر بالله، وقتل يوم بدر، ورأاه عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وقتلا على
کفرهما، ورأاه عمه أبو طالب ومات على کفره، ورأاه عمه أبو لھب ومات
على کفره، ورأاه عبد الله بن أبي بن أبي سلول رأس المنافقین ومات على
کفره، فرؤیته في اليقظة لا تتضمن هداية ولا إسلاماً، ولا تتضمن سعادة
لأهلها إلّا إذا آمنوا به وصدقواه واتبعوه، علیہ الصلاۃ والسلام، هكذا
في المنام من باب أولى، من رأى النبی في المنام وهو مؤمن مُتّقٍ یرجى
له الخیر، إذا رأاه على صورته، أما من رأاه ولم یؤمن بشریعته، ولم ینقد

(۱) السؤال الثاني من الشریط رقم (۶۸).

بما جاء به فإن هذه الرؤيا لا تنفعهم، بل هي حجة عليه في اليقظة والنوم، كما رأه أولئك الكفار في حياته صلى الله عليه وسلم، فلم يوفقو بالإيمان به وصاروا أشقياء، نعوذ بالله من ذلك، فمهكذا رأه في النوم ولم يؤمن به ولم يتبع ما جاء به فإنه لا تنفعه هذه الرؤيا بل تكون حجة عليه.

س : يقول السائل : هل يظهر النبي صلى الله عليه وسلم ، في المنام لبعض الناس أي أنهم يرونه في المنام ، كما أنه قال لأحد هم : إن شيخه يجالس النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مستيقظ وليس نائماً ، فهل هذا صحيح ؟^(١)

ج : ليس هذا ب الصحيح أنه يراه في اليقظة ، النبي صلى الله عليه وسلم توفي ، كما قال الله جلا وعلا : ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَمِيتُونَ﴾^(٢) قد توفي بإجماع المسلمين عليه الصلاة والسلام ، وروحه في أعلى عليين في الجنة ، وبدنه في الأرض في بيته عليه الصلاة والسلام ، في بيت عائشة دفن ، لكن يُرى في النوم ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى في المنام فقد رآني ، فإن

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٣١١).

(٢) سورة الزمر ، الآية رقم (٣٠).

الشیطان لا يتمثل في صورتی»^(۱) فإذا رأى الإنسان في صورته، ربعة بين الرجال، من أجمل خلق الله لحمته بيضاء مشربة بحمرة، كث اللحية عليه الصلاة والسلام، فإذا رأى في صورته عليه الصلاة والسلام، فقد رأى صلى الله عليه وسلم، أما إذا رأى ليس له لحية أو لحية شايب، أبيض اللحية أو رأى قصيراً، أو رأى أسوداً، فلم يره عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه قال: «فإن الشیطان لا يتمثل في صورتی»^(۲) الشیطان قد يتمثل في صور شتى ويقول: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، حتى يغري الناس، حتى يخدع الناس بما يملئهم من الباطل، وإذا رأيت في منامك من يقول: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، يأمر بشيء يخالف الشرع، فاعلم أنه الشیطان، إذا رأيته في المنام يقول: ترى لا بأس بالزناء، أو لا بأس بعقوق الوالدين، أو لا بأس بالربا، أو بالسرقة أو ما أشبه ذلك، مما يخالف الشرع، فاعلم أنه شیطان؛ لأنَّ الرسول لا يأمر بالشر، ولا يأمر بالفحشاء، ولا ينهى عن المعروف عليه الصلاة والسلام.

(۱) سبق تخریجه ص (۳۲۶).

(۲) سبق تخریجه ص (۳۲۶).

س: يقول السائل: أخونا يسأل ويقول: بعضاً يفكِّر، بل ويحب أن يرى الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، وقد قرأت في كتاب أن من صلَّى على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعين مرة، فإنه يرى الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟^(٣)

ج: ليس لهذا أصل، ورؤيه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست شرطاً للصلاح، فقد يراه المسلم، وقد لا يراه عليه الصلاة والسلام، وقد يراه ثم لا يوقق ولا يهتدى بعد ذلك، نسأل الله العافية، فالملهم اتباع شريعته وتعظيم أمره ونهايه، وإن لم تره في النوم، فكم من مؤمن تقى من الصحابة وغير الصحابة، لم يروه عليه الصلاة والسلام في النوم، فالحاصل أن رؤيته في النوم ليس دليلاً على أنك تقى، أو على أنك شقي، وإنما المعيار اتباع شريعته عليه الصلاة والسلام، والاستقامة على دينه هذا هو الدليل على صلاحك أو عدمه، إن استقمت على دينه وتابعت شريعته، فأنتولي الله، وأنت من أحباب رسول الله ومن أحباب الله عز وجل، وإذا ضيعت أمره ونهايه ولم تستقم على شريعته، ولم تؤمن به عليه الصلاة والسلام، فأنت عدوه، وعدو الله عز وجل، يقول الله سبحانه وتعالى:

(٣) السؤال الثامن من الشرح رقم (١٦٥).

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾^(١) فمن أحب الله، وأحب رسوله عليه الصلاة والسلام، فليتبع الرسول، ولسيستقم على دينه ويخلص الله العبادة، وليؤدّي الواجبات وليرجع السيئات، وليقف عند الحدود، فهذا هو الدليل على أنك تقي، وعلى أنك تحب الله ورسوله، وإن لم تر الرسول صلى الله عليه وسلم، وفق الله الجميع.

س : يقول السائل: أود من سماحتكم معرفة كيف يرى المسلم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه، فأنا أشتاق اشتياقاً شديداً، وضعوا هنا ذلك جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج : ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رأى في المنام فقد رأى، فإن الشيطان لا يتمثل في صوري»^(٣)، وصورته: ربعة من الرجال، أبيض اللون مشرب بحمرة، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل عليه الصلاة والسلام، ذو لحية وافية، هكذا وصفه عليه الصلاة والسلام، فمن رأى في المنام على هذه الصور فقد رأه،

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (٣٧٦).

(٣) سبق تخریجه ص (٣٢٦).

فإن الشيطان لا يتمثل بصورته عليه الصلاة والسلام، ولكن قد يتمثل الشيطان بصورة أخرى يدعى أنه رسول الله، أو أنه موسى، أو أنه داود، أو أنه فلان أو فلان، وهو يكذب يغرن الناس، عدو الله يتمثل في صور شتى، لكن لا يستطيع أن يتمثل في صورة النبي صلى الله عليه وسلم، فالواجب الحذر من الأحلام، فمن رأى ما يكره، فليعلم أن ذلك خطأ من أعداء الله، أو من الشياطين أو غيرهم، فإذا رأى ما يكره فلينفث عن يساره ثلاث مرات، ويتعوذ بالله من الشيطان، ومن شر أذاه ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر فإنها لا تضره، المقصود أنه قد يتمثل له في المنام شياطين يضلونه، وقد يرى ما يكره ويزعجه، فهو من الشيطان، فلينفث عن يساره ثلاث مرات، وليرسل: أعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، نسأل الله العافية.

بيان حول رؤيا بدعاية باطلة

س : يقول السائل: أنا الشیخ مصطفی من سكان الرمثاء، شاهدت في منامي الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول: ادع الناس إلى الإيمان وعبادة الرحمن، من قرأ هذه الرسالة يكتبها تسعة مرات، فيرى بعد عشرة أيام فرحاً

شديداً، ومن لم يكتبها فسيجري عليه حزن شديد بعد عشرة أيام، والله شهيد على ما أقول، فهل هذا صحيح نكتبها أفيدونا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج : هذه الرؤيا باطلة، لا صحة لها فإذاً تكون أنت كاذباً، وإنما أن يكون شيطان لبس عليك، والنبي عليه الصلاة والسلام لا يقول هذا، القرآن الكريم لو كتبه الإنسان مائة مرة ليس من اللازم أن يحصل له ما يريد، أو يصييه حزن، الأمور بالأعمال الصالحة، تقوى الله وطاعته لا بمجرد الكتابة، من كتب القرآن ولم يعمل ما ينفعه، أو كتب الأحاديث الصحيحة ولم ي عمل بها ما تنفعه، بل تكون حجة عليه، هذه من الخرافات التي يعملها بعض الناس، يكتبون أشياء رؤيا، أو كلمات يقولون: من كتبها حَصَلَ كذا، أو من وزعها حصل له كذا، هذا كله باطل كلها من خرافات الدجالين والكذابين، نسأل الله السلامة والعافية.

بيان الفرق بين الحلم والرؤيا

س : يقول السائل: ما الفرق بين الحلم والرؤيا؟^(٢)

ج : الحلم هو الرؤيا، لكن يطلق الحلم على ما كان من لعب

(١) السؤال العشرون من الشرح رقم (٢١٥).

(٢) السؤال الثلاثون من الشرح رقم (٤٠٨).

الشيطان، فالرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، يعني ما يكرهه الإنسان، هذا من الشيطان، وما ليس بمكروه هو من الله؛ ولهذا في الحديث الصحيح: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان»^(١)، فإذا رأى ما يكره فهذا من الشيطان، وإذا رأى ما يسره فهذا من الله عز وجل، والسنة له إذا رأى ما يكره أن يتغىظ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات، وينفث ثلاث مرات، ويقول: أعد بالله من الشيطان، ومن شر ما رأيت ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، أما إذا رأى ما يسره، فإنه يحمد الله ويخبر به من شاء. س : يقول السائل: أرجو إفادتي عن بعض الكلمات التي أرددها عند رؤية حلم مزعج؟^(٢)

ج : ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فلينفث عن يساره ثلاثة، وليس بآل الله من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاثة، ثم ينقلب عن جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً» هكذا السنة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجندوه، برقم (٣٢٩٢)، ومسلم في كتاب الرؤيا، برقم (٢٢٦١).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (١١١).

وفي لفظ آخر يقول صلى الله عليه وسلم: «إذا رأى أحدكم ما يحب، فليحمد الله، وليرحث بذلك من يحب، وإذا رأى ما يكره، فلينفث عن يساره ثلاث مرات، وليتعود بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحداً»^(١) هذا هو السنة.

س : يقول السائل: ما صحة القول: بأنه إذا نام الإنسان وله أقارب ويراهم في المنام يتحدث إليهم، ويتحدثون إليه، هل في ذلك تفسير شرعاً جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج : لا أعلم في ذلك شيئاً خاصاً، ولكن جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الإنسان إذا رأى في منامه ما يكره فإنه من الشيطان، وبين عليه الصلاة والسلام أنه يشرع له أن ينفث عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعود بالله من الشيطان، ومن شر ما رأيت ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر، قال: إنها لا تضره ولا يخبر بها أحداً،

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب: إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، برقم (٧٠٤٤)، ومسلم في كتاب الرؤيا، برقم (٢٢٦١).

(٢) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (١٦٦).

هكذا قال عليه الصلاة والسلام، والحديث يقول، عليه الصلاة والسلام: «**الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكرهه، فلينفث عن يساره ثلاثة مرات، ويتعوذ بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاثة مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحداً**»^(١)، وجاء في الحديث الثاني، أنه إذا رأى ما يحب فإنه، يحمد الله، ويخبر بذلك من يحب، هذا هو السنة في هذا المقام.

حكم الاستدلال بالرؤيا

س : يقول السائل: إذا رأى الشخص في منامه من يأمره بفعل شيء، وهو شيء غير منكر، كأن تؤمر المرأة بأن تغطي إحدى عينيها إذا كانت تلبس البرقع، هل يجب عليها الاتباع، و فعل ما رأت ؟^(٢)

ج : المرائي لا توجب شيئاً، ولا تحرم شيئاً، لا في الليل ولا في النهار، ولكن تعرض على ما جاء به الشرع، فما كان منها موافقاً للشرع فهي تزيد المؤمن تأكيداً، فإذا رأت مثلاً أنها تؤمر بالحجاب، وتؤمر بالمحافظة على الصلاة، وطاعة الزوج في المعروف، والإحسان إلى

(١) سبق تخریجه ص (٣٣٦).

(٢) السؤال الرابع من الشریط رقم (١٢٩).

أولادها وإحسان تربيتهم وأشباه ذلك فهذا خير، مأمورة بخير فلتحمد الله على ذلك، وتسأل الله العون على الخير وتخبر بهذا من تحب من أخواتها في الله وأقاربها، وإن رأت في منامها من ينكر عليها المنكر، ويقول لها: دعي هذا احذري الزنا، احذري ما حرم الله عليك من الخيانة، احذري التبرج بين الرجال، فكذلك تحمد الله على هذا، هذا يعينها على الخير، وقد أمرها بما أمرها الله به ورسوله، وتارة تجد من يأمرها بالفساد ويحسن لها الفواحش، فهذا من الشيطان ومن نواب الشيطان، فلتحذر ذلك، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يحب فليحمد اللهوليحدث به من يحب، وإذا رأى ما يكره، فلينفث عن يساره ثلاث مرات، ولি�تعود بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم لينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً»^(١) فأبان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحديث الصحيح: أن الإنسان قد يرى ما يحب، وقد يرى ما يكره، فإن رأى ما يحب من تشيره بخير وأمره بخير فليحمد الله، ول يحدث بها من يحب من إخوانه وأقاربه، أما إن رأى ما يكره في نومه بأن يرى من يأمره بالشر، ويدعوه إلى الشر أو يرى أنه يحرق، أو يرى أنه يتهدد بالقتل، أو يرى أنه في حالة سيئة فهذا كله من الشيطان، فلا

(١) سبق تخریجه ص (٣٣٦).

ينبغي له أن يغتمّ من ذلك، بل ينبغي له أن ينفث عن يساره ثلاث مرات، ويتعوذ بالله من الشیطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحداً، وإن قام فصلی فحسن، كما جاء في بعض الأحادیث أنه صلی الله عليه وسلم أمر بالصلاۃ^(١)، فإن قام وصلی ركعتين أو أكثر من ذلك فهذا حسن.

المقصود من هذا كله أن الرؤيا تنقسم، تارة تكون طيبة فيها بشرى للمؤمن، وإعانة المؤمن على الخير وفرحة للمؤمن، فليحمد الله عليها وليخبر بها من يرى من أحبابه، وتارة تكون رؤيا مكرورة فيها الأمر بالشر، أو فيها وعيد بالشر أو فيها أنه يحرق أو يغرق أو ما أشبهه هذا مما يؤذيه ويکدره، فهذه الرؤيا ينبغي له أن يعلم أنها من الشیطان، وأن لا يغتم منها بل يبادر بالتعوذ بالله من الشیطان كما قال النبي صلی الله عليه وسلم : «ينفث عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله من الشیطان الرجيم، أعوذ بالله من الشیطان الرجيم، أعوذ بالله من الشیطان من شر ما رأيت ثم ينقلب إلى جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً»^(٢)، وإن قام وصلی فحسن.

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الرؤيا، برقم (٢٢٦٣).

(٢) سبق تخریجه ص (٣٣٧).

بيان ما ينبغي للمسلم من التحرز من تعبير الرؤيا بغير علم

س : تقول السائلة : حلمت في منامي أنني ألبس ذهباً كبيراً، يغطي صدری کله، وکنت أنظر إليه وقد أعجببني بجماله كثيراً في الحلم، أرجو من حضرتكم تفسير هذا؛ لأنني أخاف أن يكون علي نقص في أمور دیني، وهل الإنسان عندما يحلم بالذهب يكون محمود العاقبة، مع العلم بأنني أزكي الذهب الذي أملكه کله، الذي ألبس والذي لا ألبس في كل عام ؟ ^(١)

ج : نرجو أن الرؤيا خير، وأن هذا الشيء خير لك، في الدنيا والآخرة إن شاء الله، لا أعلم تفسيرها عيناً ولكن الظاهر والله أعلم، أنها رؤيا حسنة وصالحة، ولا شيء عليك فيها، بل هي بشرى خير إن شاء الله.

س : تقول السائلة : إنها دائمًا تحلم بأشياء، وتحلّق غالب هذه الأحلام، وترى أشياء في المنام يقال إنها من علامات الساعة، فهل هذه الرؤيا تدل على أعمال المرأة كما قيل ؟ ^(٢)

ج : الله أعلم لا أعلم تأويتها، الله أعلم سبحانه وتعالى.

(١) السؤال الثامن من الشرح رقم (١٦٠).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٢٠١).

س : إن لدى ولداً، وفي أثناء حمله شاهدت في منامي شيخاً عجوزاً يقول لي : إنك ستنجحين فأسميه يوسف، وحين ولدته، أسميتها غير هذا الاسم؛ لأنني قد نسيت ذلك، والذي أتخيله أمامي، وقد بلغ الولد العاشره من عمره، ومنذ ولادته وحتى الآن هو مريض، ويخرج من مرض ويدخل في مرض ثانٍ، فلم أشاهد عليه وقتاً كان متعافياً فيه، فهل لما رأيته في المنام شأن في هذا ؟ أي : هل غير اسمه إلى يوسف، لعل الله يكتب له الشفاء، بإذنه سبحانه وتعالى، أرجو إفادتي ؟^(١)

ج : هذه الرؤيا التي رأتها السائلة أن شيخاً عجوزاً أمرها أن تسمى ولدتها يوسف ثم نسيت ولم تسمه يوسف، وابتلي الولد بالمرض إلى حين التاريخ، وتسأل : هل لهذه الرؤيا أثر في هذا، وهل تغير اسمه، الجواب ليس لهذه الرؤيا أثر، والرؤيا في المنام لا يعول عليها، وليس ملزمة لأحد بشيء، وقد تكون من الشيطان للإيذاء والتحزين، ولا سيما إذا كانت عند رؤيتها لهذا الشيخ قد كرهت ذلك فإن هذا من الشيطان، النبي عليه الصلاة والسلام قال : «الرؤيا الصالحة من الله، والحلمن من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فلينفث عن يساره ثلاث مرات، ويتعوذ بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم ينقلب على

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم ٦.

جنبه الآخر فإنها لا تضره»^(١) هكذا ينبغي للرأي إن رأى ما يسره حمد الله وأخبر به من يحب، وإن رأى ما يكره استعاذه بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ونفث عن يساره ثلاث مرات، ثم انقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الصبي الذي ابتلني بالمرض، لله فيه حكمة سبحانه وتعالى، وأنت أيتها السائلة على خير إن شاء الله، التمريض والتعب هذه من المصائب، والمصائب للعبد عليها خير كثير إذا صبر، كما قال جل وعلا: ﴿وَبِشِّرْ الصَّابِرِينَ ﴾١٥٥﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾١٥٦﴾ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَمَّدُونَ ﴾٢﴾ وجاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما من عبد يصاب بمصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلفني خيراً منها، إلا أجره الله في مصيبته، وأخلفه خيراً منها»^(٣)، فالإنسان يصاب بأشياء، من أمراض في نفسه، أو في ولده أو في زوجته، أو في أقاربه، أو بتلف المال، أو بأشياء أخرى، مما يكره فعليه أن يصبر

(١) سبق تخرجه ص (٣٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآيات رقم (١٥٥ - ١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة، برقم (٩١٨).

ويحتسب، ويقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون، قدر الله وما شاء فعل)، وهو على خير عظيم، ما أصاب العبد حين يصيب مما يكره ، من مرض أو هم أو حزن، أو غير ذلك حتى الشوكة إلا كفر الله بها من خطایاه، فعليك يا أخي في الله الصبر والاحتساب، وأبشر بالخير، وأسأل الله أن يمنحك ولدك الشفاء والعافية، وأن يريك فيه ما يسرك ، وأن يمن عليه بالعافية مما أصابه، وعليك أن تسائل الله جلّ وعلا أن يعاذه ويشفيه من عنده، ولا سيما في آخر الصلاة في السجود في صلاة الليل، اسأل الله له الشفاء والعافية، واعرضيه على من يتيسر من الأطباء، لعل الله يمنّ عليه بالشفاء والعافية وأما الرؤيا فليس لها أثر في هذا.

س : تقول السائلة: أريد من سماحتكم تفسيراً لهذه الرؤيا حيث إنني مارأيت رؤيا، أو حلمت حلمًا، إلا ووقع بإذن الله في حياتي، هذه الرؤيا رأيتها بعد طلاقي من زوجي بيومين، ذلك الزواج الذي دام أقل من سنتين، وانفصلنا عن بعض لوجود عيب في زوجي، قمت من نومي حوالي الساعة الثامنة صباحاً، كنت للتو مستيقظة من الرؤيا وهي كالتالي: رأيت هلالاً في السماء كالهلال الذي يكون في الخامسة أيام الأولى، من بداية الشهر و كنت أحدث نفسي وأنا أنظر إليه وأقول سبحان الله هلال في وضي النهار، ثم جاء بجانبه هلال آخر ثم آخر حتى

أصبحت سبعة أهله، ثم استيقظت من نومي مستبشرة وفسرتها لنفسي على أن الله سيعوضني خيراً مما سلف، وأنزوج وأنجب سبعة أولاد يأتي الأول ثم تأخر في الحمل قليلاً، ثم يأتي الأولاد الباقيون وراء بعضهم بعضاً، ثم حدثت أخاً لي بالرؤيا، فقال لي: قد يكون إخوتك مثل رؤيا سيدنا يوسف عليه السلام، وفعلاً عدد إخوتي سبعة ولكن واحداً منهم غائب، حيث إنه محكوم عليه في سجون الاحتلال الصهيوني، أربعة عشر عاماً، فما هو الصحيح سماحة الشيخ في تفسير هذه الرؤيا، حيث إنني رأيتها وأنا علي الدورة الشهرية، والسلام عليكم ؟^(١)

ج : الله أعلم بتفسيرها سبحانه وتعالى؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يعبر رؤيا على غير هدى وعلى غير بصيرة، ولكن نرجو أن يكون تأويتك لها خيراً وواقعاً، وأن الله يرزقك خيراً من الزوج السابق وأن يهبك أولاداً سبعة أو أكثر من ذلك، ويجعل فيهم الصلاح والخير، فتاويتك ليس بعيد، ولعلهم يكونون أخياراً ودعاة للخير، ويكون لهم شهرة كالأهله، يكون لهم خير إن شاء الله، هذا ليس بعيد، أما كون هذا هو التأويل فالله أعلم، لكن نرجو لك الخير والعاقبة الحميدية، وأن يكون تأويتك تأويلاً واقعاً في مصلحتك وخيرك إن شاء الله.

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٢٣).

حكم الاعتماد على المرأة التي يدعیها بعض الناس

س : يقول السائل : يوجد في قريتنا امرأة تدعى بأن روحها تسرح في المقابر ليلاً كل خميس و الجمعة أثناء منامها ، وتقول : بأنها تنظر موتي المسلمين وكل امرئ بما كسب رهين ، ومع ذلك فإنها تنظر الرجل أو المرأة الذين كانوا يعيشون على ظاهر الأرض ، وانتقلوا إلى عالم الآخرة ، فإن كان الرجل في الدنيا قاطعاً للصلة أو أكلأ لأموال الناس بالباطل ، فإن هذه المرأة تنظره وهو يعذب في الآخرة ، والرجل الصالح في الدنيا تقول : إنه في الآخرة مع الصالحين علمًا أن هذه المرأة تزعّم وتقول : إنها محملة أمانة من الموتى لأهلهم في الدنيا أن يسددوا عنهم ديونهم أو السرقات ، إنهم يعذبون بها في قبورهم ، وفعلاً بأن أهل الميت يقضون ديون موتاهم ، وفي المرة الثانية تأتي هذه المرأة وقد خفف عنهم العذاب كما تزعّم . سؤالي أفتونا عن رأي الشرع في هذه المرأة وغيرها من النساء اللائي يدعين هذه الأقوایل هل هو حق ما ذكر في سؤالي ، أم أنه كذب وافتراءات جزاكم الله خيراً ؟^(١)

(١) السؤال الرابع من الشریط رقم (٦٧).

ج : هذا وأمثاله لا يعتمد عليه ولا يجوز تصديقه، ولا الاعتبار به من كل الوجوه، فإنها قد ترى بعض الرؤيا، وتصدق في بعض الرؤيا، وقد ترى رؤيا غير صادقة وقد تكذب في رؤياها، وقد يخيل لها الشيطان أشياء لا صحة لها، ولا وجود لها، فالحاصل أن هذه المرائي التي تدعى إليها، يدعى بها بعض الناس، أو يدعى بها بعض النساء كل ذلك لا يجوز الاعتماد عليه، لا في قضاء الديون، ولا في السرقات، ولا في غيرها، ولكن إذا كانت امرأة صادقة قد ترى مرائي صالحة وتصدق فيها، مثل ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(١)، ويقول صلى الله عليه وسلم : «ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات وهي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له»^(٢) الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح لها شأن ولها قيمة لكن لا يعتمد عليها في تشريع أمور، أو في إيجاب أمور، وتحريم أمور، وتکلیف أهل المیت بکذا أو تحملهم کذا، وما أشبه ذلك، لا؛ لأن هذه المرائي قد تصدق وقد تكذب، وقد يكون

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، برقم (٦٩٨٩)، ومسلم في كتاب الرؤيا، برقم (٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب: المبشرات، برقم (٦٩٩٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٧٩).

الرائي صالحًا وقد يكون غير صالح، وقد يكون لُبِّس عليه، وقد تأتيه الشياطين فتخيل إليه أشياء يزعم أنه رآها في النوم، فالمعنى أن هذه المرائي وأشباهها لا يعول عليها ولا يعتمد عليها، في أن فلانًا يعذب، أو فلان ينعم، أو فلان عليه دين يوف عنه، أو فلان ليس عليه دين، أو ما أشبه ذلك، لا. لكن أهل الميت ينبغي لهم أن يراعوا ميتهم، إن كانوا يعلمون عليه شيئاً من الديون أو فوا من تركته أو من مالهم، فإذا أعادهم الله على ذلك وهذا عمل طيب، وإذا كان سرق سرقة من الناس يعرفونها أدوها عنه من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أدوا عنه فجزاهم الله خيراً.

المقصود أن أهل الميت يلاحظون ميتهم إن كان عليه ديون أو حقوق أدوها عنه من تركته، أو أدوها من مالهم إن كان ما عنده تركه، واحتسبو الأجر في ذلك، أو عنده مال ولم يسمع الورثة، فإذا أدى عنه بعض أحبابه وبعض أصحابه احتياطاً، فهذا حسن، وأما الاعتماد على هذه المرائي فلا يعتمد عليها.

بيان ما ينبغي فعله من رأي رؤيا مزعجة

س يقول السائل: رأيت في المنام أني أرمي قريبة لي بالتراب،
والحجارة في وجهها، وقد أزعجتني هذه الرؤيا، فهل لها تفسير جراكم
الله خيراً؟^(١)

ج : إذا رأيت مثل هذه الرؤيا، فاعلم أنها من الشيطان، ولا تحزن،
وانفث عن يسارك ثلاث مرات بريقك، تتفل عن يسارك تقول: (أعوذ
بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت) ثلاث مرات، ثم تنقلب على الجنب
الآخر، فإنها لا تضرك ولا تخبر بها أحداً، هكذا أمر النبي صلى الله
عليه وسلم، لما سئل قال عليه الصلاة والسلام: «الرؤيا الصالحة من
الله، والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره
ثلاث مرات، ويتعوذ بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم
ينقلب على الجنب الآخر، فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحداً»^(٢)، هذا هو
المشروع، كل رؤيا مكرورة هذا شأنها.

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (٢٧٠).

(٢) سبق تحريره ص (٣٣٦).

حكم الالتزام بذبح الذبيحة كلما رأى في المذبح بعض قرابته

س : يقول السائل : الأخ (ع.ع.ش) : قطر ، الدوحة : بعض الناس عندما يحلم بميت إذا كان ابن عمه أو من قرائبه يذبح ذبيحة ، أسأل عن هذا التصرف هل هو صحيح أم لا ؟^(١)

ج : ليس لهذا أصل ، كونه إذا رأى قريباً أو غيره يذبح ذبيحة هو لا أصل له ، إن رأى ما يسره فليحمد الله ، ويدعو الله لأخيه المسلم ، وإن رأى ما يسوءه فهو من الشيطان ، فإذا استيقظ فلينفث عن يساره ثلاث مرات ، ولি�تعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات ، ثم ينقلب على جنبه الآخر ، فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحداً ، هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول عليه الصلاة والسلام : « الرؤيا الصالحة من الله والحلام من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم ما يسره ، فليحمد الله ، وليخبر بذلك من يحب ، وإذا رأى ما يسوءه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ، ولি�تعوذ بالله من الشيطان من شر مارآه ثلاث مرات ، ثم ينقلب على جنبه الآخر فإنها لا تضر ، ولا يخبر بها أحداً »^(٢) ، هذا هو المشرع ، أما كونه يذبح ذبيحة ، أو يتصدق ، فهذا لا أصل له .

(١) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (١٦١).

(٢) سبق تخرجه ص (٣٣٦).

باب فضل الزهد في الدنيا

بيان كيفية الزهد في الدنيا

س : يقول السائل : كيف يكون الزهد في الدنيا جزاكم الله خيراً^(١)؟
ج : الزهد في الدنيا بإيشار الآخرة عليها، وعدم التكلف، يكتفي بالحلال، ويكتفي بما يعينه على طاعة الله، ولا يتكلف شيئاً يشغله عن الآخرة، وليس معنى الزهد ترك الدنيا، وترك المال، لا، بل ترك المشتبهات، وترك الجشع في طلب التجارة، الذي يشغله عن الآخرة، وعن طاعة الله وعن طلب العلم وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن النوافل المستحبة، يعني يجتهد في طلب الآخرة بالأعمال الصالحة ولا تشغله الدنيا عن الآخرة، ولكن لا يتركها، يطلبها يبيع ويشتري، يغرس الشجر يزرع إلى غير هذا من أسباب الرزق، تطلب الرزق مثل ما طلبه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنه لا يؤثره على الآخرة ولا يشغله عن الآخرة، بل أعمال الآخرة مقدمة على أمر الدنيا، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجزن وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت لكان كذا وكذا »

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٩١).

ولكن قل قدر الله، وما شاء فعل»^(١) فالمؤمن يطلب الرزق ولكن لا تشغله دنياه عن آخرته.

حكم التبسيط والتنعم في الحلال

س : يقول السائل: التبسيط و التنعم، فيما أحل الله هل هو منه

عنه؟^(٢)

ج : لا بأس به، والحمد لله، من غير الإسراف.

حكم قبول الهدايا من غير حاجة

س : تقول السائلة : توفي عنها الزوج، وتعمل بمدرسة أهلية، وتحمد الله وتستلم من ذلك راتبًا يكفيها ويفي أبناءها، والحمد لله تقول: وقد ترك لي زوجي مبلغًا من المال، وفي بلدي ما يكفيه ويفي أبنائي، ولدي طفل صغير عمره ما يقارب سنتين، ويأتي بعض الإخوان جزاهم الله خيراً ببعض الأغراض والمال ويعطونه لهذا الصغير، فأرفض ذلك أنا؛ لأنني لست بحاجة إليه والحمد لله، وهناك من يستحق هذا، وهذا مما يضايقني، ويجرح مشاعري، وعندما أجلس مع نفسي أخشى أن أكون

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعاة بالله وتفويض المقادير لله، برقم (٢٦٦٤).

(٢) السؤال الأربعون من الشرح رقم (٤٣٥٥).

قد عصيت الله في قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلْ مَا آنَفَتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّكِيلِ ﴾^(١)؟ فهل أكون منعت
مال هذا اليتيم وعصيت الله؟^(٢)

ج : المشروع لك أن لا ترديه، النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر:
«إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذنه، وما
لا فلا تتبعه نفسك»^(٣)، فأنت إذا جاء للطفل احفظيه للطفل، هذه العادة
بين المسلمين في إعطاء الأطفال وتقديم الهدايا المناسبة للأطفال، هذه
عادة معروفة، فإذا جاء للطفل شيء، فاقبليه واحفظيه، واجعليه من ماله.

بيان الفرق بين طول الأمل المذموم والنية الحسنة

س : يقول هذا السائل : يا سماحة الشيخ، ما هو الفرق بين طول
الأمل والنية الحسنة لفعل الخير في المستقبل؟^(٤)

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥١).

(٢) السؤال الثاني والثلاثون من الشرح رقم (٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا
إشراف نفس، برقم (١٤٧٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن
أعطي من غير مسألة ولا إشراف، برقم (١٠٤٥).

(٤) السؤال السادس من الشرح رقم (٤٣٠).

ج : إذا سأله ربه أن يطيل عمره في خير، فلا بأس؛ الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله»^(١) فإذا طلب من ربه أن يطيل عمره في طاعة الله واتباع شريعته، فلا بأس، أو قال: (في طاعة الله)، كذلك طيب.

(١) أخرجه الترمذی في أبواب الزهد، باب: ماجاء في طول العمر للمؤمن، برقم (٢٣٢٩).

باب ماجاء في الابتلاء

بيان ما ينبغي للمسلم إذا تعرض للابلاء في الدنيا

س : حدثونا عن ابتلاء المسلم في الدنيا بالمرض والفقر؟^(١)

ج : هذا أمر أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقال: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى المرء على قدر دينه إذا كان في دينه صلابة، شدد عليه في البلاء»^(٢)، والله نبه على ذلك في آيات كثيرات، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَبِلَوْنَتِهِمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّعَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٣) ، الحسنات النعم والسيئات المصائب، لعلهم يرجعون يعني يرجعوا إلى طاعة الله وإلى التوبة إليه، وإلى النظر فيما ينفعهم إلى غير ذلك، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوكُمْ بِشَئٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُمُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾^(٥) وبين سبحانه أنه يبتلي عباده، لحكم

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٣٤٦).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه في كتاب الفتنة، باب: الصبر على البلاء، رقم (٤٠٢٣).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (١٦٨).

(٤) سورة الأنبياء، الآية رقم (٣٥).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٥).

وأسرار، والله سبحانه يختبر عباده، فمن شكر صارت العاقبة حميده، ومن كفر صارت العاقبة وخيمه؛ ولهذا قال: «فتنة» يعني: اختباراً ﴿ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فَتْنَةٌ ﴾^(١)، يعني اختباراً وامتحاناً، فكن أنت عبداً صالحأ، إذا ابتليت فاصبر وصابر، واجتهد في طاعة الله وأدّ الحقّ الذي عليك، حتى تكون بهذا الابلاء ناجحاً موفقاً.

س : يقول السائل: حدثونا لو تكررتكم عمّا وعد الله به الصابرين في الدنيا العاملين في الآخرة، سبق أن سألت عمّا يجب على الإنسان أن يفعله تجاه هذه الدنيا وحبها ومتاعها ؟ ^(٢)

ج : الله سبحانه خلق الخلق ليعبدوه وحده لا شريك له، يطيعوا أوامره ويتبعوا عن نواهيه، ويكثرروا من ذكره سبحانه، كما قال عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٣) وعبادته هي توحيده بدعائه وخوفه ورجائه وبالصلوة والصوم وغير ذلك، وهي طاعة أوامره، وترك نواهيه، ووعدهم على ذلك في الدنيا الخير الكثير والعاقبة الحميده،

(١) سورة الأنبياء، الآية رقم (٣٥).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٩٣).

(٣) سورة الذاريات، الآية رقم (٥٦).

ووعدهم في الآخرة بالجنة والكرامة، قال سبحانه: ﴿فَاصْرِرْ إِنَّ الْعَيْقَبَةَ لِلْمُنْقَبِينَ﴾^(١) وقال: ﴿وَبَشِّرِ الظَّاهِرِينَ﴾^(١٥٥) ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَبَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ﴾^(١٥٦) ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾^(٢) وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفِّي الظَّاهِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٤) فالصابر له العاقبة الحميده في الدنيا، وله العاقبة الحميده في الآخرة، وإذا صبر على تقوى الله وطاعته، وصبر على ما ابتلي به من شظف العيش، ومن الفقر ومن المرض، ومن تسليط بعض الأعداء، إلى غير ذلك، فالصابر عاقبته حميده، قال تعالى في حق المؤمنين وعدوهم: ﴿وَإِنْ تَصْرِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرُرُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾^(٥) فالصابر له عاقب حميده، على طاعة الله وعلى المصائب، مع الإيمان والتقوى، وصاحبها في الدنيا على خير

(١) سورة هود، الآية رقم (٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآيات رقم (١٥٥ - ١٥٧).

(٣) سورة الزمر، الآية رقم (١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في الاستعفاف، برقم (١٣٤٤).

(٥) سورة آل عمران، الآية رقم (١٢٠).

مرتاح الضمير ومرتاح القلب، مأجور مثاب، وفي الآخرة في دار الكرامة في النعيم في الجنة، إذا استقام على أمر الله والتزم بتقواه سبحانه وتعالى، وجاهد نفسه لله وصبر على ما ابتلي به من الحاجة والفقر والأعمال الشاقة، إلى غير ذلك فكل هذا في سبيل الله، والله المستعان.

بيان أن عظم البلاء مع عظم الجزاء

س : تقول السائلة من جمهورية مصر العربية: مرض أبي رحمة الله مرضًا شديداً قبل موته، حيث كان يتألم آلامًا شديدة، فهل هذه تعتبر من مكفرات الذنب؟ وأيضاً كان يشتكي من بطنه، وقد عرضناه على الأطباء، وأخذ الدواء، ولكنه كان بغير نتيجة وتوفي، فهل يعد بذلك شهيداً شهادة صغرى؟^(١)

ج : عظم الجزاء مع عظم البلاء، كلما أشتد البلاء بالإنسان صار كفارة له، وتكفيرًا لسيئاته، وحطًا لخطاياه، جميع البلاوي، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يصب منه»^(٢) يصيب منه بالأمراض والمصائب، ويقول صلى الله عليه وسلم: «إن عظم الجزاء

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب: ماجاء في كفارة المرض، برقم (٥٦٤٥).

مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم^(١)، قد ابتلى الأنبياء وهم صفوة الخلق، وابتلى غيرهم مما يصيب العبد من أمراض أو تعب في فكره، أو نقص في ماله أو ما أشبه ذلك، هي من المصائب التي يكفر بها من خطایاه فلا ينبغي للمؤمن أن يجزع، بل ينبغي له أن يحتسب ويصبر ويتحمل، ولو كان قد طال به المرض، وقد طال المرض بأيوبنبي الله مدة طويلة، وأصاب الأنبياء وغيرهم الأمراض الكثيرة، وقد أصاب نبينا مرض، وبقي في مرض موته اثني عشر يوماً وهو مريض عليه الصلاة والسلام تصيبه الألواء، لابد من الصبر.

بيان أن الله يبتلي من يحبه

س : يقول السائل : هل صحيح أن من أحبه الله ابتلاه حيث إننا سمعنا هذه العبارات دائمًا، وجهونا بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز ؟^(٢)

ج : نعم جاء في ذلك أن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : «أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل

(١) أخرجه الترمذى في أبواب الزهد، باب : ما جاء في الصبر على البلاد، برقم (٢٣٩٦)، وابن ماجه في كتاب الفتنة، باب : الصبر على البلاء، برقم (٤٠٣١).

(٢) السؤال السابع من الشرح رقم (٣٥٩).

فالأمثل»^(١) وهم أحباب الله، فالابلاء يبتلي الله به الأحباب؛ ليمحصهم ويعرف درجاتهم، ولن يكونوا أسوة لغيرهم حتى يصبر غيرهم ليتأسى بهم، ولهذا قال الرسول صلی الله عليه وسلم: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل»^(٢)، وفي رواية «ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل يبتلي المرء على قدر دينه، فإن كان في دينه صلابة شدد عليه في البلاء»^(٣)؛ ولهذا ابتلى الله الأنبياء بلايا عظيمةً، منهم من قتل، ومنهم من أُوذى، ومنهم من اشتد به المرض وطال كأيوب، ونبينا أُوذى أَذى كثيراً في مكة والمدينة، ومع هذا صبر عليه الصلاة والسلام، المقصود أن الأذى يقع على أهل الإيمان والتقوى على حسب تقواهم وإيمانهم.

حكم تمني الموت بسبب البلاء

س : تقول السائلة: ما هو الأفضل يا سماحة الشيخ، أن نتمنى طول البقاء في الدنيا للعمل الصالح، أم نتمنى لقاء الله، أم لا نختار، بل نختار ما يختاره الله ؟^(٤)

(١) سبق تحريرجه ص (٣٥٩).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطب، باب: أي الناس أشد بلاء، برقم (٧٤٤٠).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء، برقم (٢٣٩٨).

(٤) السؤال الخامس من الشرح رقم (٣٩٤).

ج : السنة أن ترد الأمر إلى الله كما في الحديث الصحيح، يقول صلى الله عليه وسلم: « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا محالة فليقل: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »^(١) ترد الأمر إلى الله، وفي الحديث الثاني، يقول عليه الصلاة والسلام: « اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحياني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »^(٢) فهذا فيه رد العلم إليه سبحانه وتعالى؛ لأن العبد ما يدرى، هل الحياة خير له، أم الموت خير له، فيجعل الأمر إليه سبحانه وتعالى.

بيان ارتباط المصائب بالمعاصي

س : يقول السائل: (م.أ.ي) من البحرين: هل المصائب التي تصيب المسلم ابتلاء من الله عز وجل، أم بسبب معاصي اقترفها جرائم الله خيراً ؟^(٣)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة، برقم (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمارة بن ياسر رضي الله عنه، برقم (١٨٣٢٥)، والنمسائي في كتاب السهو، باب: نوع آخر، برقم (١٣٠٥).

(٣) السؤال السادس من الشرح رقم (٣٧٢).

ج : المصائب قد تقع بسبب رفع الدرجات وإعظام أجر الشخص، كما يقع للأنياء وكثير من الأخيار ومثل ما أصاب أيوب وغيره عليه الصلاة والسلام، ومثل ما أصاب نبينا في يوم أحد وغيره، وقد تقع بسبب الذنوب؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾^(١) وقال عز وجل: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي النَّاسِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي نَفْسِكَ﴾^(٢).

س : يقول السائل (م.س) الفيفي : هل المرض يکفر الذنب؟^(٣)

ج : قد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أن الأمراض يمحوها بها الخطايا، ويقول صلى الله عليه وسلم: «ما أصاب المسلم من هم ولا غم ولا نصب، ولا وصب ولا أذى حتى الشوكة، إلا كفر الله بها من خطاياه»^(٤) فالمرض من أعظم المصائب، فالله جل جلاله يکفر به السيئات سبحانه وتعالى.

(١) سورة الشورى، الآية رقم (٣٠).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٧٩).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (١٤١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض أو حزن...، برقم (٢٥٧٢).

س : يقول السائل (إ.أ.ح) : سماحة الشیخ ما هي البلايا والمحن
التي أصابت نبی الله يوسف عليه السلام جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج : البلايا التي أصابت نبی الله يوسف قد قصها الله علينا في القرآن في
سورة يوسف إذا كنت تقرأ القرآن اقرأ سورة يوسف وتعرف ما حصل له
عليه الصلاة والسلام، وهكذا الأنبياء قال الرسول صلی الله عليه وسلم:
«أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل يبتلى المرء
على قدر دينه»^(٢) ، فالمؤمن من يبتلى كما أبتلى الرسل، تارة يبتلى بتسليط
الأعداء وتارة بالأمراض، وتارة بالخوف، تارة بالفقر وغير ذلك، فإذا
صبر المؤمن على البلوى واتقى الله فله خير عظيم، إنَّ عظم الجزاء
مع عظم البلاء، وإنَّ الله إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم، والمؤمن من ما أصابه
من هم ولا غم ولا نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها يكفر الله بها
من خطایاه كما صح بذلك الخبر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام،
والحديث الصحيح: «من يرد الله به خيراً، يصب منه»^(٣) فالأنبياء هم
أفضل الخلق، حصل عليهم من البلاء الشيء الكثير، وعلى نبینا أيضًا

(١) السؤال الأول من الشریط رقم (٣٩١).

(٢) سبق تخریجه ص (٣٥٩).

(٣) سبق تخریجه ص (٣٦٢).

عليه الصلاة والسلام في مكة، وفي يوم أحد وفي غيرها وصبر واحتسب عليه الصلاة والسلام، هكذا المؤمنون عليهم الصبر والاحتساب لهم العاقبة الحميـدة، ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١) ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

بيان أنواع المصائب من حيث العقوبة وتکفير الذنوب

س : تقول السائلة: الإنسان إذا أصابته مصيبة في عرضه فهل تعتبر هذه المصيبة غضب من الله عليه عز وجل وسخطاً أو تخفيضاً للذنوب وتعجلاً العقوبة أفيدونا بذلك ؟^(٣)

ج : المصيبة نوعان، مصيبة تضره كالمرض ونحو ذلك، فهذه كفاره من الذنوب، والمصيبة الثانية موت ولد قريب موت أخي ونحو ذلك فهذا فيها عليه الصبر والاحتساب ويؤجر في ذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ، وإن أصابته سراء شكر ، فكان خيراً له وليس ذلك لأحد

(١) سورة هود، الآية رقم (٤٩).

(٢) سورة الروم، الآية رقم (٤٧).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٦٧).

إلا للمؤمن»^(١) إن أصابه ما يكره فكفاره له عن سيئاته سواء كان مريضاً أو فقراً أو تسليط بعض الأعداء عليه وإيذاءه.

أما إن كان عن فعل منه قبيح كشرب المسكر، وكالعقوق، كالزنا، فال المصائب تكون من تخفيف الإثم ومن تخفيف العقوبات، يخفف الله بها عنه من العقوبات مع وجوب التوبة عليه، فال المصائب تکفر السيئات وتخفف ما يقع من البليا والمحن، ما أصاب المسلم من هم ولا غم ولا مرض ولا وصب، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطایاه، فالمؤمن يؤجر على المصائب ويکفر الله بها من خطایاه، إذا كانت له ذنوب صارت تلك المصائب من أسباب التکفير مع وجوب التوبة.

س : يقول السائل: نسأل سماحتكم عن الابتلاء إذا ابتلى الله العبد بمرض، فهل هذا المرض يخفف من سيئاته، وهل هناك شجرة في الجنة اسمها شجرة الابتلاء، لا يجلس تحتها إلا المبتلون، ما صحة هذا القول ؟^(٢)

ج : ما يبتلى به المؤمن من الأمراض أو الهموم أو الأذى من الناس فإنه يکفر الله به من خطایاه وسيئاته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: المؤمن أمره كله خير، برقم (٢٩٩٩).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشریط رقم (٣٣٧).

«ما أصاب المسلم من هم ولا غم ولا نصب، ولا وصب ولا أذى حتى الشوكة يشاكلها، إلا كفر الله بها من خطاياه»^(١) هذا من رحمة الله وفضله وإحسانه أن هذه المصائب يكفر بها من خطايا العبد، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يصب منه»^(٢) يعني يبتليه، ويقول النبي: «إن عظم الجزاء، مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط»^(٣) فأنت يا عبدالله عليك أن تصبر وتحتسب إذا أصابك البلاء، بأن لا تجزع، ولا تتكلم بكلام سييء، ولا بضرب خد، ولا بخمس وجه، ولا بشق ثوب، بل تحتسب الأجر عند الله وتحمد وتشني عليه سبحانه وتعالى، ولا تقل إلا خيراً، أما القول بأن هناك شجرة في الجنة يقال لها: شجرة الابلاء، فلا أعلم لهذا أصلاً ولا أعلم حديثاً عن الشجرة المذكورة.

س : يقول السائل أيضاً: إذا ابتلي أحدهم بمرض، أو بلاء سيء في النفس أو المال، فكيف يعرف أن هذا الابلاء هو امتحان له، أو غضب من الله ؟^(٤)
ج : هذا يحتمل، والمؤمن طبيب نفسه، وخصيم نفسه، فالله

(١) سبق تخریجه ص (٣٦٦).

(٢) سبق تخریجه ص (٣٦٢).

(٣) سبق تخریجه ص (٣٦٣).

(٤) السؤال الخامس من الشریط رقم (٨١).

عز وجل يبتلي عباده في النساء والضراء، والشدة والرخاء، وقد يبتليهم بها لرفع درجاتهم، وإعلاء ذكرهم ومضاعفة حسناتهم، كما يقع على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، والصلحاء من عباد الله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل»^(١) وتارة يقع ذلك بسبب المعاصي والذنوب، وتكون عقوبة معجلة كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ إِنَّمَا يَعْفُوا عَنِ كَثِيرٍ﴾^(٢)، الغالب على الإنسان التقصير، وعدم القيام بالواجب، فما أصابه فهو بسبب ذنبه وتقديره في أمر الله، ولو فرضنا أن واحداً من عباد الله ابتلي بشيء من الأمراض أو نحوها وهو لم يفعل شيئاً، فإن هذا يكون من الجنس الأول: الأنبياء والرسل، يكون رفعاً في الدرجات وتعظيمًا للأجر، وقد يكون قدوة لغيره يتأسى به غيره، في الصبر والاحتساب.

فالحاصل أنه قد يكون البلاء لرفع الدرجات، وإعطاء الأجر كما يقع على الأنبياء وبعض الآخيار، وقد يكون ذلك بسبب المعاصي يكون عقوبة له كما هو الغالب على الناس، أنهم يستحقون عقوبة الله لإصرارهم على المعاصي وعدم المبادرة بالتوبة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) سبق تخریجه ص (٣٦٤).

(٢) سورة الشورى، الآية رقم (٣٠).

س : يقول السائل: شرب شخص خمراً، ومرض بداء القرحة، ولكنه كان يجهل تحريم الخمر، ونتائج تناولها، فهل مرضه هذا ابتلاء من الله، أم أنه غير ابتلاء؟ بمعنى إن صبر على هذا المرض هل له أجر؟^(١)

ج : نعم مثل غيره، هذا مرض، قد يكون من أسباب الخمر، وقد يكون لأسباب أخرى، والأمراض كفارة للمسلم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أصاب المسلم من هم ولا غم ولا نصب، ولا وصب ولا أذى، إِلَّا كفر الله به خطاياه»^(٢) والمرض من أعظم المصائب، والله يكفر به عن المسلم الخطايا وإن كان عاصيًا، وعليه التوبة إلى الله من الخمر، والندم والإقلاع والعزم أن لا يعود فيها؛ لأنها أم الخبائث، وهي من الكبائر فالواجب عليه التوبة من ذلك، وهذا المرض سوف يجعله الله إن شاء كفارة له، وسيبدأ لمحو سيئاته، فعليه أن يصبر ويحتسب، ويسأل ربه العفو، والأمراض للمسلمين كفارة لهم، ومع الصبر والاحتساب يكون فيه أجر مع الكفار، وعليه التوبة إلى الله، والبدار بذلك والعزم أن لا يعود في هذا الذنب العظيم، ويسأل ربه ويضرع إليه دائمًا أن يقيه شره وأن يعاذه من شره، وعليه أن يحذر في المستقبل أن يجالس أهله؛ لأن

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (٢٠٩).

(٢) سبق تخرجه ص (٣٦٦).

المجالسه للخمارین والفساق تجره إلى العودة، فینبغی الحذر، منَ الله
عليه بالشفاء والتوبۃ.

س : يقول السائل: (ع.ع.ع) من السودان، الخرطوم: إذا كان
الشخص مريضاً نفسياً بمرض الوساوس الذي يسيطر عليه في كل
لحظة من عمره، ويصدر نتيجة لهذا المرض تصرفات خاطئة، فهل هذه
الأخطاء يحاسب عليها؟ وهل هذه التصرفات تعتبر ابتلاء من الله عز
وجل؟ وهل يؤجر على هذا الابتلاء، أم هي أفعال من الشیطان محاسب
عليها، ولا يؤجر عليها؟ وجهونا في ذلك ؟^(١)

ج : الوساوس من الشیطان ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسَّاوسِ الْخَنَّاسِ﴾^(٢)
والواجب على من يتلى بها، أن يحذرها وأن يضرع إلى الله أن يعيذه
من الشیطان، فيستعيذ بالله من الشیطان، ويسأله العافية، ويحذر من
الاسترسال مع الوساوس؛ لأن الله أمره بالاستعاذه، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا
يَرْغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْجُ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ﴾^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام
في الذي سأله عن الوساوس، قال له: «انفث عن يسارك ثلاثة مرات،

(١) السؤال السابع من الشریط رقم (٣٩٠).

(٢) سورة الناس، الآية رقم (٤).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٠).

وتعوذ بالله من الشیطان، ومن شره ثلاثة مرات»^(١) فالمؤمن يتعوذ بالله من الشیطان، ولا يلین للوسواس، لأنها من الشیطان، ولا يؤجر على ذلك بل هو مؤاخذ على ذلك، يخشى عليه من العقوبة والإثم، إذا استرسل معه وتساھل، فالواجب الحذر، أما إذا لم يستطع، فلا إثم عليه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾^(٢) إذا كان مغلوبًا على ذلك ليس له أي اختيار فهذا كالمعتهو والمجنون، لكن الواجب عليه أن يحاسب نفسه وأن يجاهدها الله، وأن يتعوذ بالله من الشیطان، حتى يحارب هذه الوساوس ولما شكا بعض الصحابة إلى النبي صلی الله عليه وسلم ذلك، قال له: «انفث عن يسارك ثلاثة مرات، وتعوذ بالله من الشیطان ثلاثة مرات»، فقال: ففعلت فأذهب الله عني ما أجد، وقال له بعض الصحابة: يا رسول الله إن أحذنا ليجد في نفسه ما لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به، قال: «تلك الوسوسة»^(٣)، ثم أمرهم إذا وجدوا بذلك أن يتعذوا بالله من الشیطان، ويقول: «آمنت بالله ورسله» قال: إذا وجد

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب : التعوذ من شیطان الوسوسة في الصلاة، برقم ٢٢٠٣.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب : في رد الوسوسة، برقم ٥١١٢.

أحدكم ذلك فليقل: «آمنت بالله ورسله، ولیتعوذ بالله من الشیطان».

قد يوسموس له الشیطان من خلق ربك؟ من كذا؟ ما هناك جنة، ما هناك نار، وأشباه ذلك، فإذا وجد هذه الوساوس، فالمشروع له يقول: «آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشیطان الرجيم»، - هكذا يجاهد هذا العدو - «آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشیطان الرجيم وينفتح عن يساره ثلاث مرات، ويتعوذ بالله من الشیطان» هكذا يحاسب نفسه، يجاهدها، طاعة للرسول صلی الله عليه وسلم بتوجيهه، فإذا فعل هذا سلم وأنجاه الله من شر هذه الوساوس وسلم من شرها، ومن إثمها. إذا تساهل في هذه الوساوس وانقاد لها، فإنه يأثم نسأله العافية.

بيان ما يقال في الدعاء للمريض

س : يقول السائل: إذا مرض الإنسان، فهناك عبارات دارجة على ألسنة الناس، لكنني أسأل عن العبارة التي تنسحرون بها ؟^(١)

ج : لا أعلم في هذا شيئاً خاصاً، يقول الإنسان ما تيسر مما يتعارف الناس عليه، شفاك الله عافاك الله، منحك الله العافية، أسأل الله أن يعافيتك، أسأل الله أن يشفيك، أسأل الله أن يمنحك الصحة والعافية، أي عبارة

(١) السؤال التاسع العشرون من الشریط رقم (٢٤٥).

تدل على المعنى، ما فيه مشاحة، كل قوم لهم عرفهم وعبارتهم ولغتهم.
س : تقول السائلة من جمهورية مصر العربية: بأنها هي وأختها
الكبرى لم تتزوجا بعد بالرغم من أن الزميلات والبنات تزوجن وأنجبن،
فهل يعد ذلك من سخط الله علينا، حيث إن هناك حديثاً يقول: «إن العبد
يمنع الرزق بالذنب يصيبه»؟^(١)

ج : ليس بلازم، قد يكون أسباب أخرى غير الذنب، ربنا حكيم
علیم جلّ وعلا، فهو يبتلي الإنسان بأسباب أخرى غير الذنوب، قال
تعالى: ﴿وَمَا أَصَبَّكُم مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ
كَثِيرٍ﴾^(٢) فقد يكون كسبه غير الذنب، وقد يكون أسباب فعلها سبب
تعطيل تلك الحاجة، وقد تكون ذنوب ومعاصي فعلها سبب في منع
حاجته، فالأسباب كثيرة، منها المعاشي، وقد تكون أسباب أخرى غير
المعاصي، فعليكم سؤال الله والضراعة إليه أن يسهل أمركم، وأبشرنا
بالخير، الإنسان يتسبب، يسأل ربه في السجود، في آخر الصلاة في
آخر الليل، يسأل ربه أن الله يعطيه ما يحب من الزواج وغيره.

س : يقول السائل: يقول البعض من الناس، بأن الذي يبتلي بعض

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤١٦).

(٢) سورة الشورى، الآية رقم (٣٠).

الحشرات، كالبراغيث والذباب المنزلي، والبعوض والنمل مثلاً، يعني ذلك عدم رضا الله عليه، حيث يبتلى بأشياء صغيرة جداً جداً، فنرجو الإفاضة في شرح هذا الموضوع مأجورين ؟^(١)

ج : هذا لا دليل عليه، قد يبتلى الإنسان بالحشرات وغير الحشرات لرفع درجاته، ولن يكون أسوة في الصبر، كما يبتلى الأنبياء، قد يبتلى الأنبياء بأشياء كثيرة من الحشرات وغير الحشرات، وبالأعداء وبالأمراض فلا يدل ذلك على أن الله يبغضه، فقد ابتلي أيوب وهونبي من أنبياء الله بمرض طالت مدته، وقتل بعض الأنبياء، ونبينا صلى الله عليه وسلم جرح يوم أحد، وكسرت البيضة على رأسه، وهو أحب الناس إلى الله، وأفضلهم، فالأخيار يبتلون ثم تكون لهم العاقبة، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بهذا، بل الرسل والأخيار يبتلون بالمصائب، ثم تكون لهم العاقبة الحميدة، ولا يدل هذا على أنهم ليس لهم مكانة عند الله.

س : تقول السائلة: إذا نزل بلاء بشخص، فكيف يعتقد في هذا البلاء، هل يعتقد أنه بلاء لتکفير الذنوب، وأن الله عز وجل إذا أحب قوماً ابتلاهم، أم يعتقد أنه بسبب ذنبه، وهل يرجح أحدهما بقياس على حاليه من صلاح أو إساءة ؟^(٢)

(١) السؤال السادس والعشرون من الشریط رقم (٣٧٦).

(٢) السؤال الثاني والثلاثون من الشریط رقم (٣٩٤).

ج : يحسن الظن بربه، ويرجو أنه تكفيه لسيئاته، ومحو لأخطائه؛ لأن الرسل تبلي لرفع درجاتهم، وكثرة حسناتهم، فإذا وقع فيه بلاء مرض، أو سقوط من جدار، أو ما أشبه مما يؤذيه، يحسن ظنه بربه، وأن الله أكرمه بهذا؛ ليكفر سيئاته، ويرفع درجاته، ويحاسب نفسه والحمد لله، الله يقول: ﴿ وَمَا أَصْبَحَ كُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ ﴾^(١) يحسن ظنه بربه، وأنه ما أصابه إلا لذنب فعله، أو لأن الله ابتلاه بهذا؛ ليختبر صبره وشكره.

وصية من يعاني من الوساوس بشأن قبول أعماله

س : تقول السائلة: إبني فتاة والله الحمد، محافظة على الصلاة، وعلى التطوع من صلاة وصيام وغيرها، ولكنني أخشى عدم القبول، أي قبول أعمالي هذه من الله سبحانه وتعالى، وأخشى عصيان الله، وأخشى عقابه، فيما إذا توجهونني وتنصحونني جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج : نوصيك بحسن الظن بالله مع الجد في طاعته والحذر من معااصيه، وإياك وسوء الظن، فإن هذا من الشيطان، يقول رب جل جلاله، فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه

(١) سورة الشورى، الآية رقم (٣٠).

(٢) السؤال السادس العشرون من الشرح رقم (٣٥٢).

إذا دعاني^(١) ، فالواجب حسن الظن بالله مع الجد في العمل الصالح، والمحافظة على ما أوجب الله، والحذر مما حرم الله والتواصي بالحق هذا الواجب عليك وعلى غيرك، الجد في طاعة الله، والاستكثار من الأعمال الصالحة من صلاة النافلة صوم النافلة والصدقة وكثرة الذكر وكثرة قراءة القرآن مع العناية بالفرائض، صلاة الفريضة، صوم الفريضة، الزكاة، ترك المحارم، والحذر من الغيبة والنسمة والعقوق، وقطيعة الرحم، وشرب المسكر إلى غير هذا من المعااصي، فالمؤمن والمؤمنة عليهم جميعاً أن يحذرا معااصي الله، وعليهم جميعاً أن يجتهدوا في طاعة الله وفي أداء ما فرض الله، مع ذلك يجب حسن الظن بالله، وأنه سبحانه هو الجoward الكريم، لا يضيع عمل عامل عمل لأجله، واجتهد في طاعته، أخلص له، فالله سبحانه يجازيه خير الجزاء.

بيان الفرق بين الجزء والهلم

س: يقول السائل: (ح.م.ح) من الرياض: ما الفرق بين الهلم والجزء؟^(٢)

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، برقم (٢٦٧٥).

(٢) السؤال الحادي والثلاثون من الشرح رقم (٣٩٤).

ج : الهلع يطلق على الجميع كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَنَ حُلْقَ هَلُوعًا ﴾^(١) ﴿ إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزَوَ عَا ﴾^(٢) ﴿ وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوَعًا ﴾^(٣) الهلع من قلة صبره، يكون جزوعاً ومنوعاً، جزوع عندما يصيبه نكبة، ومنوع عندما يحصل له المال، بسبب شدة البخل، فهو صفة هلوة إلا من رحمه الله، ورزقه البصيرة والاستقامة وثبات القلب على الحق، هذا يسلمه الله من هذا، لكن جنس الإنسان هلوة إلا من رزقه الله الإيمان والثبات، والاستقامة، فإنه لا يكون هلوعاً، إن مسه الشر صبر، وجاهد نفسه في إبعاده، وإن مسه الخير ذكر الله وأنفق المال في وجوه البر، فهو شكور عند الرخاء، صبور عند البلاء، هكذا المؤمن، لكن غالباً الناس ليس كذلك، هلوع ليس عنده صبر عند الشدة، وليس عنده شكر عند الرخاء، هذا حال غالبية الناس، أما المؤمن فلا، فهو شكور عند الرخاء صبور عند البلاء، كما قال صلى الله عليه وسلم : « عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له »^(٤) هكذا المؤمن .

(١) سورة المعارج، الآيات رقم (١٩ - ٢١).

(٢) سبق تخرجه ص (٣٦٩).

باب في التداوي

بيان كيفية التداوي والعلاج بالقرآن

س: يقول السائل: حدثونا عن الطريق الصحيح للعلاج بالقرآن الكريم حتى يكون الإنسان متبوعاً للمنهج الصحيح، وإذا أراد أن يذهب إلى أناس يرى منهم العلاج على الطريق الصحيح وي تعالج عندهم جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: العلاج بالقرآن هو اللفظ بالقرآن يقرأ على إنسان مريض في صدره أو يقرأ على يده أو قدمه أو رأسه بالأيات القرآنية الفاتحة آية الكرسي قل هو الله أحد والمعوذتين أو غيرها من الآيات يقرأ بالنفث عليها على محل المريض، هذه القراءة الشرعية ويدعو على ذلك مع القراءة يدعوا بالدعوات الشرعية: «اللهم أذهب البأس رب الناس وشفاءك أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاءك شفاء لا يغادر سقماً»^(٢) هذا كان يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم وهو دعاء عظيم: «اللهم رب الناس أذهب البأس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب : دعاء العائد للمريض، برقم (٥٦٧٥)، ومسلم في كتاب السلام، باب : استحباب رقية المريض، برقم (٢١٩١).

شفاء لا يغادر سقماً^(١) أي لا يترك سقماً، ومن دعائه صلى الله عليه وسلم: «باسم الله أرقيك» هذارقا به جبرائيل «باسم الله أرقيك» جبرائيل رقى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، «باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك»^(٢) هذه دعوات طيبة يكررها ثلاثة «باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك اللهم رب الناس أذهب البأس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»، ويدعو: «اللهم اشفه وعافه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله ولا يشفى سوى الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» وما أشبه ذلك كله طيب، المهم أن يدعوه بالشفاء ويقرأ ما تيسر من الآيات والسور ومن أهمها بل أهمها فاتحة الكتاب، وأية الكرسي، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، هذه كلها مما يسبب الله به الشفاء أي من أسباب العافية، وإذا قرأ غيرها من الآيات كلها طيب، القرآن كلها شفاء.

(١) سبق تخریجه ص (٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: الطب والمرضى والرقى، برقم (٢١٨٦).

حكم ختم القرآن للاستشفاء

س : يقول السائل: أختم القرآن للاستشفاء، وأنفخه على المريض،

هل هذا يجوز أو لا ؟^(١)

ج : لا بأس بذلك، القرآن جعله الله شفاء، فإذا قرأته أو بعضه على نفسك وأنت مريض، ترجو من الله الشفاء، أو على بعض المرضى، فلا حرج عليك، بل في ذلك الشفاء، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ﴾^(٢) ، هذا القرآن فيه الشفاء والخير، فإذا قرأته كله أو بعض الآيات، كل ذلك خير والحمد لله.

بيان بعض الآيات التي وردت الرقية بها في السنة

س : يقول السائل: ما هي الآيات التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقى بها المرضى، وكيف يكون، وهل يرقى بها عند البداية للمرض، أو تكون دائمة حتى يزول المرض، وما نصيحتكم للقراء ؟^(٣)

(١) السؤال العاشر من الشرح رقم (٢٧٩).

(٢) سورة فصلت، الآية رقم (٤٤).

(٣) السؤال الأربعون من الشرح رقم (٤٢٩).

ج : كل القرآن مبارك كله رقية، ومن الرقية الفاتحة وآية الكرسي،
وقل هو الله أحد، والمعوذتان.

ومما كان يستعمله النبي صلی الله عليه وسلم، ويحث عليه
الفاتحة؛ لأنها ألم القرآن وهي أفضل السور، وآية الكرسي، الرسول
أرشد إلى قراءتها بعد كل صلاة^(١) وعند النوم^(٢) وكذلك قل هو الله أحد
والمعوذتان، كان يقرؤها صلی الله عليه وسلم عند النوم ثلاث مرات،
وينفتح في يديه ويمسح على رأسه وجهه، وما أقبل من جسده^(٣)، كل
هذا ثبت عنه صلی الله عليه وسلم، وقال: «منقرأ هذه السور الثلاث، في
أول الليل، أو في أول النهار، لم يصب بشيء»^(٤)، فهذا كله مما يشرع، وثبت
عن بعض الصحابة أنه رقى بعض المرضى بالفاتحة فقط، وشفاه الله.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب عمل اليوم والليلة، باب: من قرأ آية
الكرسي دبر كل صلاة، برقم (٩٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً...،
برقم (٢٣١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات، برقم (٥٠١٧).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الاستعاذه، برقم (٥٤٢٨).

س : يقول السائل: صدرت بعض الكتب تحت عنوان (عالج نفسك بالقرآن، عالج نفسك بالطب النبوي)، (الصيدلية المحمدية)، فما هو تعليقكم حول تلك الكتب ومدى نفعها؟^(١)

ج : لم أطلع عليها لكن المعنى صحيح، العلاج بالقرآن وبالسنة طيب كونه يقرأ على نفسه الفاتحة يكررها ويقرأ أقل هو الله أحد، والمعوذتين، وبعض الآيات الأخرى ينفث على صدره، ينفث على محل المرض، كل هذا طيب ولا بأس، هذا هو العلاج الصحيح، العلاج بالقرآن وبالدعوات الطيبة النبوية كله طيب، لكن إذا داوى أيضاً بأشياء أخرى، وتداوى بأشياء مباحة غير القرآن، أعشاب أو حبوب أو إبر أو غير ذلك مما ينفع فلا بأس بذلك الحمد لله، الله يقول جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا﴾^(٢) يعني المباح، ويقول سبحانه: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾^(٣)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله»^(٤)، فالله

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشرح رقم (٣٥٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٦٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، برقم (٣٥٧٨).

أمرنا أن نأكل من الطيبات وأن نتدواى، وعلينا أن نتقيد بالقید الشرعي، يعني يكون الدواء ليس فيه تحريم يعني نتدواى بالمباحات، يقول صلی الله علیه وسلم: «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام»^(١) وقال له رجل يا رسول الله: إني أصنع الخمر للدواء، لا للشرب، قال: «إنها ليست بدواء ولكنها داء»^(٢) فالخمر والخنزير والكلاب وأشباه ذلك لا يتدواى بها؛ لأنها محرمة.

حكم الذهاب إلى الرأقي بالرقية الشرعية

س : رجل يسأل عن هؤلاء الذين يقرؤون على الماء والزيت، ويختنقون بعض المرضى، هل يجوز الذهاب لهم؟^(٣)

ج : هذا شيء يتعلق بالجن، إذا كان الإنسان عنده بصيرة ورأى أن الإنسان قد أصابه مس من الجن، فله أن يضربه إذا رأى الضرب، وله أن يعالج بالوعيد، وله أن يعالج بالقراءة والدعاة، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم يعالجون بالضرب إذا اقتضت المصلحة ذلك، ضرباً يضر الجني ولا يضر المصاب، يكون أثره وألمه للجنبي،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الأدوية المكرورة، برقم (٣٨٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوى بالخمر، برقم (١٩٨٤).

(٣) السؤال الثامن من الشرح رقم (٢٥٧).

ضربياً مناسباً ليس فيه خطر وهكذا الوعيد، هكذا ما يتعاطاه من يحسن القراءة على المصابين بالجنون يتعاطون أشياء توجب خروج الجنين وتألمه، حتى يخرج ويفارق المصحور، ويفارق الجنون، فإذا كانوا على بصيرة وقد اعتادوا هذا الشيء ونجحوا فيه فالحمد لله لا حرج في ذلك والألم يكون للجني، لا للمصاب، وهذا ذكره العلماء وبينوه.

بيان كيفية العلاج بزيت الزيتون

س : العلاج بزيت الزيتون كيف يكون ذلك؟^(١)

ج : الزيت مبارك، والعلاج به من أسباب الشفاء، ولكن تفصيل ذلك عن الأطباء الذي يستعملونه، وهو مبارك، الشجرة المباركة، التداوي به مبارك، وفيه خير كثير، والعسل فيه خير كثير، وشرب زمزم كذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الشفاء في ثلاثة، شرطة محجم، وشربة عسل، وكية نار»^(٢) هذه من أسباب الشفاء، لكن كيفية العمل هذا يحتاج إلى مراجعة العارفين بذلك، والذين قد تدرّبوا على هذا الشيء وجربوه.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الشفاء في ثلاثة، برقم (٥٦٨١)، ومسلم في كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢٠٥).

حكم شراء الأعشاب من محلات العطارة للتداوي

س : يقول السائل : محلات العطارة التي تبيع العسل وتبيع زيت الزيتون ، وكذلك ماء زمزم ما رأيكم في ذلك العلاج ؟^(١)

ج : لا حرج ، إذا اشتري منهم ، لا حرج .

حكم قراءة القرآن على الطعام ثم الأكل منه

س : يقول السائل : رجل يقرأ القرآن الكريم على مادة ، ثم يأكلها بعد قراءة القرآن ، هل هذا حرام أم لا ؟^(٢)

ج : إذا قرأ في ماء أو في طعام ، وأكله لأنعلم فيه بأساً ، بل قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في ماء ثابت بن قيس وصبه عليه^(٣) ، فإذا قرأ في ماء وشربه ، أو صبه على المريض ، هذا من أسباب الشفاء ، وإذا قرأ في طعام أو في شراب ، فاكهة أو ما أشبه ذلك وأكله ما أعلم فيه مانعاً ، الأكل مثل الشراب .

بيان الآيات المناسبة لعلاج الحسد

س : تقول السائلة : ما هي الآيات التي تعالج الحسد ، وهل له علاج غير القرآن والرقية أم لا ، أفيدوني عن سؤالي ؟^(٤)

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٤٥) .

(٢) السؤال الخامس العشرون من الشريط رقم (٢٧٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب : ما جاء في الرقى ، برقم (٣٨٨٥) .

(٤) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٦٨) .

ج : نعم القراءة والدعاة، الإنسان يسأل ربه العافية من شر كل حاسد، كما قال جلّ وعلا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾١﴿ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾٢﴿ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾٣﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْأَعْقَدِ ﴾٤﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾٥﴾ هذه السورة إذا قرأها الإنسان في يديه ومسح بها على رأسه ووجهه وصدره ثلاث مرات عند النوم، فهي علاج من كل داء من حسد وغيره، وهكذا في غير النهار في الضحى في الظهر في العصر في أي وقت لكن المحافظة على هذا عند النوم يكون أفضل تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام، والله جلّ وعلا يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾٦ ويقول سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾٧ ، وفي الصحيحين أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، مروا على جماعة من العرب ورئيسهم - أميرهم - قد لدغ، لدغته حية، فاجتهدوا في علاجه فلم يتيسر له الشفاء فجاؤوا الصحابة رضي الله عنهم، فمرروا عليهم فقالوا: هل فيكم من راقٍ، قالوا: نعم ولكنكم لم تُقْرُونَا لِمَا نَزَّلْنَا بِكُمْ - ما ضيفتنا - ما

(١) سورة الفلق .

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٨٢) .

(٣) سورة فصلت، الآية رقم (٤٤) .

نقرأ إلا بجعل، فاتفقوا معهم على قطيع من الغنم لمن يقرأ عليه فقرأ
عليه واحد من الصحابة سورة الفاتحة سورة الحمد وجعل يتفل عليه
ويكررها فعافاه الله وقام كأنما نشط من عقال فأعطوههم جعلهم، فقالوا
فيما بينهم: لا نفعل شيئاً حتى نأتي النبي صلی الله عليه وسلم، فلما قدموا
المدينة أخبروا النبي صلی الله عليه وسلم، قال: «أحسستم واضربوا الي
معكم بسهم»^(١)، فدل ذلك على أن قراءة القرآن فيها شفاء من كل داء
وأنه لا بأس بأخذ الجعل على القراءة.

حكم قراءة الإنسان الرقية على نفسه

س : تقول السائلة: تذكر بأنها فتاة متدينة وتحمد الله على ذلك،
وتقول: إذا قرأ الإنسان على نفسه وهو مريض من مرض الحسد مثلاً هل
يفيد، أم لابد من شخص أو شیخ يقرأ عليه، أفتونا مأجورين ؟^(٢)
ج : إذا قرأ الإنسان على نفسه يفيد، كان النبي صلی الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الشرط في الرقية بقطع من الغنم، برقم ٥٧٣٧، ومسلم في كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم ٢٢٠١.

(٢) السؤال الرابع من الشرح رقم ٣٦٨.

يقرأ على نفسه عليه الصلاة والسلام، المؤمن إذا أحس بالمرض أو الضيق أو تقدر يقرأ القرآن، ويكثر من قراءة القرآن، ويسأل ربه العافية والشفاء، وله في هذا خير عظيم، وله أسوة بالنبي عليه الصلاة والسلام، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتكتى جمع فيه فقرأ فيهما عند النوم، قل هو الله أحد، والمعوذتين ثلاث مرات، يمسح في كل مرة على ما استطاع من جسمه ويبدا برأسه ووجهه وصدره عليه الصلاة والسلام في كل مرة^(٢) هكذا أخبرت عائشة رضي الله عنها قالت: (وفي مرض موته لما كان لا يستطيع أن يفعل ذلك كنت أقرأ في يديه وأمسح بهما على رأسه ووجهه وصدره)^(٣) رضي الله عنها. فالمعنى أن المؤمن والمؤمنة يقرآن القرآن ويكتران من ذلك، وللقارئ بكل حرف حسنة قارئ القرآن له بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها.

فالوصية لجميع إخواني المسلمين من الرجال والنساء الإكثار من

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

(٢) سبق تخریجه ص (٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات، برقم (٤٦٥٤).

قراءة القرآن في الليل والنهار، وأنت جالس على فراشك أو في مجلسك أو في أي مكان وأنت ماشٍ في الطريق تقرأ بينك وبين نفسك، وإذا أحسست بمرض تقرأ في يديك ما تيسر لك من القرآن ومن أهم ذلك سورة قل هو الله أحد، والمعوذتان تقرؤهما في يديك ثلاث مرات وعند النوم أفضل، وتمسح بيديك على ما تيسر من جسدك وتبدأ برأسك، ووجهك وصدرك ثلاث مرات، اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام، وتدعو ربك أن يمن عليك بالشفاء والعافية.

بيان العلاج الشرعي للإصابة بالعين

س : يقول السائل: العين حق فهل هناك علاج لها، مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟^(١)

ج : نعم، العين حق هذا حديث صحيح، قال: «العين حق، وإذا استغسلتم فاغسلوا»^(٢) فإذا عرف العائن يطلب منه أنه يغسل وجهه وأطراف يديه، وداخلة إزاره وأطراف قدميه، توضع في إناء وتصب على المعين، ويبرأ بإذن الله ولو تمضمض وغسل وجهه كفى، هذا م التجرب،

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، برقم (٢١٨٨).

يصب على المعین ویرأ بیاذن الله، سبحانه وتعالی، هذا من العلاج النبوی.

ومن العلاج أيضًا: أن يقرأ عليه بعض الآیات مثل الفاتحة، وأیة الكرسي، وقل هو الله أحد، والمعوذتين هذه من أسباب الشفاء أيضًا.

ومن أسباب ذلك: أن يقرأ عليه أيضًا بعض الطیین، يقرأ عليه: «اللهم رب الناس، أذهب البأس، اشف أنت الشافی، لا شفاء إلا شفاؤک، شفاء لا يغادر سقماً» «باسم الله أرقیک من کل شيء يؤذیک ومن شر کل نفس أو عین حاسد الله یشفیک باسم الله أرقیک» ثلث مرات، کل هذا من أسباب الشفاء، المقصود أن استغصال العائن، حتى یُصبَّ على المعین، من أسباب الشفاء، وكونه يقرأ عليه من بعض الإخوان الطیین يقرأ عليه أو في ماء ويصبه عليه، فهذا من أسباب الشفاء أيضًا، نسأل الله السلامة.

حكم التداوى بالقرآن والعسل والکي

س : يقول السائل: لدينا بعض الناس يعالجون المرضى، بالأیات القرآنية، وكی النار، وشرب العسل، وعندما ناقشناهم قال أحدهم: إن العلاج في ثلاثة: «آیة من القرآن، أو جرعة من العسل، أو کية من النار» هل ورد هذا في شریعتنا جزاکم الله خيراً^(۱)

(۱) السؤال الثامن عشر من الشریط رقم (۲۴۹).

ج : نعم القرآن كله شفاء، يقول الله جل وعلا : ﴿ وَنَزَّلْتُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ ﴾^(١) كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى الناس بالقرآن، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يرقون الناس بالقرآن، والفاتحة أعظم سورة، وأعظم رقية فاتحة الكتاب الحمد، وهكذا آية الكرسي، وهكذا قل هو الله أحد، وهكذا المعاوذتان، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾^(٢) ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾^(٣) وهكذا ما تيسر من الآيات كلها شفاء، فالذى يرقى الناس بالقرآن، قد أحسن بذلك، والغالب أنه ينجح إذا كان صادقاً طيباً مؤمناً، ينفع الله بقراءته، ويجب الله دعوته، أما كية النار وشربة العسل، فيها حديث صحيح، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الشفاء في ثلاثة، شربة عسل، أو شرطة محجم أو كية نار »^(٤) ، « وما أحب أن أكتوي »^(٥) رواه البخاري في صحيحه رحمه الله، وفي رواية « وأنا أنهى أمتي عن الكyi »، فشرب العسل فيه خير كثير، والله بين في كتابه العظيم أن العسل فيه شفاء للناس، قال في النحل : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٨٢).

(٢) سورة الفلق، الآية رقم (١).

(٣) سورة الناس، الآية رقم (١).

(٤) سبق تخریجه في ص (٣٨٩).

(٥) رواه مسلم في الصحيح برقم (٢٢٠٥)، رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٧٠).

شَرَابٌ مُخْنِلٌفُ الْوَهْنِ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ^(۱) وكية النار مجربة تنفع، كما قال النبي صلی الله علیه وسلم، لكن تكون آخر الطب؛ لقوله صلی الله علیه وسلم: «ما أحب أن أكتوی»^(۲)، « وأنھی أمتی عن الکی»^(۳) فيكون الکی آخر الطب، إذا عجز الإنسان عن دواء آخر يکوی، وقد کوی النبي صلی الله علیه وسلم بعض أصحابه عند الحاجة إلى الکی، وقد اكتوی بعض الصحابة كخباب بن الأرت، والکی جائز عند الحاجة إليه، وإذا استغنى عنه الإنسان بأسباب أخرى فهو أحسن، وهكذا الحجامة أيضًا طيبة، فيها علاج لكثرة الدم، إذا تيسر من يعرف الحجامة من المتخصصين فيها هي أيضًا من الدواء الطيب.

معنى حديث : (شفاء أمتی في ثلاثة)

س : يقول السائل: ما معنى حديث رسول الله صلی الله علیه وسلم، الذي يقول فيه: «شفاء أمتی في ثلاثة، كية من نار، أو آية من كتاب الله، أو جرعة من العسل» هل هذا حديث صحيح؟^(۴)

(۱) سورة النحل، الآيات رقم (۶۹).

(۲) سبق تخریجه في ص (۳۹۶).

(۳) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، برقم (۵۶۸۰).

(۴) السؤال العاشر من الشریط رقم (۱۰۴).

ج : الحديث الصحيح يقول النبي صلی الله علیه وسلم: «الشفاء في ثلاث، كية نار، أو شرطة محجم، أو شربة عسل»^(١) ليس فيه الآية، أما الآية تؤخذ من قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْ مِنَ الْقُرْءَانَ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) ومن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ أَمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾^(٣)، ومن عمله صلی الله علیه وسلم، فإنه كان يقرأ الآيات على المريض، كان يقرأ على نفسه قل هو الله أحد، والمعوذتين عند النوم إذا اشتكتى عليه الصلاة والسلام، والصحابة كانوا يقرؤون على المريض من الآيات، وقد قرأ بعض الصحابة على لدیغ سورة الفاتحة، فشفاه الله، وعرضوا هذا على النبي صلی الله علیه وسلم، فأقر لهم وقال لهم: «وما أدرأكم أنها رقية؟» وكانوا قد جعلوا لهم قطیعاً من الغنم، فأخذوه وأقر لهم النبي صلی الله علیه وسلم على ذلك، وقال: «اضربوا لي معكم بسهم»^(٤)، فالحاصل أنه صلی الله علیه وسلم، أقر لهم على قراءة القرآن على المريض للاستشفاء، وأما الحديث فالذی فيه - الشفاء في ثلاث،

(١) سبق تخریجه ص (٣٨٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٨٢).

(٣) سورة فصلت، الآية رقم (٤٤).

(٤) سبق تخریجه ص (٣٩٢).

کیة نار، أو شرطة محجم)، - يعني حجامة -، أو شربة عسل)، قال: «ما أحب أن أكتوی»^(۱) وفي اللفظ الآخر قال: «وأنا أنهى أمتي عن الكي» رواه البخاري في الصحيح، فهذا يدل أن هذه الثلاثة من أسباب الشفاء، الكي عند الحاجة إليه والحجامة عند الحاجة إليها، والعسل، والله بين في كتابه العظيم أن العسل فيه شفاء للناس، لكن إذا تيسر علاج بغير الكي، فهو أولى؛ وللهذا قال صلی الله عليه وسلم: «ما أحب أن أكتوی» وقال: «وأنا أنهى أمتي عن الكي» لكنه كوى بعض أصحابه للحاجة، فالحاصل أنه لا يشرع الكي إلا عند الحاجة، عند عدم وجود ما يكفي عنه، فإذا تيسر دواء آخر يكفي عنه، فله ترك الكي لأنه نوع تعذيب بالنار، فلا يصار إليه إلا عند الحاجة.

نصيحة لمن يعاني من مرض الجاثوم

س : تقول السائلة: كثيراً ما أعاني من مرض الجاثوم، وأسمع الكثيرين ويدكرون كثيراً من معاناتهم من هذا المرض، ما منشأ هذا المرض، وهل هو عضوي أو نفسي، أم هل هو من الجن، وما السبيل للتخلص منه جزاكم الله خيراً؟^(۲)

(۱) سبق تخریجه ص (۳۹۶).

(۲) السؤال الرابع والثلاثون من الشریط رقم (۲۹۷).

ج : لا أعلم من هذا شيئاً واضحاً، إلا أنني أنصح بتعاطي التلعوذات الشرعية عند النوم، الإنسان يأتي بالذكر الشرعي عند النوم، ﴿إِنَّ اللَّهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾^(١) يقرأ آية الكرسي ويقرأ قل هو الله أحد، والمعوذتين، ثلاث مرات، عند النوم ويسلم من هذا، ومن ذلك أن يقول : (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)، ثلاث مرات، عند النوم وفي أول الليل : (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم)، ثلاث مرات في أول الليل، أو عند النوم كله هذه وقاية، من أسباب الوقاية من هذا الجاثوم، والأغلب والله أعلم أنه من عمل الشياطين، لكن هذه الأذكار والتعويذات تزييله وتنزع عنه والحمد لله، فالسائلة متى صدقت لا عليها، متى صدقت في ذلك وأتت بها عن علم، وعن يقين وعن إخلاص، فإن الله يقيها هذا الشر.

حكم كتابة القرآن ثم غسله والشرب منه

س : يقول السائل : أنا قرأت في كتاب الطب النبوي، أنه عندما يريد أي شخص يزبح عن نفسه الكتاب، يكتب بعض الآيات ويضعها في الماء، ويشرب منها فهل هذا الشيء مفيد، وإذا كان مفيداً، أخبرونا

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

جزاکم الله خیراً، کیف نكتب وما هي الآیات التي نكتبها؟^(۱)

ج : لاحرج أن يكتب الإنسان في إناء نظيف، أو ورق نظيف يكتب بعض الآیات، مثل آیة الكرسي وسورة الفاتحة، وقل هو الله أحد والمعوذتين، وما تيسر من القرآن ثم يكتبها بالزعفران، ثم يغسله ويشرب ذلك، لا بأس، أو يقرأ في الماء ثم يشرب ذلك، فلا حرج في ذلك، وقد ثبت أنه صلی الله عليه وسلم قرأ في ماء لثابت بن قيس بن شماس، ونص أهل العلم كابن القيم وغيره، أنه لا مانع من الكتابة في الإناء النظيف، أو في الأوراق النظيفة، يكتب بالزعفران، ثم يغسلها ويشربها، لا حرج في ذلك إن شاء الله.

س : تقول السائلة: أنا أشكو حالة ابني الصحية، حيث إنه كلما قرب الاختبار اعتراه كثير من الأمراض، نرجو التوجيه ولا سيما أنني أخشى الذهاب إلى المشعوذين والكهان؟^(۲)

ج : نوصي بالدعاء له بالعافية، وأن تدعوه له كثيراً في صلاتها في سجودها، في تشهدها قبل السلام، تدعوه له بالعافية والشفاء ، وتعرضه

(۱) السؤال السابع العشرون من الشریط رقم (۱۸۱).

(۲) السؤال الثاني والعشرون من الشریط رقم (۹۷).

على الأطباء المختصين لمثل هذا المرض، من علماء النفس وغيرهم، وتوصي أيضًا من يقرأ عليه من خواص الطيبين، يقرؤون عليه، لعل الله يشفيه من ذلك، قد تكون هذه نفسًا وهي التي يسمونها العين والقراءة ينفع الله بها في هذا الشيء، فإذا تيسر من الناس الطيبين من يقرأ عليه، فهذا إن شاء الله يكون سببًا للشفاء، وهكذا عرضه على بعض الأطباء الطيبين من علماء النفس، أو علماء مثل هذا المرض الذي يعترى الناس، فإذا تيسر من يعالجها، فالحمد لله، وإنما فالقراءة كافية، يقرأ عليه مع الدعاء، أما الذهاب إلى المشعوذين فلا يجوز، والكهان الذين يخدمون الجن ويسألون الجن، ويدعون علم الغيب، هؤلاء لا يجوز إيتائهم، ولا سؤالهم، بل يجب البراءة منهم والحذر منهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرافاً فسألَه عن شيءٍ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١) رواه مسلم في الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢)، فالواجب على كل مؤمن وعلى كل مؤمنة، الحذر مما حرم الله ورسوله، والاكتفاء بما شرع الله.

(١) آخر جهه مسلم في كتاب السلام، باب: تحريم الكهانة وإيتان الكهان، برقم (٢٢٣٠).

(٢) آخر جهه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الكاهن، رقم (٣٩٠٣).

ونسأل الله له الشفاء والعافية، نسأل الله أن يمن عليه بالشفاء، وأن يخلصه مما أصابه، وأن ييسر له العلاج الصالح الناجح، إنه سميع مجيب، وعلى السائلة أن تلتمس الناس الطيبين، المعروفين بحسن العقيدة والقراءة على المرضى، لعل الله ينفعه بذلك؛ لأن القراءة على المرضى نافعة، فقد جعل الله في القرآن شفاء، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعرضوا علي رقام لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»^(١)، فقد رقى النبي ورقي عليه الصلاة والسلام.

س : يقول السائل: ما حكم الشرع في كتابة آيات من القرآن أو اسم من أسماء الله الحسنى ومحوها بالماء، وشربها بقصد الشفاء من مرض أو جلب منفعة ؟^(٢)

ج : لا حرج في ذلك قد ذكر ابن القيم رحمه الله ذلك عن جماعة من السلف وهو من الأسباب، من العلاج، فإذا كتب آيات من القرآن بالزعفران ثم غسلها وشربها، فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، برقم (٢٢٠٠).

(٢) السؤال السابع من الشرح رقم (٣٤١).

حكم كتابة القرآن على اللوح ومحوها من أجل الاستشفاء

س : ما حكم كتابة الآيات القرآنية، على اللوح، ومحوها وشرابها من أجل الاستشفاء، هل ورد هذا، وهل هو طريقة صحيحة جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج : نعم، فعل هذا بعض السلف، وذكره ابن القيم رحمه الله، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة، لا حرج في ذلك، كونه يكتب الآيات في لوح، أو في صحن أو في قرطاس بالزعفران مثلاً، ثم يغسله ويسربه ويرشه على بدن، لا حرج في ذلك، قد فعله جمع من السلف، وذكره ابن القيم رحمه الله، وجماعة أنه نافع بإذن الله، وله أن يقرأ في الماء، ينفث في الماء، ثم يشرب منه، ويغتسل به، فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ثابت بن قيس بن شماس، فإذا قرأ في الماء الفاتحة، وأية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، أو بعض ذلك، ودعا بالدعوات المناسبة ثم شرب من الماء واغتسل بالباقي، فهذا م التجرب للشفاء.

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (٢١١).

حكم الذهاب إلى من يكتب الطلاسم

س : يقول السائل : ذهب والدي إلى السودان عند طبيب يعالج بالأعشاب فشككت في ذلك الطبيب، ونصحت أبي بعدم الذهاب إليه، ولكنه رفض وذهب، وبعد أن عاد أحضر معه وصفة طبية، وهي عبارة عن ورقة مكتوب على إحدى صفحاتها آية قرآنية، وفي الأخرى طلاسم ورموز غير معروفة، وطريقة الاستعمال هي أن يذوب ما في الورق من كتابة في ماء، ويغسل به، وقد ساعدت أبي على قراءة هذه الوصفة، برغم اعتراضي الشديد على ذلك العلاج، فهل علي إثم في ذلك ؟^(١)

ج : نعم عليك وعلى أبيك الإثم؛ لأنكمما تعاوتما على ما لا يجوز ، الله يقول سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقْوَى ۖ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ ﴾^(٢) وهذه الطلاسم دليل على أن الرجل مشعوذ، وأنه يعمل أشياء منكرة، فلا يجوز الذهاب إلى مثل هؤلاء، ولا سؤالهم ولا تصديقهم ولا العلاج عندهم، إنما يعالج عند إنسان معروف بالتقوى والاستقامة وعدم الشعوذة، أو طبيب معروف بالاستقامة، أما من يكتب

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢١٧).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

الطلasm التي لا تعرف، أو يستخدم الجن هذا لا يجوز إتيانه، ولا سؤاله،
وعليكم جميماً التوبة إلى الله من ذلك.

حكم وضع الآيات القرآنية في لوحة ذات إطار ووضعها في المنزل

س : يقول السائل : ما حكم من وضع آيات قرآنية في لوحات مبروزة،
ووضعها في المجالس أو في أي مكان آخر؟^(١)

ج : لا نعلم حرجاً في ذلك إذا كان المكان محترماً كالمدرسة،
والمجلس، والغرفة التي يجلس فيها، لا بأس بذلك إن شاء الله.

س : يقول السائل : يوجد في العراق بعض الناس يقال : إنهم سادة،
 وأنهم من أحفاد النبي صلی الله علیه وسلم، ولكن هؤلاء السادة يتعاملون
مع الناس معاملة تتنافى مع الإسلام حسب اعتقادي، ولكن لا أدری هل
اعتقادي صحيح أم خطأ، وأهم هذه المعاملة أنهم يأخذون من الناس
نقوداً مقابل كتابة دعاء للمريض إلى آخره، يأخذون من بعض الناس
الذبائح، ويثيرون في نفوس الناس الشكوك إلى آخره؟^(٢)

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشرح رقم (٢٢٩).

(٢) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٢٨).

ج : يوجد في أماكن كثيرة من يتسمون بالسادة ومن يسمون بالأشراف وهم فيما نعلم وفيما يذكر العارفون بهم أنهم يتسبون إلى آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، بعضهم يتسب إلى الحسن وبعضهم يتسب إلى الحسين، ويسمى بعضهم شريفاً، ويسمى بعضهم سيداً هذا أمر معلوم، وهم في اليمن وفي غير اليمن، والواجب عليهم تقوى الله وألا يأكلوا بهذا النسب من أموال الناس، بل عليهم أن يحذروا ما حرم الله عليهم، وأن يكونوا من أبعد الناس عن كل شر؛ لأن هذا النسب الشريف جدير بأن يحترم وألا يتأكل به صاحبه، لكن إذا أعطي ما أباح الله له من بيت المال أو من غير ذلك مما يحتاج له غير الزكاة فلا بأس، أما أن يتأكل بذلك ويظن أن هذا النسب يوجب على الناس أن يعطوه كذا، وأن يعطوه كذا وأن يفعلوا به كذا، فهذا أمر لا يصلح ولا يجوز؛ فإن نسب النبي صلى الله عليه وسلم هو أفضل الأنساب، بنو هاشم أفضل العرب، فلا يليق بهم أن يدنسوا نسبهم بما لا ينبغي من الأعمال والأقوال والصفات الذميمة، أما إكرامهم ومعرفة أقدارهم؛ لأنهم من هذا البيت الشريف، بإنصافهم وإعطائهم حقوقهم، والإعراض عن بعض الأشياء التي قد تقع من بعضهم على بعض الناس، فالصلح عنهم، والتساهل في بعض الأخطاء التي لا تمس الدين، بل فيما يتعلق فيما بينه وبين الناس، هذا أمر حسن، وقد جاء في

الحديث: «أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»^(١) فالإحسان إليهم والصفح عن بعض زلاتهم التي تتعلق بالأمور الشخصية، وتقديرهم فيما يتعلق بمواساتهم ومعرفة قدرهم في الوظيفة في عمل يقوم بحاجتهم أو ما أشبه ذلك، مما هو إحسان وعناء بهم ورفق بهم وإيصال المعروف إليهم، كل هذا طيب، وعليهم أن يتذهروا عما حرم الله وأن يتبعدوا على أن يعظموا بغير حق، نسأل الله لنا ولهم الهدایة والتوفيق.

حكم العلاج بالكى

س : يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يكتوي إذا مرض ؟^(٢)
ج : نعم، الكى جائز، لكن إذا تيسر دواء آخر فهو أفضل ينبغي أن يكون الكى آخر الطب، فإذا تيسر له دواء آخر بغير الكى، حبوب، أو إبر، أو مروخ بزيت أو غيره، أو ما أشبه ذلك، أو بالقراءة عليه يقرأ عليه بعض أهل الخير وينفتح عليه، كل ذلك حسن وإذا احتاج إلى الكى فلا بأس، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الشفاء في ثلث، كية نار، أو

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٨).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (١٥٥).

شرطة محبجم، أو شربة عسل»^(١) «ولا أحب أن أكتوی»^(٢) رواه البخاري في صحيحه وفي رواية: «إِنِّي أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»^(٣) ، الکي ينبغي أن يكون هو الآخر؛ لأنَّه نوع من التعذيب، نوع من النار فلا يصار إليه إلا عند الحاجة، فإذا احتاج إليه اكتوی، قد كوى النبي بعض أصحابه عليه الصلاة والسلام، فإذا احتاج إلى الکي فلا بأس، وقد كوى خباب بن الأرت الصحابي الجليل عن بعض المرض، فالکي جائز عند الحاجة إليه ولكن تركه أفضل إذا تيسر غيره.

س: يقول السائل: ما حكم المعالجة بالکي بالنار بالنسبة للإنسان، وكذلك الحيوان وكذلك وضع العلامات على الحيوانات بطريقة الکي بالنار، حتى إذا اختلطت مع غيرها تعرف ؟^(٤)

ج: الکي بالنار جائز إذا احتاجه الإنسان؛ لقول النبي صلی الله عليه وسلم: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وكية نار، وشرطة محبجم»^(٥)

(١) سبق تخریجه ص (٣٨٩).

(٢) سبق تخریجه ص (٣٩٦).

(٣) سبق تخریجه ص (٣٩٧).

(٤) السؤال الواحد والعشرون من الشریط رقم (٣٠٣).

(٥) سبق تخریجه ص (٣٨٩).

«ولا أحب أن أكتوی»^(۱) رواه البخاري في الصحيح وفي رواية: «وأنا أنهى أمتي عن الكي»^(۲) الکي من أسباب الشفاء، وهكذا شرب العسل، وهكذا الحجامة، لكن إذا تيسر علاج آخر من غير کي فهذا أولى؛ لأن فيه نوع من التعذيب، فإذا تيسر علاج آخر فهو أولى، وهو المقدم، وإذا استعمل الکي فلا بأس، فالنبي کوی بعض أصحابه، وبعض الصحابة اكتووا، خباب بن الأرت کوی كيات كثيرة للحاجة.

ولا بأس بالکي عند الحاجة فكذلك الوسم، وسم الحيوانات في الجسم، في الأذن، أو الفخذ لا بأس به، لكن في الوجه لا يجوز الوسم فيه، لا يجوز الوسم بالکي في الوجه، لكن إذا وسمها في أذنها أو في فخذها أو في عضدها فلا بأس بذلك في الإبل، أو البقر، أو الغنم.

س : تقول السائلة: هل يجوز التداوي بالکي، وما هي الأحوال التي يجوز أن أستخدم فيها الکي وجزاكم الله خيراً؟^(۳)

ج : نعم يجوز التداوي بالکي؛ لقول النبي صلی الله عليه وسلم «الشفاء في ثلاثة وذكر منها كية النار»، قال: «وما أحب أن أكتوی»،

(۱) سبق تخریجه ص (۳۹۶).

(۲) سبق تخریجه ص (۳۹۷).

(۳) السؤال السابع والعشرون من الشریط رقم (۳۷۳).

شرطة محجم، وشربة عسل وكية نار، لكن إذا دعت الحاجة إلى الكي فلا بأس، فقد كوى جماعة من الصحابة، فإذا احتج إلى الكي فلا حرج في ذلك، ولكن ترك الكي أولى إذا تيسر دواء آخر، وعلاج آخر؛ لأنه نوع من التعذيب فتركه أولى إلا عند الحاجة.

س : يقول السائل: لي ابنة تبلغ من العمر عشرة أشهر، وقد مرضت وذهبت بها إلى المستشفى، وهي في حالة خطيرة، وأمرروا بتنويمها، وجلست معها أمرضها مدة التنويم بالمستشفى، والحمد لله تحسنت حالتها عن حالتها الأولى، وأخرجونا بعد ذلك وذهبنا إلى المنزل، وبعد يومين عاد إليها المرض وكان كل من رأها قال: هذه فيها كذا وكذا، وأنا لا أدرى ماذا أفعل بها، وبعد ذلك رأها أحد الناس وقال: أكوها وإن شاء الله إنها ستشفى، وذهبت بها إلى رجل فكواها ولكن استد بها المرض، وبما أنني قد ذهبت بها إلى المستشفى، وإلى الكاوي، ولكن دونفائدة استحكمت بحكم الله، وجلست بها في المنزل ولكن حكم الله أقوى على كل شيء، وتوفيت بعد ذلك قلت: يا ليتني لم أكوها، يا ليتني ذهبت بها إلى المستشفى مرة ثانية، يا ليت ياليت، وبدأت أتألم وأنندم، هل عليّ فيما فعلت حكم شرعى، وجهوني جراكم الله خيراً؟^(١)

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (١٨١).

ج : ليس عليك بأس وأنت مجتهد ولا حرج عليك، وهذه أسباب، الذهاب بها إلى المستشفى والكاوي، كل هذه أسباب، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «الشفاء في ثلاثة: كية نار، أو شرطة محجم، أو شربة عسل»^(١) «ولا أحب أن أكتوي»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «وأنا أنهى أمتي عن الكي»^(٣) والكي يعتبر آخر الطب عند الحاجة إليه، وأنت فعلته عند الحاجة، فإذا كان الكاوي جرب في معرفة الكي، وأنه يكوي المرضى ويجهد لا بأس عليك في ذلك، والحمد لله وبكل حال فأنت مجتهد ولا شيء عليك.

حكم التداوى بالحجامة وذكر فوائدها

س : يقول السائل: هل الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتحجّم في كل عام؟^(٤)

ج : ثبت عنه صلی الله عليه وسلم أنه احتجم، أما كونه في كل عام فلا أعلم شيئاً في ذلك، يعني ثبت أنه كان يتحجّم عليه الصلاة والسلام.

(١) سبق تخریجه ص (٣٨٩).

(٢) سبق تخریجه ص (٣٩٦).

(٣) سبق تخریجه ص (٣٩٧).

(٤) السؤال التاسع من الشریط رقم (٣٤٦).

س : يقول السائل : ما هي الحكمة والفوائد من الحجامة؟^(١)

ج : الحجامة فيها مصالح لمن اعتقدها في تخفيف الدم الفاسد عنه، إذا حجمه من يعرف هذه الأمور، يستفيد منها في الحال والفائدة التي يجنيها هي الحكمة، في إخراج الدم، ويتفق بذلك ويجد مصلحة وراحة له في إخراج هذا الدم، فالحكمة والفائدة مثل حكمة الأكل والشرب، يستغني عن أسباب الخطر، المقصود أنه إذا كان يجد من الحجامة فائدة ينتفع بها ويرتاح لها وتدفع عنه ضرراً هذا كله حكمة.

حكم التداوي بالحبة السوداء

س : يقول السائل : كثر الحديث عن الحبة السوداء، ما هو رأي

سماحة الشيخ؟^(٢)

ج : الحبة السوداء طيبة، وقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنها شفاء من كل داء»^(٣) ، ولكن ينبغي لمن يعالج بها أن يستأنس برأي

(١) السؤال التاسع العشرون من الشرح رقم (٤٢٣).

(٢) السؤال السابع العشرون من الشرح رقم (٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، برقم (٥٦٨٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء، برقم (٢٢١٥).

الأطباء العارفين بها من جهة كيف العلاج بها، قلةً وكثرةً وأوقات العلاج فيها، حتى يستفاد منها، على الوجه الذي يعرفه الأطباء.

س : يقول السائل : هناك بعض الأمراض لا تتفق مع العسل ،

ما توجيهكم لو تكررت؟^(١)

ج : كل داء يعالج بما يناسبه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء »^(٢) وفي اللفظ الآخر : « علمه من علمه، وجهله من جهله »^(٣) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : « لكل داء دواء، فإذا أصيّب دواء الداء برئ بإذن الله »^(٤) يعني فإذا أصيّب دواؤه المناسب له برئ بإذن الله، والأطباء يعرفون هذه المسائل، ويختارون لكل داء ما يناسبه، فإذا كان الداء لا يناسبه العسل ، ولا ت المناسبة الحجامة والكي ، يلتمس له دواء آخر بمعرفة أهل الطب، وأهل التجارب، والقرآن شفاء للجميع ، والقرآن ينفع الله به الجميع يقرأ على أخيه ، ويسأله له الشفاء في كل أمراضه .

(١) السؤال العاشر من الشرح رقم (٣٤٦).

(٢) سبق تخریجه ص (٣٨٧).

(٣) سبق تخریجه ص (٣٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢٠٤).

حكم مخالفة المريض توجيهات الأطباء

س : يقول السائل (م.ش.) : أريد أن أعرف يا سماحة الشیخ هل هذا صواب أم خطأ، فإن كان صواباً فأعینوني بما يزيد عندي اليقين والتوكل على الله، إني مريض بالفشل الكلوي، ويقول الأطباء: لو صبرت عن الغسيل الكلوي عشرة أيام تموت، وإن قد عزمت العلاج بالطريق النبوی، الذي يحتم على أن أترك الغسيل وأحتمي من الأكل متوكلاً على الله وآخذناً بالأسباب التي هي أكل العسل الذي ذكره الله في القرآن، وشرب زمزم بنية العلاج وقراءة القرآن بالرقية، فهل إذا مرت أكون قد أهلكت نفسي أم هو أجل فقد انتهى جراكم الله خيراً؟^(١)

ج : عملك من باب الأسباب، وعمل الأطباء من باب الأسباب، فإن خضعت لقول الأطباء؛ لأنهم أعلم بالمرض فلا بأس عليك ولا حرج، وإن أخذت بالأسباب الأخرى ولم تقبل علاج الأطباء، فلا حرج؛ لأن العلاج ليس بواجب وأن العلاج مستحب.

(١) السؤال الأول من الشریط رقم (٣٤٢).

س : يقول السائل : ما حكم التدواي بالأعشاب شرعاً؟^(١)

ج : لا حرج في التدواي بالأعشاب وغير الأعشاب إذا كان مباحاً، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «عبد الله تداووا ولا تداووا بحرام»^(٢)، ويقول صلى الله عليه وسلم : «ما أنزل الله داء إلا أنزل الله شفاء، علمه من علمه، وجنه من جهله»^(٣)، فالأصل في التدواي الإباحة، بالأعشاب أو بغير الأعشاب مما عرف وجرب أنه ينفع وليس بحرام في نفسه سواء كان من أعشاب أو من غير الأعشاب، إذا عرف الأطباء أنه ينفع من هذا المرض يتداوى به إلا أن يكون محرماً كالخمر والخنزير ونحو ذلك.

س : يسأل الأخ عن الحناء للرجال ولا سيما إذا كان للعلاج؟^(٤)

ج : لا نعلم بأساساً للعلاج، أما أن يفعله النساء، فلا يجوز التشبيه بالنساء، أما إذا فعله الرجل على وجه يعالج به مريضاً في رجله، أو يده أو غير ذلك فلا حرج في ذلك.

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٣٥٤).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٨٨).

(٣) سبق تخریجه ص (٣٨٧).

(٤) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (١٠٤).

حكم المداواة بالحنظل

س : يقول السائل أبو معاذ : من المعروف أن الرسول صلی الله عليه وسلم شَبَّهَ المنافق بالحنظل ، وهي الشجرة المعروفة بالحنظل ، هناك بعض الناس يستعمل هذه الثمرة في علاج بعض الأمراض ، فما حكم ذلك مأجورين ؟

ج : ما أعلم فيها شيئاً ، إذا نفعت ما أعلم فيها شيئاً ، ولو كانت مثل المنافق ، إذا جرب الأطباء أنها تتفع في بعض الأمراض فلا بأس « عباد الله تداووا ، ولا تداووا بحرام »^(١) .

حكم التداوي بالنجس

س : يقول السائل : يصف بعض الناس في منطقتنا دواءً لكنه نجس ، واستعمله البعض فعوفي ، ولا سيما أولئك الذين لهم حبيبات في وجوههم ، ويسأل عن التوجيه لو تكررتكم ، يا شیخ عبدالعزیز ؟^(٢)

ج : هذا لا يجوز ، فالتمداوى بالحرام والنجاسات أمر منكر لا يجوز ؛

(١) سبق تخریجه في ص (٣٨٨).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشریط رقم (١٠٤).

لأن الرسول عليه السلام قال: «عِبَادُ اللَّهِ تَدَاوِوا، وَلَا تَدَاوِوا بِحِرَامٍ»^(۱) وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»^(۲)، وسألَهُ رَجُلٌ عن الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدواءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»^(۳) فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ وَلَا لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ يَتَداوِي بِالْحِرَامِ، لَا مِنَ الْأَبْوَالِ وَلَا مِنَ الْعَذْرَةِ وَلَا مِنَ الدَّمَاءِ، وَلَا مِنَ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، الدَّوَاءُ يَكُونُ بِالْمَبَاحِ، وَالظَّاهِرُ.

وَعَلَى مَنْ أَصَبَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْخَبْرَةِ مِنَ الْأَطْبَاءِ، وَأَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَا أَنْزَلَ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً، كَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُلْتَمِسُ مِنَ أَهْلِ الطَّبِّ مِنْ يَعْرِفُ دَاءَهُ، حَتَّى يُعْطِيهِ الدَّوَاءَ الْمَنَاسِبُ، وَلَا يَيْأسُ وَلَا يَعْمَلُ مَا يَغْضِبُ اللَّهَ عَلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَكِنْ يَتَصَبَّرُ وَيَتَحَمِّلُ حَتَّى يَسْهُلَ اللَّهُ لَهُ الشَّفَاءُ، أَمَّا التَّسَاهُلُ مَعَ النَّاسِ، وَالْأَخْذُ بِمَا يَقُولُهُ النَّاسُ، مِنَ الرَّخْصِ الْبَاطِلَةِ، الَّتِي لَا أَسَاسٌ لَهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ وَلَيْسَ الْعَامَةُ قَدْوَةً فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ، إِذَا فَعَلُوكُمُ الْأَدْوَيْةَ الرَّدِيَّةَ النَّجَسَةَ وَالْمَحْرَمَةَ، هُؤُلَاءِ لَيْسُوا بِقَدْوَةٍ وَلَا يَجُوزُ تَقْليِدُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَا مَتَابِعَهُمْ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَانُ.

(۱) سبق تخریجه ص (۳۸۸).

(۲) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (۷۴۹).

(۳) سبق تخریجه ص (۳۸۸).

حكم التداوي بالأدوية المحتوية على المذيبات الكحولية

س : يقول السائل: ما هو الحكم في الأدوية المحتوية على مذيبات كحولية، وهل يحرم تداولها؟^(١)

ج : هذا فيه تفصيل، إذا عرفت أن هذه الأدوية فيها ما يسكر كثيرة، فاجتنبها، وأما إذا لم تعلم فالأصل الإباحة، الحمد لله الأصل في الأدوية الإباحة، والأصل في الطعام الإباحة، قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْمِنْ طَبِيَّبَتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَشْكَرُوا لِلَّهِ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا النَّاسُ كُلُّوْمِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّا طَبِيَّبًا﴾^(٣) فالأصل الإباحة إلا ما عرفت أنه محرم، فإذا كان الدواء قد بين لك الأطباء أن فيه ما يسكر كثيرة، يعني مواد مسكرة، فاجتنبه وأما إذا لم يتبيّن لك ذلك، فنصحك الأطباء بأنه طيب، فلا بأس والحمد لله.

حكم الاستشفاء بماء البئر إذا جُرِبَ نفعها

س : يقول السائل: سماحة الشيخ، نفيدكم بأنه يوجد بئر واقعة بين

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (٢٠١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٦٨).

المدينة المنورة وحائل والناس يجتمعون من كل مكان إليها يريدون الشفاء من مائتها يزعمون أنها تزيل جميع الأمراض، مثل الجرب والحساسية والشلل إلى آخره، أفيدونا مشكورين عن حكم التوجه إليها؟^(١)

ج : هذه البئر التي سأله الأخ قد سأله عنها غيره، وقد تأملنا ما نقل عنها، وما رأوا من يستعمل ماءها؛ فاتضح لنا من ذلك أنها تفيد في مواضع كثيرة، وأن الله جلّ وعلا قد جعل في مائتها، شفاء لبعض الأمراض الجلدية والحساسية، ولا نرى مانعاً من الاستشفاء بهذا الماء، الذي جعل الله فيه بركة ونفعاً للمسلمين، وإن كانت قد تضر آخرين؛ لأنهم يستعملونها في أشياء لا تناسبهم، فالحاصل أنها فيها فائدة لكثير من الأمراض، ولا حرج في الاستفادة منها لمن وجد منها فائدة، وأحسن بجدوى ذلك مثلاً يستعمل بقية الأدوية، الله جلّ وعلا جعل لكل داء دواء كما في الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله داء، إلّاأنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»^(٢) فهذا الماء فيه شيء من الفوائد لبعض الأمراض فلا حرج في ذلك، لكن ينبغي لمن يزورها ويتصل بها أن يتثبت في ذلك وأن يسأل من جرب حتى

(١) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (١٠).

(٢) سبق تخرجه ص (٣٨٧).

لا يقع فيما يضره، يسأل المجربين ويستعمل ما اتضحت أنه ينفع ويدع
الشيء الذي يضره هذا هو الذي ينبغي.

بيان أن الطب مبني على التجربة

س : يقول السائل: إن بعض الناس يصيبهم أعصاب وشلل وبعض
الناس يزعمون أن عندهم طبًّا عربيًّا، أولاً: الكي في الرأس، ثم يحبسه
في غرفة مظلمة سبعة أيام على طعام بدون ملح، وأن لا يسمع الأصوات،
هل هذا صحيح أم لا، أفيدونا وفقكم الله؟^(١)

ج : أكثر الطب أو كثير منه كله مبني على التجارب، وإذا وجد
طبيب عربي أو عجمي، يتعاطى أدوية نافعة ليس فيها محذور شرعي،
ليس فيها مداواة بالشرك، وليس فيها مداواة بالنجاسات، وإنما يداوي
بأمر مباحة، من أدوية مباحة، من كي ومن قراءة مباحة، كل هذا لا بأس
به، هذا الطب مختلف ويتتنوع، فليس من شرطه أن يكون مستوراً من
أوروبا، أو من أمريكا، أو من كذا، أو من كذا، بل متى جاء فيه شيء من
النصوص تدل على فائدته عمل به، ومتى جرب بشيء من الحبوب،
أو الثمار، أو الكي، أو غير ذلك، في بعض الأمراض نفع، فلا بأس

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (١٠).

والحاصل أن الغالب في الطب أو الكثیر في الطب إنما هو التجارب، إذا جرب إنسان يتعاطى الطب جرب علاجًا بالكي لبعض الأمراض، أو حمية لبعض الأمراض، أو جعل المريض في حجرة ليس فيها نور؛ لأنه ينفعه ذلك في بعض الأمراض، أو يحميه عن الملح أو عن كذا أو عن كذا كل هذا لا يأس به على حسب التجارب، بشرط أن لا يكون في هذا شيء يخالف أمر الله جل وعلا، لابد أن تكون هذه الإجراءات غير مخالفة للشريعة، أما العلاج بشيء يخالف الشرع من المحرمات المعروفة فلا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «عبد الله تداووا ولا تداوا بحرام»^(١)، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢) ولما سأله بعض الناس عن الخمر يصنعها للدواء، قال عليه الصلاة والسلام: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء»^(٣) بين عليه الصلاة والسلام، أن الخمر ليست بدواء، ولكنها داء، فالحاصل من هذا أن الشيء الذي جرب وعرف أنه ينفع سواء كان كيًا أو ثمرة تؤكل أو حبوبًا تؤكل، أو دهانًا أو حمية عن أشياء أخرى، أو ما

(١) سبق تخریجه ص (٣٨٨).

(٢) سبق تخریجه ص (٤١٨).

(٣) سبق تخریجه ص (٣٨٨).

أشبه ذلك مما ليس فيه مخالفة للشرع، فكل هذا لا بأس به و الحمد لله ، «عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام»، هذا شيء معروف والله جل وعلا جعل لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله، هكذا جاء في الحديث، يقول عليه الصلاة والسلام: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برئ بإذن الله سبحانه وتعالى»^(١).

س : يقول السائل: يوسف الطاهر، من السودان: إنه حضر بئراً، ثم فجأة بدأ الناس يتبركون بهذه البئر ويتعالجون من مياهها، ويسأل الآن سماحة الشيخ هل عليه إثم في ذلك، أو لا؟^(٢)

ج : إذا كانت البئر المذكورة فيها ماء ينفع من بعض الأمراض، وحصل تجارب بذلك، وانتفع الناس بها، فلا بأس بذلك، لكن يُعلمون ويُوجّهون أن البرء من الله والشفاء من الله، وأن هذا الماء جعل الله فيه بركة، فينفع الناس من مرض كذا أو مرض كذا، كما جعل الله في زمم بركة، ينفع الله بها عباده فيأشياء كثيرة سبحانه وتعالى، والله جعل في بعض المخلوقات خصائص، تنفع في بعض الأمراض ولا يضر ذلك، لكن يُعلم الجاهل أنها ليس عندها بركة، إنما هذَا خاصية فيها، جعلها الله في هذا الماء

(١) سبق تخریجه ص (٤١٤).

(٢) السؤال الأول من الشریط رقم (١٥١).

ينفع من كذا أو من كذا، يبین لهم أنها تنفعهم من كذا وكذا بالتجارب.
وأما طلب البركة منها، فالبركة من الله، لا تطلب منها البركة، ولكن
تطلب البركة من الله والشفاء من الله سبحانه وتعالى، هو الذي يشفي
وهو الذي يعطي البركة جل وعلا، ولكن بعض المخلوقات تنفع،
كما ينفع حب كذا من كذا، وثمرة كذا من كذا، والكثير من كذا وكذا،
والدهن والزيت من كذا وكذا، وهكذا أشياء جعلها الله خاصة في بعض
المخلوقات، تنفع في أشياء، فلا ينافي ذلك أنها مخلوقة، وأنها مربوبة، وأن
الله هو خالقها، وأن الله هو الشافي والمعافي سبحانه وتعالى، فالحاصل
أن بعض المخلوقات فيها خصائص تنفع من بعض الأمراض، فلا مانع
من استعمالها في الأمراض التي تنفع فيها حسب التجارب، ولكن مع
الإيمان بأن الشفاء من الله، والبركة من الله سبحانه وتعالى، فلا يطلب
منها شيء، لا يطلب منها بركة ولا يطلب منها شفاء، الشفاء من عند الله
سبحانه وتعالى، والبركة من عند الله عز وجل.

حكم إقامة الموائد الجماعية للتوكی البلاء

س : يقول السائل: يوجد في بعض المناطق ظاهرة في نهاية كل سنة،
حيث يجمع مبلغ من أهل القرية، ويشتري به الأرز واللحوم، ثم يطبع

ويؤكّل، وهم يعتقدون إذا لم يفعلوا ذلك، أنه سوف يصيّبهم كوارث، وقحط ومحن، ويقولون: نفعل ذلك دفعاً للبلاء، هل ذلك جائز في الإسلام مع الدليل عليه جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: هذا العمل على هذا الوجه لا أعلم له دليلاً، فكونهم يجتمعون للطعام، ويدبحون وياكلون لا أعلم له دليلاً، وإنما السنة أن يتصدق المسلم على الفقراء؛ لأن الصدقة على الفقراء مما يدفع الله بها البلاءً وتحصل به الرحمة، ويعملون الخير، أو أن كل واحد يتصدق بالصدقة، ويوزعها على الفقراء، أو يصنع منها طعاماً يوزع على الفقراء كل هذا طيب، ينفع الله به؛ لأن الصدقة من أسباب دفع البلاء، ومن أسباب رحمة الله لعباده، فارحموا ترحموا، فالراحمون يرحمهم الله، «ومن لا يرحم لا يُرحم»^(٢) كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، والصدقات والإحسان إلى الفقراء والمساكين، هذا من أفضل العبادات، ومن أفضل أسباب دفع البلاء، فالإنسان ضعيف، والرحمة من الله.

لكن كونه يجمع الناس، وياكلون أو يطبخ ويؤكّل: لا أعلم له أصلاً، إنما تدفع الصدقة للفقراء، أو كل إنسان يدفع مما أعطاه الله يتصدق على

(١) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم (٥٦٦٧).

الفقراء، ويجمعونه أو يوزعونه على الفقراء، أو يطبخونه هم ويوزعونه على الفقراء رحمةً لهم وإحساناً إليهم.

بيان حكم العلاج بالموسيقى

س : يقول السائل: في قطرنا توجد مستشفيات للأمراض النفسية، وبعض الدكاترة يقول: إن الموسيقى هي هدوء نفسي، فما حكم ذلك في الإسلام، ولا سيما أن كثيراً من الناس يرى أنه قد استفاد منها؟^(١)

ج : الموسيقى وغيرها من آلات اللهو كلها شر وبلاء، ولنست من أسباب الهدوء، ولكنها مما يزين الشيطان التلذذ به والدعوة إليه، حتى يشغل النفوس عن الحق بالباطل، وحتى يلهيهم عما أحب الله إلى ما كره الله وحرمه، فالموسيقى والعود وسائر أنواع الملاهي كلها منكر وكلها لا يجوز أن يعالج بها المرضى بل يعالج المرضى بأنواع الأدوية التي تنفعهم في مرضهم سواء كانت حسية أو غير حسية، فقراءة القرآن والإكثار من ذكر الله والتسبيح والتهليل والاستغفار كل هذا مما يهدى النفوس ويجلب إليها الطمأنينة، فإذا كانت نفوساً مؤمنة، فإذا كان عنده شيء من القلق، فينبغي له أن يكثر من ذكر الله، من التسبيح والتهليل

(١) السؤال الخامس عشر من الشرط رقم (٦٨).

والتحميد ومن الاستغفار، يُحدَّث بالأحاديث التي تناصبه التي ليس فيها محرّمٌ يحده الطيب، ويحده إخوانه وزواره، أما أن يلهى بالموسيقى أو بغيرها من آلات اللهو فهذا منكر وهذا من تزيين الشيطان، وعاقبته وخيمة، وإن تسلى بها بعض الوقت؛ لأن الشيطان زين له ذلك ولأن النفوس ميالة إلى أصوات الملاهي لكن عاقبتها وخيمة والعياذ بالله.

حكم التداوي بالحرام

س : يقول السائل : زوجتي كانت تدخن، ومنَّ الله عليها، تابت توبية نصوحاً، منذ ثمان سنوات، ولكنها شعرت بآلام حادة في الرأس ودوران، وقد حاولنا معها كل الطرق والسبل، للعلاج الطبيعي داخل البلاد وخارجها ولكن لم نتحصل على علاج ولافائدة من ذلك، وعليه هل يمكن رجوعها مرة ثانية لهذا التدخين، وهل علينا إثم إذا عادت لما كانت عليه، وهي تعتقد أن مرضها بسبب تركها له، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج : ليس لها أن تعود إليه، وليس لكم أن تعينوها على ذلك، والحمد لله الذي هداها ومنَّ عليها بالتوبة، ولو قدر أنه من أسبابه، فإنها لا تعود إليه، ولا تتمداوى بالحرام، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «عباد

(١) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (١٢٦).

الله تداووا ولا تداووا بحرام»^(١)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢)، فعليها أن تحتسب وتسأله العافية، وتجتهد في ذلك، ولها البشرى بالخير، ونسأله لها الشفاء العاجل والعافية مما أصابها، ونوصيكم بعلاجها عند الأطباء المختصين، بمثل هذا والله جلّ وعلا يشفى بها سبحانه، ويمتنع عليها بالعافية، ولها الأجر العظيم على صبرها في طاعة الله، وتقواه سبحانه وتعالى، وأنتم مشكورون أيضاً على تصبيرها وحثها على الثبات والصبر، والحرص على ما يسبب شفائها، وعافيتها من هذا الأثر الذي أساء إليها، والله جلّ وعلا هو الحكيم العليم في ذلك، يمتحن صبرها، ويختبر إيمانها فعليها أن تصبر، وأن تحتسب والله جلّ وعلا يعينها ويثبتها، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَنَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَهِّدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُونَا أَخْبَارَكُمْ﴾^(٣) والله يقول جلّ وعلا: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَلَا خَيْرٌ فِتْنَةً﴾^(٤) فهذا ابتلاء وامتحان فعليها أن تصبر، وقد يكون هذا المرض ليس من أجل ذلك، بل مرض

(١) سبق تخریجه ص (٣٨٨).

(٢) سبق تخریجه ص (٤١٨).

(٣) سورة محمد، الآية رقم (٣١).

(٤) سورة الأنبياء، الآية رقم (٣٥).

جديد، ولكن الشیطان قد یزین لها أنه من أسبابه الترک، فلا ينبغي لها ولا یجوز لها أن تطیع الشیطان، ولا أن ترجع إلى ما عافها الله منه، وھداها الله وترکته، ونسائل الله لها مرة أخرى العافية والشفاء مما أصابها، وأن يتقبل توبتها ویثبتها.

حكم إجراء العمليات التجميلية لمكافحة تشوہات في الجسم

س : يقول السائل: هل العمليات الطبیة، لتجمیل جزء مشوه في الإنسان، هل یعتبر هذا تغیراً في خلق الله، أم أنه محرم أم أنه جائز؟^(۱)

ج : لا حرج في ذلك، لو كان في يده عیب أو سواد، أو في وجهه أو في أنفه، أو في شفته وأصلح ذلك، لا حرج في ذلك الحمد لله، الرب جل وعلا أمر العباد أن یعملوا ما فيه خیرهم وصلاحهم، فإذا فعل ما ینفعه وما یسره، فهو داخل في الحديث الصحيح: «ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله»^(۲) «عباد الله تدواوا، ولا تدواوا بحراما»^(۳)، فإذا كان به سواد في وجهه، أو عروق تؤذيه، أو ثآليل أو أشياء

(۱) السؤال الثاني من الشریط رقم (۲۸۵).

(۲) سبق تخریجه ص (۳۸۷).

(۳) سبق تخریجه ص (۳۸۸).

فتاوي نور على الدرب — لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — الجزء الثالث والثلاثون

تؤذيه، فإذا أزالها فلا بأس بذلك أو في يده أو في رجله أو في رأسه، أو في غير ذلك.

حكم إصلاح الأعوجاجات في الأسنان

س : تقول هذه السائلة: يوجد اعوجاج في أسناني الأمامية، وطويلة أيضاً بعض الشيء، فما الحكم إذا قمت بإصلاحها، وهل أدخل ضمن المغيرات لخلق الله ؟^(١)

ج : لا حرج في ذلك، الذي يعالجها للحسن هذا يسمى تفليجاً ووَشْرَاً للْحُسْنِ، أما إن حصل فيها اعوجاج أو سواد أو طول فلا بأس بعلاجهما.

حكم قص الإصبع الزائدة

س : يقول السائل: لدينا طفل يبلغ من العمر خمسة أشهر، ولديه أصبع زائدة في اليد اليمنى، وقد قال لنا الدكتور قصوه بعد سنة، هل قصه جائز أم غير جائز، وضحوا لنا ذلك ؟^(٢)

(١) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٤٢٥).

(٢) السؤال الخامس من الشرح رقم (٣٨١).

ج : الصواب أنه لا حرج في ذلك، بواسطة الطبيب المختص؛ لأنه مثلاً وقد يؤذيه ويشق عليه ويتعبه، فإذا أزاله فلا بأس، أصبح زائدة في يده أو رجله لا حرج في ذلك، هذا هو الصواب.

حكم إزالة تسوية في الأسنان

س : يقول السائل: ما الحكم إذا كانت الأسنان مشوهة سماحة ^(١) الشیخ ؟

ج : إذا كانت الأسنان مشوهة، لا بأس بإزالة التسوية، إذا كانت طويلة أو متقدمة أو متأخرة، يعدلها لا بأس.

حكم إجراء عملية تجميل في الأنف

س : أريد أن أستفسر عن عملية التجميل في الأنف، أنا شاب في العشرين من العمر، وأجد مشكلة في الأنف بخصوص كبر حجمه؛ لأنه طويل ويؤثر على العين، ويسبب زغللة في العين، مما يؤثر على المشاهدة، والمتوقع أنه سيكبر كل عام، مع العلم أننيلاحظ أن الجميع ينظرون إلى ومن الممكن أن يتسبب أيضًا في حول العين أفيادوني أفادكم الله،

(١) السؤال السادس والعشرون من الشرح رقم (٢٩٩).

هل إجراء عملية التجميل يعتبر حراماً، أم أنه حلال جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج : لا أعلم في ذلك بأساً إذا أمكن من دون مضره عليك، فلا بأس كالعمليات لإصلاح الأسنان، وإصلاح أهداب العين أو لإصلاح العين إذا كان فيها خلل، فالأمر في هذا واسع إذا أمكن الأطباء المختصون أن يعملاً عملية تنفعك ولا تضرك، فلا حرج في ذلك.

س : يقول السائل: لقد سمعت من البعض أن هناك من الأطباء من يستطيع أن يرد قصار القامة إلى الطول المناسب الذي هو فيه، عن طريق الأدوية والحبوب، ولقد شاهدت ذلك في بعض الأقرباء، بحيث أن تناولهم لهذه الحبوب، رد لهم نموهم الذي توقف في سن معين، فهل هذا جائز؟ أفتونا أثابكم الله؟^(٢)

ج : ليس عندي علم بذلك، والتجارب تبين الأمر، الله جل وعلا ما أنزل داء إلّا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجنه من جنه، قد يكون القصر له أسباب مرضية داخلية، وإذا هدى الطبيب إلى أسبابها وعالجها، فلا أعلم مانعاً من ذلك.

(١) السؤال الثامن من الشرح رقم (٢٤٦).

(٢) السؤال الخامس من الشرح رقم (١٥١).

حكم استخدام الأسنان الصناعية

س : يسأل عن حكم استخدام الأسنان الصناعية، ما حكم ذلك
جزاكم الله خيراً؟ ولا سيما إذا كان من أجل الزينة؟^(١)

ج : الأسنان الصناعية لا بأس بها، إذا كانت من غير الذهب للرجل،
أما الرجل فينبغي له ترك الذهب، وأن يتخذ أسناناً من غير الذهب، إلا
عند الضرورة؛ كما أقر به النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة على
اتخاذ أنف من الذهب لما قطع أنفه،^(٢) الحاصل أن الأسنان الصناعية لا
بأس بها عند الحاجة، أما للزينة فلا ينبعي اتخاذ شيء للزينة ولو أسناناً،
إذا كانت الأسنان سليمة فلا ينبعي أن تقلع لوضع أسنان للزينة، ينبعي
أن يحمد الله على نعمته، وأن يقي أسنانه ولا يتزعها للزينة لإبدالها،
أقل أحوال هذا الكراهة، أما إذا كانت الأسنان سقطت، وأراد أن يركب

(١) السؤال العاشر من الشرح رقم (١٠٧).

(٢) أخرجه الترمذی في أبواب اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، برقم (١٧٧٠)، وأبو داود في كتاب الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، برقم (٤٢٣٢)، والنسائي في كتاب الزينة، باب: من أصيّب أنفه هل يتّخذ أنفًا من ذهب، برقم (٥١٦١).

أسناناً بدلأ منها فلا بأس أن يركب أسناناً من المعدن، من المعادن الجائزة إلا الذهب فتركه أولى إلا عند الضرورة إليه، في حق الرجل.

س : تقول السائلة: أبي رجل كبير في السن، وهو لا يستطيع السيطرة على نفسه، وبطبيعة الحال هو يحتاج إلى التنظيف، ويكون منا ذلك، وأحياناً نضطر للكشف عنه فكيف توجهوننا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج : إذا تيسر أن تخدمه زوجته هذا هو الواجب؛ لأن الزوجة لها النظر إلى عورته، وإذا كان مضطراً لذلك لا يستطيع أن يخدم نفسه، فإن لم يتيسر ذلك، فينبغي أن يخدمه رجل في هذا الأمر، خادم يتولى هذه الأمور التي يحتاجها ولا يباشر العورة، بل يزيل الأذى بواسطة منديل أو خرق يزيل بها الأذى ولا يمس العورة.

فإن لم يتيسر ذلك، خدمته إحدى بناته، أو إحدى أخواته إذا تيسر ذلك مع الاجتهاد والحذر مما لا يجوز؛ كمس العورة، بل تمس ذلك بخرقة ونحوها لإزالة الأذى إذا كان لا يستطيع أن يزيل الأذى لمرضه، أو عجزه وكبر سنه، ﴿فَانْقُوْا اللّٰهُ مَا مٰمٰسٰتُّم﴾^(٢).

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٢٣).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

فمن تولى ذلك فهو مأجور في خدمته، سواءً كانت الخادمة بنتاً أو أختاً أو زوجاً فهي على خير عظيم، ولكن لا يتولاه غير الزوجة إذا وجدت الزوجة، بل الاستغناء بها، فإذا فقدت الزوجة وتيسر خادم يتولى ذلك ولو بالأجرة إذا كانوا يستطيعون ذلك، فهو أولى من تولي النساء لهذا الأمر، فإن لم يتيسر تولاه من أراد احتساب الأجر، من بنت أو اخت أو غير ذلك، مع الحذر من الخلوة إن كانت الخادمة أجنبية ليست محرمًا له، يكون بدون خلوة بل يكون عندها شخص ثالث اخت أو بنت أو أم أو نحو ذلك، حتى لا تكون الخلوة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة، إلّا مع ذي محرم»^(١)، والواجب - مثل ما تقدم - على الزوجة أن تتولى هذا الأمر إذا استطاعت، فإن كانت المرأة لا تستطيع لكونها عاجزة أيضًا، أو ليس عنده زوجة بالكلية، فإنه يتولى ذلك خادم؛ لأن الرجل مع الرجل أسلم من وجود المرأة مع الرجل، وإن كانت محروماً له، فإذا تيسر خادم يتولى خدمته، وتنظيفه مما يخرج منه، وهذا أولى إن تيسر ذلك.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش وخرجت امرأته..، برقم (٣٠٠٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٤١).

فإن لم يتيسر خدمته امرأة من محارمه، سواءً كانت بنتاً أو اختاً أو غير ذلك مع الحرص على غض البصر عن بعض الأشياء، ومع الحرص على أن يكون بينها وبين العورة خرقه، أو منديل تزيل به الأذى.

بيان ما يجب على الطبيب عند ضرب الإبر لغير المحارم

س : يقول السائل: نظراً لأنني طالب بكلية طب الأزهر، وبحكم المهنة فإني أقوم بحقن المسلمين، لوجه الله تعالى في بلدتي، راجياً المثوبة من الله تعالى وھؤلاء الناس كثير منهم من النساء ممن لا يحل لي مسهن، أو مصافحتهن، مع العلم بأنه لا توجد نساء ليقمن بهذه المهمة بدلاً مني، وتضطري الظروف إلى ذلك، مما يضطرني أن أمس ما لا يحل لي، علمًا بأنني والحمد لله مؤمن بالله، ولا يخطر بيالي إلا الخير، وأقرأ القرآن وأنا أقوم بهذه المهمة وكذلكأشترط وجود رجل من أهلها معنا، وإذا لم يوجد رجل أجلت القيام به لحين وجود أحد من أهلها، وحريص على ذلك جداً إن شاء الله، فما حكم ذلك، وما الحكم إذا كنت صائماً سواء كان الصيام فرضاً أو سنة؟^(١)

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٢٤٨).

ج : إذا كان الواقع مثل ما ذكرت فأنت مأجور ولا حرج عليك أن تضرب الإبرة والحقنة للمرأة والرجل فأنت مشكور ومأجور، على أن لا تخلو بها، مثل ما ذكرت يكون ذلك بحضوره رجل أو امرأة حتى لا تحصل الخلوة؛ لقول النبي صلی الله علیه وسلم: «لا يخلون رجال بأمرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(١)، فإذا ضربتها في المحل الذي تدعوا الحاجة إلى ضربها فيه فلا بأس، لا تكشف إلا محل الحاجة فقط، والباقي مستور تستر نفسها، وأنت كذلك مهما أمكن تغض البصر عما قد يبدو إلا محل الحاجة، من غير خلوة، ولا حرج عليك في ذلك، والحمد لله ولو كنت صائماً لا حرج عليك، سواء كان الصيام فرضاً، أو نافلة، لكن إذا أجلته إذا كانت هي صائمة أو الرجل صائماً إذا أجلت ضربهم في الليل يكون أحسن خروجاً من الخلاف، أما أنت فلا شيء عليك، لكن إذا أجلت ضرب الإبرة للرجل أو المرأة إلى الفطر إذا تيسر ذلك، فهو أحوط.

حكم التداوي بالذهب

س : لعل ما يكون من الأدوية الحسية، ما يقول بعض السائلين، يقول قرأت في كتاب (الطب النبوى) لابن قيم الجوزية، حيث أشار إلى

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم (١١٤).

أن الذهب مفيدة في علاج الخوف والضعف القلبي، والرجفان العارض من السوداء، وينفع في حديث النفس والحزن والغم، ومن الفزع والعشق، فهل يجوز لمن عنده هذه الحالات أن يستخدم الذهب، وهل هو حلال أم حرام، وما رأيكم عموماً فيما يصفه ابن القيم في كتابه هذا أو (زاد

(المعاد) ؟^(١)

ج : لست أعرف لهذا أصلاً بيناً، ولعل الأسباب أن الذهب مال نفيس وله قيمة وأهمية، فإذا اقتناه المحررون أو المهمومون أو نحو ذلك يرى من الراحة والطمأنينة والفرح ما يدفع به من هم وحزن وفزع ونحو ذلك لأسباب غلائه ونفاسته؛ كما أن الإنسان إذا رأى محبوبه ومن يرغب في لقائه يحصل له من الفرح والسرور والنشاط والقوة ما يدفع بعض الأذى، فالمال محبوب للنفوس، ولا سيما الذهب له نفاسة، وله أهمية وله قيمة، فقد يكون إذا رأه الإنسان وكان حوله أو عرف أنه عنده، أو في حوزته يحصل له من الراحة والطمأنينة والأنس بهذا الشيء ما يعين على دفع هذا البلاء، أو تخفيفه، وهذا المعنى يتحقق به بقية الأموال التي لها قيمة، فإن المال معروف حب النفوس له، كما قال عز وجل:

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٧٦).

﴿وَنَجِوْتُ الْمَالَ جَمَّا﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٢) يعني المال، فإذا كان من الذهب صار الأمر أحب أكثر؛ لأن الذهب أنفس الأموال بالنسبة إلى معلومات الناس بالجملة - وإن كان هناك معادن قد تكون أغلى منه - لكن بالنسبة إلى معلومات الناس، ولا سيما العامة، فإن الذهب عندهم في القمة، وله أثر في النفوس.

وفي دفع الهموم، والأحزان والفراغ ونحو ذلك، لعله من هذه الحيثية فقط، أما غير ذلك فلا أعلم شيئاً.

وابن القيم كغيره من أهل العلم، ينقل ما يقول الناس، وما يقول الأطباء، وما يقول من قبلهم، فقد ينبهون على شيء، وقد يعلقون على شيء، وقد ينقلونه كما وجدوه، والمسألة في هذا ترجع إلى أمرين، أحدهما: ما ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، فلا شك أنه على ما قال صلى الله عليه وسلم.

أما الشق الثاني: فهو ما ينقل عن الأطباء الأوائل، أو المحدثين فهذا في الغالب يكون عن تجارب جربوها، أو نقلوها عن غيرهم، فقد يفيد

(١) سورة الفجر، الآية رقم (٢٠).

(٢) سورة العاديات، الآية رقم (٨).

وقد لا يفيد، وقد تكون أشياء، تعوقه عن الفائدة وتمنع فائدته، فإن من شرط الفائدة من الدواء، أن لا يكون هناك مانع يمنع منه فإذا صار الدواء له أثر في المرض وصار المرض ليس هناك مانع من تأثير الدواء فيه فإنه ينفع بإذن الله؛ لأنه قد يكون هناك موانع في نفس جسد الإنسان أو في المريض تدفع أثر هذا الدواء وتعوقه أو تبطله، والله حكيم علیم جلّ وعلا؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برأء بإذن الله»^(١) فقد يكون هذا الدواء ليس بصالح لهذا الداء فلا ينفع فيه، أما إذا وجد دواء الداء نفسه الذي جعله الله دواء له، وحسنَ استعماله ووضعَ كما ينبغي، فإنه في الغالب ينفع الله به.

حكم نقل قلب الكافر إلى جسد المسلم

س : يقول السائل: نعلم جميعاً مدى ما وصل إليه الطب البشري الآن من تقدم إلى درجة زراعة القلب، أو نقله من شخص إلى آخر، أو أي عضو آخر كالعين مثلاً، فما الحكم الشرعي في حالة نقل قلب غير المسلم، إلى شخص مسلم أو عينه أو كلتيه، أو أي عضو من أعضاء الجسم، وبالنسبة إلى القلب، والحكم مطلوب مع النظر إلى معنى الحديث الذي يفيد «أن

(١) سبق تخریجه ص (٤١٤).

في الجسد مضغة إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد

كله»؟^(١)

ج : أما النقل ف فيه خلاف بين العلماء، منهم من يجيز ذلك ويحيى التبرع بذلك، ومنهم من لا يجيز هذا؛ لأن المؤمن والمسلم والإنسان ليس له تصرف في نفسه بما يضره، بل هو ملك الله عز وجل، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إذا تبرع بذلك على وجه لا خوف عليه فيه، ولا خطر عليه فيه، أو أخرج منه عند موته، على وجه ينفع غيره، منهم من أجاز هذا، ومنهم من لم يجز هذا، وقالوا: ليس للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه؛ لأنها غير مملوكة له، بل هي ملك الله فليس له أن يتبرع بها لا كلياً ولا قليلاً ولا غير ذلك.

وقال آخرون من أهل العلم: إذا تبرع بشيء لا يضره كإحدى كليتيه، والقرنية، وأشباه ذلك، فلا حرج؛ لأنه شيء ينفع غيره ولا يضره، أما الشيء الذي يضره فلا، ليس له أن يتبرع بشيء يضره، أو يسبب موته، وعلى كل تقدير، لو فرضنا أن انتقلت كلية كافر إلى مسلم، صار له حكم المسلم، وصار تبع المسلم، إذا مات على الإسلام لا تعذب؛ لأنها انتقلت من ذاك الجسد الخبيث، إلى جسد طيب فصار له حكم الجسد الطيب، كما أن

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (٥٢).

الخمرة، إذا تخللت من غير أن يخللها أحد، صارت طيبة، وكما أن الماء النجس الكثير إذا زال عنه أسباب النجاسة، فزال اللون والريح والطعم، وصار طيباً واستحال إلى الطيب طهر، فهكذا ما نقل من الكافر، من كلية أو قلب، أو غيره، فإنه يتبع المسلم فيكون طيباً، إذا طاب المسلم طاب قلبه ولو كان منقولاً، فإن الشرائين والأشياء المتعلقة بهذا القلب التي تمده بالدم كلها من المسلم، فيكون الطيب جديداً له، بعد ما كان خبيثاً جاءه الطيب بإمداد المسلم له، وبقائه فيه يعبد الله ويعظم الله ويخشاه ويراقبه، سبحانه وتعالى، فإن هذا على فرض وجوده وعلى فرض صحة النقل، وأنه يعيش في المحل الثاني، فإنه مثل الكلية إذا نقلت، مثل القرنية، ومثل غير ذلك، يكون له حكم من انتقل إليه، فإذا نقل من الكافر إلى المسلم صار طيباً، وله حكم المسلم، وإذا نقل من المسلم للكافر صار له حكم الكافر، وحشر معه يوم القيمة وصار تابعاً له؛ لأن الأعضاء تتبع الإنسان، فهي أعضاؤه وأجزاءه، قلب وغيره فإذا عمر بالطاعات صار طيباً، وإذا عمر بالشرك والكفر، وبغض الله ورسوله انتقل من حال الطيب إلى حال الخبث، مثل المسلم لو ارتدى عن دينه، بينما هو طيب مسلم، إذا ارتدى عن دينه وصار منافقاً، أو كافراً معلنًا بذلك صار له الخبث، انتقل له الخبث، وزال عنه الطيب بکفره ورديته، فهكذا إذا

انتقل عضو المسلم إلى الكافر صار له الخبر، وإذا انتقل عضو الكافر إلى المسلم صار له الطيب بالانتقال، وهذا شيء لا أعلم فيه إشكالاً ولا نزاعاً لو وقع.

س : يقول السائل : ما حكم نقل الأعضاء كالقلب مثلاً ولا سيما إذا كانت من غير مسلم إلى مسلم ؟^(١)

ج : هذا موضوع عرض في مجلس هيئة كبار العلماء، وهو نقل عضو من ميت إلى حي، لحاجة الحي إليه، واختلف فيه المجلس، منهم من رأى جوازه ومنهم من رأى التوقف في ذلك، ومن رأى جوازه قيده بقيود : وهي أن ينقل العضو إلى مسلم حي من الميت، بشرط أن يسمح به الميت في حال حياته، وأن لا يتربّ عليه فتنّة من الورثة، وأن يقرّ الطبيب المختص أنه صالح لهذا الحي، وأنه يرجى نجاح الزراعة مثل الكلية ونحوها، فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم في الوقت الحاضر، منهم من أجاز ذلك، وقال : لا بأس بالتبّرع إذا تبرّع الحي المكلف الرشيد، يتبرّع بكلية أو نحوها لمسلم حي ينتفع بذلك، ومنهم من منع ذلك، وقال : إن الإنسان لا يملك نفسه، ولا يملك أعضاءه، وليس له التصرف فيها بقطعها وبترها ويعطيها أحداً من الناس، وإنما

(١) السؤال الثالث من الشرح رقم (٩٥).

يتصرف في المال، يعطي ويمنح بما لا يخالف الشرع، أما كونه يتصرف في نفسه، بأن يعطي أصبعاً من أصابعه، أو كلية من كلاه، أو غير ذلك فليس له ذلك، وبكل حال فهي مسألة خلاف بين أهل العلم المعاصرين، وأنا عندي فيها التوقف، وبعض أهل العلم أجازها بهذه الشروط، أنه يقرر الطبيب المختص أنها صالحة لهذا المريض، وأن يكون مسلماً، وأن يقرر الطبيب نجاح العملية في غالب الظن ، وأن يسمح المنقول منه الميت قبل أن يموت في حياته، وأن لا يخشى فتنه.

والنقل من غير المسلم للمسلم أيضاً، هنا محل نظر، ومن أجازها من مسلم، أجازها من غير المسلم أيضاً، كما ينقل عظمه ودمه ونحو ذلك.

بيان عدم تأثير نقل الدم للمحامية

س : يقول السائل: حدد لنا الإسلام ما يترتب عن الرضاعة، ومن زواج الإخوة بالرضاعة بنص الكتاب والسنة، و ذلك معروف لدينا، ولكن حدث في السنوات الأخيرة عمليات نقل أعضاء، مثل زرع في القلب وخلافه وكذلك عمليات نقل الدم، فما حكم ذلك في الإسلام أولاً، إن كان الذي ينقل إليه الدم أو العضو في سن الرضاعة، ثانياً: إن كان الذي سينقل إليه الدم أو العضو أكبر من سن الرضاعة؟^(١)

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٢٣).

ج : إن الله جلّ وعلا أوضح في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين محمد عليه الصلاة والسلام أحکام المحرمات في النكاح، من النسب والرضاع، أما ما يتعلّق بنقل الدم، ونقل الأعضاء، فإنه لا يلحق بالرضاع، ولا يكون من جنس الرضاع بالنص، فإن هذه أمور توقيفية لا يقاس فيها شيء على شيء، بل أمر الرضاع، وأمر النسب والمصاهرة بالنص، فلا يقاس على الرضاع نقل الدم، ولا نقل الأعضاء، فلو نقل من زيد إلى عمرو دم، أو عضو أو من فلانة إلى فلان، فإنه لا يدخل فيه حكم الرضاع، فإذا نقل من امرأة لشخص دم، لا تكون أمه له ولا يكون أولادها إخوة له، وهكذا فليس له حكم الرضاع لا نقل الدم ولا نقل الأعضاء، ولا أعلم من أهل العلم خلافاً في هذا الأمر؛ لأن نقل الدم لا يقاس على الرضاع لا في الحولين ولا بعد الحولين، وهكذا نقل الأعضاء كالكلية أو غيرها لا يقاس على الرضاع؛ لأن أمر الرضاع أمر تشريعي، جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعله كالنسب فلا يقاس عليه غيره، بل هذه أمور توقيفية لا يقاس عليها، لا نقل الدم ولا غيره، والله ولي التوفيق.

حكم نقل قلب القرد إلى الإنسان

س : يقول السائل : هل يحاسب المرء الذي استبدل قلبه بقلب قرد ، أو قلب صناعي على تصرف القلب الجديد ، وما جزاء الطبيب الذي يستأصل القلوب ، أو ما موقف الدين من الطبيب الذي ينزع القلب من حيوان بري فيحکم عليه بالموت من دون ذنب ؟^(١)

ج : هذا محل نظر ، ولم يثبت عندنا حتى الآن أن أحداً عاش بقلب غيره ، واستقام له ذلك القلب ، فلو فرضنا أنه عاش بذلك فإن القلب يتنتقل إلى حال صاحبه الذي ركب فيه ، بدل ما كان قلب حيوان آخر ، يكون تابعاً لمن ركب فيه ، لأن المواد التي اتصلت بهذا القلب ، وصارت إليه وغذته هي مواد القلب الأول ، فصار القلب الآن هو قلب مركب فيه ، قلب الإنسان الذي ركب فيه ، لا قلب الحيوان سواء كان قرداً ، أو كلبياً أو غير ذلك ، ويكون له الحكم الذي كان للقلب الأول ، لأن المادة التي غذى بها القلب الأول ، تغذي بها هذا القلب الجديد ، من دم هذا الشخص ، فصار له حكم القلب الأول إذا عاش به واستقام به أمره .

أما كونه يذبح الحيوان وياخذ منه القلب ، فهذا شيء آخر ، فقد يقال : إن أخذه من حيوان مباح ، مثل أخذه من خروف أو من معزة أو

(١) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٧٩).

من بقر أو من الإبل هذه حيوانات مباح ذبحها للمصلحة، فإذا أخذ منها قلباً وركبه في إنسان فلا بأس، أما ذبح القرود وذبح الكلاب فهذا محل نظر، والأقرب والله أعلم أنه لا يجوز تعاطي ذلك، لكن لو وقع وفعل وعاشر به الإنسان وانتفع به الإنسان، مثل لوركب فيه عظم من حيوان آخر، من كلب أو غيره وعاشر به، لا يزال ينفعه ويستقيم عليه، لكن كونه يتعدى أن يأخذ قلب قرد أو قلب كلب، أو قلب بغل أو حمار من الحيوان النجسة، فهذا محل نظر وفي الإقدام عليه نظر، وقد يقال: إنه يجوز؛ لأن الإنسان مُقدَّم على هذه الحيوانات، ومصلحته مراعاة، فهو أولى بالعناية وأولى بتحقيق المصلحة إذا تحقق ذلك وأنه ينتفع بقلب هذا الحيوان، وقد يقال: لا؛ لأن النجسات لا يداوى بها، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «عباد الله تداووا ولا تداووا لا بحرام»^(١) وهذا نوع من التدويري بالحرام، فيمنع.

المقصود أن أخذ قلب حيوان محرم كالكلب، والقرد ونحو ذلك، أو عضو من أعضائه للإنسان هذا محل نظر، بعض أهل العلم أجاز ذلك وبعض أهل العلم لم يجز ذلك، وهو محل نظر ومحل اجتهاد، وأنا عندي توقف في هذا في الحيوانات المحرمة.

(١) سبق تخریجه ص (٣٨٨).

بيان ما ينبغي لمن تتضرر زوجته بالحمل

س : يقول السائل : إن زوجتي مصابة بمرض السكر وعندما مرض ضغط الدم ، فقرر الطبيب المختص أن الحمل عليها منه ضرر كبير ، أو يكون خطراً عليها وعلى الجنين أيضاً ، وحبوب منع الحمل تضرها وتسبب مضاعفات أخرى ، وقال : لا يوجد سوى حالتين فقط الأولى قفل أو قلب الرحم والثانية العزل ، أفيكون بالصلاح جزاك الله خيراً ؟^(١)

ج : إذا تيسر دواء يعني عن قلب الرحم ، هذا أولى ؛ لأنها قد تحتاج إلى الولد ، بعد أن يطيب الأذى ويزول المرض ، فينبغي العلاج بما يزيل الضرر من دون قلب الرحم ، حتى لا يفوتها الولد ، إذا رغبت في ذلك ، وإذا كفى العزل في بعض الأحيان هذا طيب ، العزل لا يأس به أو دواء آخر غير العزل يمنع من الحمل منعاً مؤقتاً حتى يزول الأذى ، يزول المرض لهذا أولى ، أما الشيء الذي يقطع الحمل مرة واحدة ، فهذا ينبغي ألا يفعل إلّا عند الضرورة .

حكم كشف المرأة عن شعرها لغرض العلاج

س : تقول السائلة : أنا أشكو من صداع ، وطلب مني الأطباء ، أن أعمل

(١) السؤال العاشر من الشرح رقم (٤٠) .

صورة على الرأس، أي كشف بالأشعة، وهذا العمل يتطلب من الكشف

من شعري، وهو حرام، ماذا أفعل؟ أطلب من الشيخ النصيحة؟^(١)

ج : إذا دعت الحاجة إلى الكشف على الرأس، أو على عضو من البدن للمرض، فلا حرج في ذلك، الله يقول سبحانه : ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٢) فإذا دعت الحاجة إلى كشف الطبيب على يدك أو رجلك، أو رأسك أو نحو ذلك فلا حرج في ذلك، وإن كان المرض يسيراً واستغنيت وتركت ذلك؛ لأن المرض يسير وله دواء ميسراً، فالحمد لله.

حكم سماح المستشفى لولي المريض بقطع علاجه

س : طبيب مسلم يسأل ويقول : أنا طبيب في قسم الأطفال في أحد مستشفيات المملكة، تحدث عندنا حالات كثيرة، يخرج فيها الأب ابنه من المستشفى، على مسؤوليته رافضاً النصيحة والعلاج الطبي، وإن نسبة من هؤلاء الأطفال تحدث لهم مضاعفات سيئة، تؤثر على صحتهم طوال عمرهم، ومنهم من قد يتسبب هذا الخروج من المستشفى في وفاته، ومنهم من يموت في البيت، نظرًاً للجهل الآباء وعنادهم، ورغم بذل كل

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٧٦).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١١٩).

الأسباب لإقناعهم، السؤال من المسؤول عن هذه الضحايا؟ وهل لإدارة المستشفى الحق في منع الأب، ولو باستخدام الشرطة والاستعانتة برجال الأمن، وهل من حق الأب الإصرار على أخذ ابنه حتى وهو يعرف أنه قد يموت دون علاج؟ أفتونا وما الحل جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج : التطبب والعلاج مستحب، وليس بواجب، فإذا رأى والد الطفل عدم العلاج، وهو رجل عاقل يفهم، ورأى أنه لا حاجة إلى العلاج، فلا يجبر الوالد على العلاج لابنه، أو بنته، أما إذا كان الوالد جاهلاً ولا يفهم الأمور، فلا مانع من كون الدولة التي تحت إشرافها المستشفى تلزم بالعلاج لمصلحة الأطفال ومصلحة المسلمين، مصلحة الرعية إذا رأت الدولة أو رأى المسؤولون عنها القائمون على المستشفى أن إخراجه خطير، وأنه في أشد الضرورة إلى العلاج، والأب لا يفهم هذه الأمور، ولا يعقل هذه الأمور، فلا مانع من علاجه ومنع الأب من إخراجه؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب الإصلاح العام للمسلمين، ومن باب الأخذ على يد الإنسان الذي لا يفهم الأمور، ولا يعقلها كما ينبغي، أما إذا كان والده له فهمه وله عقله وله دينه، ولكن رأى أن هناك أسباباً تقتضي إخراجه، فهو على مسؤوليته، وهو على اجتهاده، والله يغفر له إذا مات الطفل.

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٠٠).

باب في العين

بيان ما ينبغي فعله لمن أصيب بالعين

س : تقول الأخت : (د.ع) : علاج العين هل نكتفي بالرقية الشرعية،
أم لا بد من الاغتسال من العائن؟^(١)

ج : الرقية الشرعية علاج، والاغتسال علاج، إذا تيسر أن العائن
يغتسل، ولو لم يغتسل كُلُّه، المقصود يغسل وجهه، ويتمضمض
ويغسل داخلة إزاره وأطراف قدميه وركبتيه، ينفعه، يصب على المريض
ويغتسل بها المعين، هذا ينفعه بإذن الله، وإن غسل وجهه وتمضمض
في إناء صبوه على المريض، نفع بإذن الله، وقد جربنا أن غسل الوجه،
المضمضة وغسل اليدين لوحدها، يكفي بإذن الله في إزالة العين، فإذا
اتهم إنسان بهذا، فغسلَ وجهه ويديه وتمضمض في إناء ثم صب على
المريض يبرأ بإذن الله.

حكم الدعاء على العائن

س : يقول السائل : هل يجوز الدعاء على العائن، وهل إذا دعى
عليه يكون ذلك من الاحتجاج في القضاء والقدر ؟^(٢)

(١) السؤال السابع والخمسون من الشرح رقم (٤٢٨).

(٢) السؤال الثامن والخمسون من الشرح رقم (٤٢٨).

ج : لا ، يقول : اللهم اکفني شره ، اللهم اکفني شر كل ذي شر ، لأن العین ليست باختیاره قد ينظر بغير اختیاره ، ما هو برغبته ، ويقول : اللهم اکفني شر كل ذي شر ، والإنسان إذا خاف من عینه يقول : اللهم بارك في فلان ، يبرك يقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله حتى تطفأ عین نفسه إذا كان يخاف من عینه ، يقول : بارك الله في فلان ، ما شاء الله كان إذا رأى شيئاً يعجبه ، اللهم بارك فيه ، هذا من أسباب السلامة .

بيان الأسباب وراء كثرة الإصابة بالعين في هذا العصر

س : يقول السائل : النفس أو العین كثرت في هذا الزمان ، ما هي أسباب كثرتها ، وهل يعاقب مرتکبها إذا ألحق الضرر بأخوانه المسلمين ؟^(١)

ج : العین حق ؛ كما قال النبي صلی الله عليه وسلم : « العین حق ، ولو كان شيء سبق القضاء لسبقته العین »^(٢) ، ولا يقع شيء إلا بإذن الله وقدره سبحانه وتعالى ، وأسباب العین كثرة ما يعجب الإنسان من أموال أو ملابس أو زينة أو غير ذلك ، فإذا رأها بعض الناس حصل منه شيء من التغيير والتاثير ، فربما حصلت العین أو النفس بإذن الله ، إذا رأى

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (٩٧) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب : الطب والمرضى والرقى ، برقم (٢١٨٨) .

عند فلان کذا وعند فلان کذا، قد تتحرك نفسه ويقع في نفسه الشر، فتقع العین بیاذن الله، من غير اختياره ومن غير قصدہ، بل يغلب عليه ذلك، وقد يقع باختياره وقصدہ من بعض الناس، فإذا كان باختياره وجب أن يعاقب إذا علم ذلك، ولا مانع من حبسه أيضاً، يحبسهولي الأمر حتى لا يضر الناس بعينه، أما إذا كان بغير اختياره فلا شيء عليه، لا إثم عليه؛ لأنه قد تسقى العین منه من غير قصد، إذا رأى ما يعجبه أو ما يعظم في نفسه من بعض الناس وهو محروم منه، فقد يسبق منه شيء بیاذن الله من التغيير والتأثر فتقع العین بیاذن الله، ومن هذا ما وقع في عهد النبي صلی الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة، لما رأى سهل بن حنيف وهو يغتسل وأعجبه جسمه، قال: (ولا جلد مخبأة)، أعجبه جسمه فأصابته العین بیاذن الله، فلُبِطَ وأصابه خطر عظيم، فأخبر النبي صلی الله عليه وسلم بذلك، فأمرهم أن يأخذوا من عامر بن ربيعة أن يغتسل له بماء فغسل وجهه وكفيه وداخلة إزاره وصبوه على سهل فعافاه الله وشفاه^(۱)، وقال النبي صلی الله عليه وسلم: «إذا استغسلتم فاغسلوا»^(۲)، فإذا أصابت

(۱) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (۱۵۹۸۰)، والنمسائي في الكبرى، برقم (۷۶۱۷)، وابن ماجه، برقم (۳۵۰۹).

(۲) سبق تخریجه ص (۳۹۴).

العين إنساناً وهو يعرف صاحبه، الذي تاقت نفسه له، وحصلت منه العين، يطلب منه أن يغسل، يعني أن يغسل وجهه وكفيه، ويكتفى بهذا حسب التجربة، وإن غسل داخلة إزاره فلا بأس، إزاره وهي موضع معقد بالإزار، فيصب على الرجل أو المرأة هذا الماء، وبذلك بإذن الله يبرأ، وقد وقع لنا هذا أيضاً، وقع لنا هذا مع بعض الناس، وقع لابنة لي صغيرة، أن عانتها امرأة، دخلت عليها فأعجبتها وهي صغيرة، فحصل عليها من ذلك مرض عظيم، فأخبرت بذلك فقلت لها: احتسبي الأجر، وأرسلت لها من يقول لها، فغسلت وجهها وكفيها وتمضمضت، وجاؤوا به إلى البنت وصُبَّ عليها وبرأت بإذن الله في الحال، هذا مثل ما أمر الله به النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك الدعاء القراءة، كونه يقرأ على المعين الذي أصابته العين «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(١) كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا قرأ عليه بالفاتحة أو بآية الكرسي، أو بقل هو الله أحد، والمعوذتين، فإنه بإذن الله يبرأ، لكن من كان يتعمد العين يجب أن

(١) أخرجه الترمذی في أبواب الطب، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم (٢٠٥٧)، وأبو داود في كتاب الطب، باب: في تعليق التمائم، برقم (٣٨٨٤)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب: ما يرخص فيه من الرقى، برقم (٣٥١٣).

يعاقب، يجب علىولي الأمر أن يعاقبه ولو بالحبس، حتى لا يعود إلى ذلك، أما من كان لا يتعمد ذلك، فهذا محل نظر و محل اجتهاد، إن كثر منه ذلك لا مانع أيضًا من حبسه في مكان حتى لا يؤذى الناس، فإذا عرف منه ذلك، إذا تسبب هذا العائن في إزهاق نفس، أو في إتلاف أموال وما أشبه ذلك، أو في إيذاء حتى الحيوانات، فإنه يضمن، إذا عرف أن ذلك بسببه يضمن إذا اعترف بذلك أو علم ذلك أنه مجريب عليه، نسأل الله العافية.

س : يقول السائل محبكم في الله (ع.م.ع) : قرأت في (زاد المعاد)، (باب الطب) دعاءً لدفع العين، نصه: بسم الله حبس حابس، وحجر يابس وشهاب قابس، رددت عين الحاسد عليه، وإلى أحب الناس إليه، ﴿فَأَنْجِعْ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ۝ ثُمَّ أَنْجِعْ الْبَصَرَ كَرَّتِينَ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾^(١) انتهى، فما معنى هذا الدعاء، وهل الحاسد رجل منافق، أو رجل سوء ومانصيحتكم لهذا النوع من الناس، وما رأيكم أيضًا فيما أورده صاحب الزاد جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج : لقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «يقول

(١) سورة الملك، الآيات رقم (٣-٤).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٨٧).

الله عز وجل: وجبت محبتی للمتحابین فی، والمتساورین فی والمتباذلین فی»^(۱) خرجه الإمام مالک فی الموطأ بإسناد صحيح وخرج مسلم فی صحيحه، عن النبي صلی الله علیه وسلم، أنه قال: «يقول الله جل وعلا يوم القيمة: أین المتحابون بجلالی اليوم أظلهم فی ظلی، يوم لا ظل إلّا ظلی»^(۲)، وفي الصحيحین عن أبي هریرة رضی الله تعالى عنه، عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: «سبعة يظلمهم الله فی ظلھ يوم لا ظل إلّا ظلھ، إمام عادل وشاب نشأ فی عبادة الله، ورجل قبله معلق بالمساجد، ورجلان تحابا فی الله اجتمعا علی ذلك، وتفرقا علیه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شمالي ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالیاً ففاضت عيناه»^(۳) هذه الأحادیث العظیمة تدل علی فضل التحاب فی الله، وأن

(۱) آخرجه الإمام مالک فی الموطأ، فی كتاب الشعیر، باب: ماجاء فی المتحابین فی الله، برقم (۱۶)، والإمام أحمد فی مسنده من حديث معاذ بن جبل رضی الله عنه، برقم (۲۲۰۳۰).

(۲) آخرجه مسلم فی كتاب البر والصلة والأداب، باب: فی فضل الحب فی الله، برقم (۲۵۶۶).

(۳) آخرجه البخاری فی كتاب الأذان، باب: من جلس فی المسجد يتضرر الصلاة...، برقم (۶۶۰)، ومسلم فی كتاب الزکاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، برقم (۱۰۳۱).

ذلك من أسباب ظل الله لهم، يوم القيمة يوم لا ظل إلا ظله، ومحبته لهم سبحانه، فينبغي لكل مؤمن أن يحب في الله ويعغض في الله، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ثلاث من كن فيه، وجد بهن حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود للكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار»^(١)، أما هذا الدعاء الذي ذكرته عن زاد المعاد، فلا أعلم له أصلاً ولا أرى أنه يعتمد عليه؛ لأن الأصل في الدعوات والتعوذات، لا بد فيها أن تكون ثابتة الإسناد عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وإلا فلا يكون لها ميزة خاصة، فهذا الذي ذكره ابن القيم، إن ثبت عن الصحابة أو الآخيار فعله وتجربته وأنه نافع فلا بأس، لكن فيه إشكال من جهة طرد العين إلى أحب الناس إليه، هذا فيما يظهر ظلُّمٌ، لماذا يدعو على أحب الناس إليه، لماذا لا يدعو عليه فقط، للحاسد المؤذن الظالم، فهذا مما يبين نكارة هذا الدعاء، وهذا الكلام وأنه ليس صادراً من جهة يعتمد عليها، والذي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: حلاوة الإيمان، برقم (١٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، برقم (٤٣).

أراه والله أعلم، أنه لا يعتمد على هذا وألّا يستعمل، بل يستعمل ما شرعه الله عن آية الكرسي وقراءة الفاتحة، قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، المعوذتين وغير ذلك من الدعوات الشرعية المعروفة، مثل «اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لاشفاء إلّا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»^(١) رواه مسلم في الصحيح، ومثل «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك»^(٢) وما أشبه ذلك من الدعوات الطيبة التي ليس فيها ظلم لأحد، ومعناها ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم.

س: تقول السائلة: (ر.ع.) من الزلفي: هل الإصابة بالمرض، كالعين مثلاً - وغير ذلك يا سماحة الشیخ - هل هذا من العقوبات الدنيوية ؟^(٣) ج: قد يقع هذا عقوبة، وقد يقع ابتلاءً وامتحاناً؛ ليرفع الله درجاته، قال جلّ وعلا: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾^(٤) وقال: ﴿وَمَا أَصَبَكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ

(١) سبق تخریجه ص (٣٨٣).

(٢) سبق تخریجه ص (٣٨٤).

(٣) السؤال التاسع والخمسون من الشریط رقم (٤٢٨).

(٤) سورة الحیدد، الآیة رقم (٢٢).

وَيَعْقُلُوا عَنْ كَثِيرٍ^(١)، هذا كثير يقع بسبب كسب اليد قد يفعل أشياء تسبب المصيبة، وقد تنزل المصيبة لحكمة بالغة؛ كما يقع للأنبياء، وغير الأنبياء؛ ليرفع الله درجاتهم، ويعظم أجورهم، سبحانه وتعالى؛ ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له»^(٢) وفي الحديث: «من يرد الله به خيراً، يصب منه»^(٣) اللهم صل على محمد، لعله يصاب بمصيبة من غير سيئة، بل ليرفع الله درجاته ويعظم أجره، «إن عظم الجزاء من عظم البلاء»^(٤).

(١) سورة الشورى، الآية رقم (٣٠).

(٢) سبق تخریجه ص (٣٦٩).

(٣) سبق تخریجه ص (٣٦٢).

(٤) رواه الترمذى في كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم (٢٣٩٦).

انتهى بحمد الله تعالى الجزء الثالث والثلاثون
ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الرابع والثلاثون
وأوله كتاب الآداب فضل الصدقة

الفهرس

الصفحة

الموضوع

كتاب الآداب القسم الثاني	٥
كتاب بر الوالدين	٧
حكم بر الوالدين والصبر عليهما عند الكبر أو المرض.....	٩
بيان كيفية بر الوالدين في حال الحياة وبعد الممات.....	١٠
بيان ما يُعالج به غضب الوالدين.....	١٢
حكم عدم الاستجابة لطلب الوالدة في الأمور العادية.....	١٣
حكم نصيحة الولد لوالديه مع برهما	١٤
بيان وجوب بر الوالد وإن أساء أو قصر	١٧
بيان أن بر الوالدين من أهم الواجبات	١٧

الصفحة	الموضوع
٢٠	حكم تقبيل رأس أو يد أحد الوالدين كل يوم
٢٢	حكم المزارع مع الوالدين
٢٣	حكم السجود على ركبة الوالد لتقبيلها
٢٩	حكم ذكر أسماء الأجداد عند الدعاء لهم
٢٩	حكم تغيير الملابس والعناية بكبار السن من الوالدين
٣٠	بيان كيفية بر الوالدين إذا كانا في غنى عن الولد وهو بعيد عنهما
٣٢	حكم مساعدة الوالد على تسديد ديونه
٣٣	حكم أخذ الوالد مال بعض أولاده وإعطائه لبعضهم
٣٦	حكم تصرف البنت بمالها مع احتياج والدها له
٣٧	نصيحة لمن يشكو المشاكل بين أهله وبين والديه
٣٨	نصيحة حول بر الوالدين وعدم عقوبهم
٤٥	حكم اتباع الوالدة في اختيار اسم لحفيدتها
٤٧	حكم تسمية المولود باسم أحد الوالدين

الصفحة	الموضوع
٤٨	حكم نداء أحد الوالدين باسمه.....
٤٨	بيان ما يفعله من ناداه أحد الوالدين وهو يصلبي
٥١	حكم الترفع والتکبر على الوالدين
٥٣	حكم نصيحة الولد لوالديه إذا تشاگرا.....
٥٤	حكم نصيحة الوالدين بكلام فيه زجر وشدة.....
٥٨	حكم تأخير الحج لأجل القيام بأعمال الوالدين الضرورية
٥٩	بيان ما ينبغي لمن يتعرض للظلم من والده
٦٠	حكم تأديب الولد بالضرب وما ينبغي للولد فعله
٦٢	بيان ما يجب على الأب تجاه أبنائه الذين فارق أحهم
٦٤	حكم الابتعاد عن الأم بسبب ظروف العمل
٦٦	حكم عدم إخبار الوالدة بالسفر المباح
٦٧	حكم السفر للدراسة من غير رضى الوالد
٦٨	حكم السفر مع الزوجة دون رضى الوالدة

الصفحة	الموضوع
٧٢	حكم الاستقرار بعيداً عن الوالدة بسبب الظروف
٧٥	نصيحة حول الإحسان إلى الوالدين
٧٦	بيان ما ينبغي لمن ابتهل بدعاء الوالدة عليه
٧٧	بيان ما يلزم الولد عند التعامل مع الوالد الفاقد للعقل
٧٨	حكم التحايل على الوالدين في ارتكاب المحظور
٧٩	حكم مخالفاة الوالدين إذا كانوا يأمران بالمعصية
٨١	بيان كيفية الترويح على الأبناء
٨٢	حكم الدعاء لأحد الوالدين إذا مات على الكفر
٨٣	بيان أهمية البر بالوالدين في تحقيق رغباتهم المشروعة
٨٧	بيان عظم حق الوالد على ولده
٨٩	بيان ما يلزم الولد إذا حصل شقاق بين الوالدين
٩٣	حكم منع الأولاد من زيارة أجدادهم
٩٦	بيان حدود الطاعة الواجبة للوالدين

الموضع	الصفحة
نصيحة حول تقديم النصح للوالدين عندما يحصل بينهما شجار . ١٠٠	
بيان خطورة العقوق وأنه من الكبائر ١٠٢	
بيان ما يجب على الوالدين من الإحسان إلى أولادهما ١٠٤	
بيان كيفية البر بالوالدين بعد الوفاة ١٠٨	
بيان ما يجب على الابن العاق بعد التوبة ١١٣	
كلمة حول الاعتناء بذوي الاحتياجات الخاصة ١٢٤	
حكم البر بالأم إذا كانت تاركة للصلة ١٣٢	
بيان وجوب مناصحة الوالدين بالرفق ١٣٣	
حكم إجبار الأم لبناتها المتزوجات على القيام بأعمال منزلها ١٤٠	
حكم منع الأبناء من زيارة الأقارب ١٤٢	
بيان ما يلزم من يأمره والداته بطلاق زوجته ١٤٣	
بيان ما يلزم من تأمره الوالدة بقطيعة الرحم ١٤٤	
بيان ما يلزم الأولاد إذا كان الأب سيئ الأخلاق ١٤٦	

الموضوع	الصفحة
بيان ما يلزم الولد إذا أخذ منه والده ماله ..	١٤٧
بيان ما ينبغي للزوج إذا كانت زوجته تتعرض للظلم من والديه ...	١٤٩
حكم تفضيل الزوجة على الوالدة في الهدايا ..	١٥٠
حكم الزواج من امرأة لا تريدها الأم ..	١٥١
حكم زيارة الوالدة إذا كانت تتأذى من الزيارة ..	١٥٢
حكم طاعة الوالدين في معصية الله ..	١٥٤
حكم الانفراد في منزل مستقل عن الوالدين خوفاً من الاختلاط ..	١٥٦
حكم مبادلة لليتائم مع الوالد البذيء ..	١٥٨
بيان ما يجب على من يجد في قلبه كراهة لأحد الوالدين ..	١٦٠
باب: أحكام تربية الأولاد ..	١٦٥
توجيه للأباء بشأن الاهتمام ب التربية الأبناء ..	١٦٥
حكم تولية غير المسلمة تربية الأبناء ..	١٧٢
بيان حقوق الأبناء على الآباء ..	١٧٤

الموضوع	الصفحة
بيان السن الذي يؤدب فيه الأطفال بالضرب	١٧٧
كلمة حول أهمية الغذاء الروحي قبل البدني	١٧٨
حكم سفر الزوج لطلب الرزق إذا كان يخشى على أبنائه.....	١٧٩
بيان خطورة التساهل مع الأبناء في مرحلة الطفولة.....	١٨٠
حكم تفتيش الأبوين لأمتعة الأبناء لغرض الاطمئنان	١٨٣
وصية الآباء برحمة البنات وعدم منعهن من الزواج بالأكفاء	١٨٤
حكم ضرب الأخ الأكبر لإخواته الصغار للتأديب	١٨٨
حكم ضرب الأطفال دون سن العاشرة	١٩٠
حكم للجوء للضرب في تأديب ذوي الاحتياجات الخاصة	١٩١
بيان ما يجب على الوالد تجاه الولد التارك للصلوة	١٩٢
حكم تشجيع الأولاد بشيء من المال للمحافظة على الصلاة	١٩٣
بيان ما ينبغي للمؤمن من تحري الدعاء لأولاده بدلاً من الدعاء عليهم ..	١٩٤
بيان وجوب المبادرة إلى تزويع البنات من الأكفاء	١٩٥

الموضوع	الصفحة
توجيهه بوجوب العدل بين الأبناء والحد من التفريق بينهم ١٩٧	
باب: العدل بين الأولاد ٢٠٣	
حكم تخصيص بعض الأبناء بالوصية ببعض المال بعد الوفاة ٢٠٣	
حكم العدل بين الإخوة في التعامل ٢٠٥	
باب: ما جاء في الصحابة ٢٠٩	
بيان ما يجب من التزام الرفقة الطيبة و اختيار الأصدقاء ٢٠٩	
حكم حديث : (لا يدخل بيتك إلا مؤمن) ٢١٠	
بيان كيفية التحرز من شرار الإنس ٢١٥	
بيان ما يتعلق بتأثير الأسفار والتفصيل في ذلك ٢٢٢	
باب: فصل خصال الفطرة ٢٢٩	
حكم حضور صلاة الجماعة لمن يعاني من بخر في الفم ٢٢٩	
توجيهه حول الختان للذكور والإناث ٢٣٤	
حكم ما يحصل عند بعض المجتمعات من تقديم الهدايا لمناسبة الختان ٢٣٦	

الصفحة	الموضوع
٢٣٧	حكم رمي قلامة الأظافر في سلة المهملات
٢٤٣	باب: في أحكام اللحية
٢٤٣	بيان حد اللحية
٢٤٤	حكم إعفاء اللحية وتوفيرها
٢٥٥	بيان المراد بإعفاء اللحية
٢٥٩	حكم حلق اللحية الخفيفة
٢٦٠	بيان المراد بإرخاء اللحى
٢٦٥	بيان كيفية قص الشوارب
٢٦٦	حكم تسوية اللحية المتفاوتة في الطول
٢٦٧	حكم صبغ اللحية بالسواد
٢٦٩	بيان الحكمة في تحريم الصبغ بالسواد
٢٧٠	حكم صبغ اللحية بغير السواد
٢٧٢	حكم الأخذ من شعر اللحية

الصفحة	الموضوع
٢٩٠	حكم الاقداء بصاحب العلم في حلق اللحية
٢٩٤	حكم حلق العارضين وترك الذقن
٢٩٨	حكم حلق الشعر النابت على الحلق
٢٩٩	حكم تربية اللحية من أجل الرياء
٣٠١	حكم حلق اللحية بسبب الخوف
٣٠٣	حكم حلق اللحية انصياعاً لشروط جهة العمل
٣٠٥	بيان غلط من يفتی بتطليق زوجة حالت اللحية
٣١١	باب: حكم تربية الحيوانات الأليفة
٣١١	حكم تربية الحيوانات الأليفة
٣١٤	حكم جبس الحيوانات من أجل الاستمتاع بها
٣١٥	حكم اتخاذ الحيوانات لغرض الزينة
٣١٦	حكم قتل الحيوان المؤذى
٣١٧	حكم تربية الكلاب

الصفحة	الموضوع
٣١٨	حكم قتل الحيوانات بالسم بدون مصلحة
٣١٩	حكم اقتناء الكلاب لغرض الحراسة
٣٢٠	حكم تربية القطط في البيوت
٣٢٣	باب: الرؤيا.....
٣٢٣	حكم من يدّعى رؤية الله تعالى في المنام
٣٢٦	حكم رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
٣٣٤	بيان حول رؤيا بدعة باطلة
٣٣٥	بيان الفرق بين الحلم والرؤيا.....
٣٣٨	حكم الاستدلال بالرؤيا
٣٤١	بيان ما ينبغي للمسلم من التحرز من تعبير الرؤيا بغير علم
٣٤٦	حكم الاعتماد على المرائي التي يدعى بها بعض الناس
٣٤٩	بيان ما ينبغي فعله لمن رأى رؤيا مزعجة
٣٥٠	حكم الالتزام بذبح الذبيحة كلما رأى في المنام بعض قرابته

الموضوع	الصفحة
باب: فضل الزهد في الدنيا	٣٥٣
بيان كيفية الزهد في الدنيا	٣٥٣
حكم التبسط والتنعم في الحلال	٣٥٤
حكم قبول الهدایا من غير حاجة	٣٥٤
بيان الفرق بين طول الأمل المذموم والنية الحسنة	٣٥٦
باب: ما جاء في الابلاء	٣٥٩
بيان ما ينبغي للمسلم إذا تعرضت للابلاء في الدنيا	٣٥٩
بيان أن عظيم البلاء مع عظيم الجزاء	٣٦٢
بيان أن الله يبتلي من يحبه	٣٦٣
حكم تمني الموت بسبب البلاء	٣٦٤
بيان ارتباط المصائب بالمعاصي	٣٦٥
بيان أنواع المصائب من حيث العقوبة وتكفير الذنوب	٣٦٨
بيان ما يقال في الدعاء للمريض	٣٧٥

الموضع	الصفحة
وصیة لمن یعاني من الوساوس بشأن قبول أعماله ۳۷۸	
بيان الفرق بين الجزع والهلع ۳۷۹	
باب في التداوی ۳۸۳	
بيان كيفية التداوی والعلاج بالقرآن ۳۸۳	
حكم ختم القرآن للاستشفاء ۳۸۵	
بيان بعض الآيات التي وردت الرقية بها في السنة ۳۸۵	
حكم الذهاب إلى الرأقي بالرقية الشرعية ۳۸۸	
بيان كيفية العلاج بزيت الزيتون ۳۸۹	
حكم شراء الأعشاب من محلات العطارة للتداوی ۳۹۰	
حكم قراءة القرآن على الطعام ثم الأكل منه ۳۹۰	
بيان الآيات المناسبة لعلاج الحسد ۳۹۰	
حكم قراءة الإنسان الرقية على نفسه ۳۹۲	
بيان العلاج الشرعي للإصابة بالعين ۳۹۴	

الصفحة	الموضوع
٣٩٥	حكم التداوي بالقرآن والعسل والكى
٣٩٧	معنى حديث : (شفاء أمتی في ثلاث)
٣٩٩	نصيحة لمن يعاني من مرض الجاثوم
٤٠٠	حكم كتابة القرآن ثم غسله والشرب منه
٤٠٤	حكم كتابة القرآن على اللوح ومحوها من أجل الاستشفاء
٤٠٥	حكم الذهاب إلى من يكتب الطلاسم
٤٠٦	حكم وضع الآيات القرآنية في لوحة ذات إطار ووضعها في المنزل
٤٠٨	حكم العلاج بالكى
٤١٢	حكم التداوي بالحجامة وذكر فوائدها
٤١٣	حكم التداوي بالحبة السوداء
٤١٥	حكم مخالفة المريض توجيهات الأطباء
٤١٧	حكم المداواة بالحنظل
٤١٧	حكم التداوي بالنجس

الموضوع	الصفحة
حكم التداوي بالأدوية المحتوية على المذيبات الكحولية ٤١٩	
حكم الاستشفاء بماء البئر إذا جُرّب نفعها ٤١٩	
بيان أن الطب مبني على التجربة ٤٢١	
حكم إقامة الموائد الجماعية لتوقى البلاء ٤٢٤	
بيان حكم العلاج بالموسيقى ٤٢٦	
حكم التداوي بالحرام ٤٢٧	
حكم إجراء العمليات التجميلية لمكافحة تشوهات في الجسم ٤٢٩	
حكم إصلاح الأعوجاجات في الأسنان ٤٣٠	
حكم قص الإصبع الزائد ٤٣٠	
حكم إزالة تسويفه في الأسنان ٤٣١	
حكم إجراء عملية تجميل في الأنف ٤٣١	
حكم استخدام الأسنان الصناعية ٤٣٣	
بيان ما يجب على الطبيب عند ضرب الإبر لغير المحارم ٤٣٦	

الصفحة	الموضوع
٤٣٧	حكم التداوي بالذهب
٤٤٠	حكم نقل قلب الكافر إلى جسد المسلم
٤٤٤	بيان عدم تأثير نقل الدم للمحرمية
٤٤٦	حكم نقل قلب القرد إلى الإنسان
٤٤٨	بيان ما ينبغي لمن تتضرر زوجته بالحمل
٤٤٨	حكم كشف المرأة عن شعرها لغرض العلاج
٤٤٩	حكم سماح المستشفى لولي المريض بقطع علاجه
٤٥٣	باب: في العين
٤٥٣	بيان ما ينبغي فعله لمن أصيب بالعين
٤٥٣	حكم الدعاء على العائن
٤٥٤	بيان الأسباب وراء كثرة الإصابة بالعين في هذا العصر
